

# حقائق الإسلام وأباطيل خصوص

عباس محمود العقاد



# **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**



# حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

تأليف

عباس محمود العقاد



# حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

عباس محمود العقاد

رقم إيداع ٢١٦٥٩ / ٢٠١٣  
تمك: ٧١٩ ٧٧٧ ٩٧٨ ٥٥٣ ٩

مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة

جميع الحقوق محفوظة للناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة  
الشهرة برقم ٨٨٦٢ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢

إن مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره  
وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه

٤٤ عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر ١٤٧١، القاهرة  
جمهورية مصر العربية

تلفون: +٢٠٢ ٢٢٧٠٦٣٥٢      فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٦٥٨٥٣

البريد الإلكتروني: hindawi@hindawi.org

الموقع الإلكتروني: <http://www.hindawi.org>

---

تصميم الغلاف: إيهاب سالم.

جميع الحقوق الخاصة بصورة وتصميم الغلاف محفوظة لمؤسسة هنداوي  
للتعليم والثقافة. جميع الحقوق الأخرى ذات الصلة بهذا العمل خاضعة للملكية  
العامة.

Cover Artwork and Design Copyright © 2013 Hindawi

Foundation for Education and Culture.

All other rights related to this work are in the public domain.

# المحتويات

٧	فاتحة
٩	شبهة الشر
١٣	شبهة الخرافية
٢٩	١- العقائد
٧٩	٢- المعاملات
٩٩	٣- الحقوق
١٧٧	٤- الأخلاق والأداب
١٩١	خاتمة



## فاتحة

بسم الله، وعلى هدى من الإيمان بالله.

وبعد، فهذا كتاب عن فضائل الإسلام وأباطيل خصومه، يتقادانا التمهيد له أن نقدم بين يديه بكلمة موجزة عن فضل الدين كله، أو فضل العقيدة الدينية في أساسها؛ إذ لا محل للكلام على فضل دين من الأديان ما لم يكن أمر الدين كله حقيقة مقررة أو ضرورة واضحة، ولا معنى كذلك لأن نحصر الخطاب على المؤمنين المصدقين ولا نشمل به المشككين والمتربّعين، بل المنكرين والمعطّلين؛ لأن المتشكك والمغطّل أولى بتوجيه هذا الخطاب من المؤمن المصدق، ولا فضل لدين على دين ما لم يكن للدين كله فضل مطلوب تتفاوت فيه العقائد كما يتفاوت فيه من يعتقدون ومن لا يعتقدون.

هل للدين حقيقة قائمة؟

هل للدين ضرورة لازمة؟

سؤالان متشابهان، بل سؤال واحد في صورتين مختلفتين، ولسنا نزعم أن الصفحات القليلة التي نقدم بها هذا الكتاب كافية للإجابة عن هذا السؤال الذي يجاب عنه كل يوم بما يتسع بعد الجواب الواحد لألف جواب، ولكننا نزعم أن هذه الكلمة الموجزة كافية لموضوعها المقدور من هذا الكتاب؛ لأنها تكفي لهذا الموضوع إذا تركت شكوك المتربّعين والمنكرين مضعوفة الأثر منقوضة الأساس، وتكتفي لموضوعها إذا تركت من يشك ويتردّد وقد أحسن الوهن في بواعث شكه وأسباب تردداته، وبحث عن جانب الحقيقة فيها فلم يجده، أو بحث عنها فوجدها في الجانب الآخر أقرب إلى العقل والبراءة، وأجدر بالاتجاه في وجهتها إلى نهاية المطاف.

ونحن في بداية الطريق نحب أن نصحب القارئ على بصيرة من الباب الذي نستفتح به طريق البحث في هذا الكتاب، بل نستفتح به الطريق في كل بحث تشعبت حوله المسالك

واضطربت عنده الآراء. وبابنا هذا قبل كل طريق من تلك الطرق أن نسأل: إذا كان هذا الأمر غير حسن فما هو الحسن؟ ثم هذا الذي نستحسنـه كـيف يـكون؟ وأيـ الأمـرـينـ إذـنـ هو الأقرب إلى العـقـلـ أوـ الأـيـسـرـ فيـ التـصـورـ؟ـ فإنـ كانـ ماـ نـسـتـحـسـنـهـ هوـ الأـقـرـبـ إلىـ عـقـولـنـاـ والأـيـسـرـ عـنـدـنـاـ فيـ الإـمـكـانـ،ـ فقدـ حـقـ لـنـاـ أـنـ نـفـضـلـهـ وـنـنـكـرـ مـاـ عـدـاهـ،ـ وإنـ عـرـفـنـاـ بـعـدـ المـقـاـبـلـةـ بيـنـهـمـاـ أـنـ الـذـيـ نـنـكـرـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ العـقـلـ وـالـإـمـكـانـ مـنـ الـذـيـ نـسـتـحـسـنـهـ،ـ فقدـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ مـرـاجـعـةـ التـفـكـيرـ وـوـجـبـ فـيـ رـأـيـنـاـ –ـ قـبـلـ رـأـيـ غـيرـنـاـ –ـ أـنـ نـصـطـنـعـ الـأـثـاثـ وـنـتـرـدـدـ فـيـ الـجـزـمـ وـالـتـفـضـيـلـ.

ونبدأ الآن من البداءة في هذه الفاتحة فنقول: إن أكبر الشبهات التي تعرّض عقول المتشكّفين والمنكرين شبهتان، هما: شبهة الشر في العالم، وشبهة الخرافية في كثير من العقائد الدينية. وخلاصة شبهة الشر أنهم لا يستطيعون التوفيق بين وجود الشر في العالم وبين الإيمان بإله قادر كامل في جميع الصفات، وخلاصة شبهة الخرافية في كثير من العقائد الدينية أنهم لا يستطيعون التوفيق بين العقائد وبين المحسوسات والمعقولات التي تتكتشف عنها معارف البشر كلما تقدموها في معارج الرُّؤُقِ والإدراك.

## شبهة الشر

أما شبهة الشر، فهي من أقدم الشبهات التي واجهت عقل الإنسان منذ عرف التفرقة بين الخير والشر، وعرف أنهما صفتان لا يتصرف بهما كائن واحد، وربما كان تفريق الإنسان الهمجي بين شعائر السحر وبين شعائر العبادة مقدمة الحلول الكثيرة التي عالج الإنسان البدائي أن يحل بها هذه المشكلة العصبية، ثم ترقى الإنسان في معارج الحضارة والإدراك فاهاهتدى إلى حلٌ آخر أوفي من هذا الحل الساذج وأقرب إلى المعقول، وذاك حيث آمن بإلهين اثنين، وسمّي أحدهما بإله النور، وسمّي الآخر بإله الظلام، وجعل النور عنواناً لجميع الخيرات، والظلم عنواناً لجميع الشرور.

إلا أن هذا الحل — على ارتقاءه ووفائه بالقياس إلى الحلول البدائية في عقائد القبائل الهمجية — لن يرضي عقول المؤمنين بالتوحيد، ولن يحل لهم مشكلة الشر في الوجود، ولا يزال في عرفهم حتى اليوم ضرباً من الكفر يشبه جحود الجاحدين وتعطيل المعطلين. ولعلنا لم نطلع على حل لهذه المشكلة العصبية أوفي من الحل الذي نطلق عليه اسم حل الوهم، ومن الحل الذي نطلق عليه اسم حل التكافل بين أجزاء الوجود.

وخلاصة حل الوهم أن القائلين به يعتقدون أن الشر وهم لا نصيبي له من الحقيقة، وأنه عَرَض زائل يتبعه الخير الدائم. ومن الواضح أن هذا الحل لا يفضي الإشكال ولا يُغْنِي عن التماس الحلول الأخرى التي تريح ضمير المعتقد به فضلاً عن المعارضين عليه؛ إذ لا نزاع في تفضيل اللذة المohoمة على الألم المohoوم، ولا يزال الاعتراض على الألم لغير ضرورة قائمًا في العقول ما دام في الإمكان أن تحل لذاتنا المohoومة محل آلامنا المohoومة.

وخلاصة الحل — الذي نطلق عليه اسم حل التكافل بين أجزاء الوجود — أن المعتقدين به يرون أن الشر لا ينافق الخير في جوهره، ولكنه جزء متتم له، أو شرط لازم لتحقيقه؛ فلا معنى للشجاعة بغير الخطير، ولا معنى للكرم بغير الحاجة، ولا معنى

للصبر بغير الشدة، ولا معنى لفضيلة من الفضائل بغير نقيضة تقابلها وترجح عليها، وقد يطُرد هذا القول في لذاتنا المحسوسة؛ يَطُرد في فضائلنا النفسية، ومطالبنا العقلية؛ إذ نحن لا نعرف لذة الشبع بغير ألم الجوع، ولا نستمتع بالرُّيْ ما لم نشعر قبله بلهفة الظماء، ولا يطيب لنا منظر جميل ما لم يكن من طبيعتنا أن يسوءنا المنظر القبيح.

وهذا الحل – حل التكافل بين أجزاء الوجود – أوف وأقرب إلى الإقناع من جميع الحلول التي عولجت بها هذه المشكلة على أيدي الحكماء أو على أيدي فقهاء الأديان، ولكنها لا تُغنى بالحاشر المتعدد عن سؤال لا بد له من جواب، وهو: لماذا كان هذا التكافل لزاماً في طبيعة الوجود؟ ولماذا يتوقف الشعور باللذة على الشعور بالألم، أو يتوقف تقدير قيمة الفضيلة على وجود النقيضة وضرورة الاشمئizar منها؟ أليس الله ب قادر على كل شيء؟ أليس من الأشياء التي يقدر عليها أن يتساوى لديه خلق اللذة وخلق الألم؟ أليس خلق اللذة أولى برحمة الإله الرحيم من خلق الألم، كيف كان موقعه من التكافل بينه وبين اللذات؟

وعندنا أن المشكلة كلها بعد جميع ما عرضنا من حلولها إنما هي مشكلة الشعور الإنساني، وليس – في صميمها – بالمشكلة الكونية. وهذا نعود إلى الباب الذي نستفتح به مسالك هذه المشكلات، ونسأل أنفسنا: إذا كان الإله الذي توجد النقائص والألام في خلقه إلَّا لا يبلغ مرتبة الكمال المطلق، فكيف يكون الإله الذي يبلغ هذه المرتبة في تصورنا وما ترتضيه عقولنا؟

أيكون إلَّا قدِيرًا ثم لا يخلق عالَمًا من العوالم على حالة من الحالات؟ أيكون إلَّا قدِيرًا يخلق عالَمًا يماثله في جميع صفات الكمال؟

هذا وذاك فرضيان مستحيلان أو بعيدان عن المعقول، كلُّ منهما أصعب فهمًا وأعسر تصوّراً من عالمنا الذي تنكر فيه النقائص والألام.

فأما الإله القدِير الذي لا يخلق شيئاً، فهو نقيضة من نقائض اللفظ لا تستقيم في التعبير، بلْه استقامتها في التفكير؛ فلا معنى للقدرة ما لم يكن معناها الاقتدار على عملٍ من الأفعال.

وأما الكمال المطلق الذي يخلق كمالاً مطلقاً مثله، فهو نقيضة أخرى من نقائض اللفظ لا تستقيم كذلك في التعبير، بلْه استقامتها في التفكير؛ فإن الكمال المطلق صفة منفردة لا تقبل الحدود ولا أول لها ولا آخر، وليس فيها محل لما هو كامل وما هو أكمل منه. ومن البديهي أن يكون الخالق أكمل من المخلوق، وألا يكون كلاهما متساوين في

جميع الصفات، وألا يخلو المخلوق من نقص يتنزه عنه الخالق؛ فاتفاقهما في الكمال المطلق مستحيل يمتنع على التصور، ولا يحل تصوره مشكلة من المشكلات. وأي نقص في العالم المخلوق، فهو حقيقة أن يتسع لهذا الشر الذي نشكوه، وأن يقترب بالألم الذي يفرضه الحرمان على المحروميين، وبخاصة إذا نظرنا إلى الأجزاء المترفة التي لا بد أن يكون كل جزء منها قاصراً عن جميع الأجزاء، وأن يكون كل شيء منها مخالفًا لما عاده من الأشياء.

فوجود الشر في العالم لا ينافي صفة الكمال الإلهي ولا صفة القدرة الإلهية، بل هو — ولا ريب — أقرب إلى التصور من تلك الفروض التي يتخيلها المنكرون والمترددون ولا يذهبون معها خطوة في طريق الفهم وراء الخيال المبهوم العقيم.

وقد يختلف مدلول القدرة الإلهية ومدلول النعمة الإلهية بعض الاختلاف في هذا الاعتبار؛ فمدلول القدرة الإلهية يستلزم — كما تقدم — خلق هذا العالم الموجود، ولكن مدلول النعمة الإلهية يسمح لبعض المتشائمين أن يحسبوا أن ترك المخلوقات في ساحة عدم أرحم بها من إخراجها إلى الوجود، ما دام الألم فيه قضاء محتم على جميع المخلوقات. ومهما يكن من شيوخ التشاوُم بين المفكرين، فليس تفسير النعمة الإلهية بترك المخلوقات في ساحة عدم تفسيراً أقرب إلى المعقول من تفسير هذه النعم الإلهية بإنعم الله على مخلوقاته بنصيب من الوجود يبلغون به مبلغهم من الكمال المستطاع لكل مخلوق.

وليس الشر إذْن مشكلة كونية ولا مشكلة عقلية إذا أردنا بالمشكلة أنها شيء متناقضٌ على الفهم والإدراك، ولكنه في حقيقته مشكلة الهوى الإنساني الذي يرفض الألم ويتمى أن يكون شعوره بالسرور غالباً على طبائع الأمور.

وإذا كانت في هذا الوجود حكمته التي تطابق كل حالة من حالاته، فلا بد من حكمة فيه تطابق طبيعة ذلك الشعور، ولا نعلم من حكمة تطابق طبيعة ذلك الشعور غير الدين. إن الشعور الإنساني في هذه المشكلة الجلّي يتطلب الدين؛ فهل ثمّة مانع يمنعه من قبل العقل أو من قبل المعرفة التي يكسبها من تقدّمه في العلم والحضارة؟ هنا يستطرد بنا الكلام على مشكلة الشر إلى الكلام على مشكلة الدين أو مشكلة التدين في جملته، وخلاصتها — كما قدمنا — عند المترددين والمعطلّين أن الأديان قد احتلّت قديماً بكثير من الخرافات، وأن العقل يتعرّض عليه أحياناً أن يوفّق بين عقائد الدين وحقائق المعرفة العلمية.



## شبهة الخرافية

وهنا نعود مرة أخرى إلى سؤالنا الذي افتتحنا به هذه الكلمة، فنسأل المترددين والمعطلين: إذا كان التدين على هذه الحالة التي وُجد بها غير حسن في تقديركم، فيكيف يكون الحسن؟ وكيف تتصورونه ممكناً على نحو أقرب إلى العقل وأيسر في الإمكان؟

وકأننا بهم يقترحون ديناً لا يرکن إلیه إلا النخبة المختارة من كبار العقول الذين لا تتسرّب الخرافية إلى مداركهم في عصر من العصور، كائناً ما كان موقع ذلك العقل من درجات التقدم والحضارة.

هذا، أو يقترحون ديناً يتساوى فيه كبار العقول وصغارهم تساوياً آلياً لا عمل فيه لاجتهد الروح وتربية الضمير واستفادة المستفيد من كفاح الحوادث وتجارب الحياة. هذا، أو يقترحون ديناً يتبدل في كل فترة تبدلاً آلياً كلما تبدلت معارف الأمم في مختلف الأزمنة أو مختلف البلدان.

ومهما نسترسل في تصور المقترنات التي تخطر للمترددين والمعطلين، فلا نخل أننا منتهون إلى مقترن يرونه ويراه غيرهم أقرب إلى التصور وأيسر من الدين في تاريخه المعهود؛ فإن أطوار الدين كما نشأت من أقدم عصورها إلى اليوم لا تزال أقرب إلى المعقول من كل مقترن ذكرناه على ألسنتهم بين هذه الفروض.

فالنخبة المختارة من كبار العقول لا تحتاج إلى تعاليم الدين كما تحتاج إليه طوائف البشر من الجهلاء أو صغار العقول، وقد يتزهه أبناء النخبة المختارة عن الخرافية في آونة محدودة، ولكنهم لن يتزهوا عنها في كل آونة مع التسلیم بتطور العلم وتطور الإدراك الذي يستفيد من جملة العلوم.

أما أن يتساوى الناس تساوياً آلياً في كشف حقائق الكون، من أول عهد البشر بالتدین إلى آخر عهدهم المقدور لهم من الحياة الأرضية؛ فإنما هو نكسة بهم إلى حالة لا

فرق بينها وبين أحوال الجماد أو أحوال الآلات التي لا عمل فيها لاجتهاد الروح ولا للتربية الصimer.

وأما أن تتبدل العقائد في كل لحظة تتغير فيها مدركات العلوم ومدركات المعرفة على العموم، فتلك حالة نحاول أن نتصورها في أطوار الجمادات فلا نرى أنها قابلة للتصور في جماعة واحدة تعيش من أسلاف إلى أخلف مئات السنين، أو ألوف السنين، اللهم إلا إذا تصورنا عقول هذه الجماعة وضمائرهم في صورة الصفحات التي تنقلب صفحة بعد صفحة حين تعرض على قرائتها وهم يريدون تقبليها أو لا يريدون.

كل هذه الصور يقترحها من يشاء، ولا يكلف نفسه أن يتمادي مع صورة منها في التخييل، أو يعالج تطبيقها في الواقع إذا استطاع، وما هو بمستطiable.

ونكاد نقول عن نشأة التدين بين جماعات البشر كما نشأ في عالم الواقع: إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، لو لا أننا نرى أن الزمان المتطاول قد يمكن فيه اليوم ما لم يكن ممكناً بالأمس، وقد يمكن فيه غداً ما ليس بممكناً في يومنا هذا ولا في الأيام التي سلفت، وقد يمكن فيه عند قوم في العصر الواحد ما يتذرع على آخرين في العصر نفسه ... إلا أننا ندين بقول القائلين: «إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان» إذا نظرنا إلى تطور الدين نظرة تحيط بأطواره كلها في جميع الأزمنة وبين جميع الأقوام.

وينبغي أن نذكر أن التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية لازمتان من لوازم الشعور الديني لا تتفصلان عنه، ولا يتأنى لنا أن نفهم ظواهره وخلفياته ما لم نكن على استعداد لتفسير هذا التعبير وقبول ذلك الإيمان.

ولستنا نقبل التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية ترخصاً مع الدين وحده ببرخصة لا تلتسمها معسائر المدركات الحسية أو النفسية؛ لأننا نعلم أن التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية لازمتان من لوازم تكوين الإنسان في مدركات حسه ومدركات نفسه، على اختلاف الأساليب ومعارض الإدراك.

فأي إدراك للإنسان أصدق عنده من إدراك العيَان؟ وما هي حقيقة هذا الإدراك إن لم يكن في صميده تعبيراً رمزاً نضع له من الأسماء ما ليس بينه وبين الواقع مطابقة غير مطابقة الرمز للحقيقة التي ترمز إليها؟ فنحن نسمي الألوان بأسمائها، ثم نرجع إلى حقائقها فلا نعلم لها حقيقة في الواقع إلا أنها ذبذبات كما يقال في أمواج الأثير، ولا نعلم للأثير من حقيقة في الواقع غير أنه – كما يقال – فرض نقول به؛ لأننا لا نريد أن نقول بفرض العدم أو بفرض الفضاء والخلاء.

ومن أمثلة العقيدة الإيمانية التي نلمسها في كل حيٍّ أو نلمسها في كل مولودٍ أن الآباء والأمهات يحبون ذريتهم ولا يقبلون بديلاً منها، ولو كان البديل خيراً من تلك الذرية وأجمل منظراً وأفضل مخبراً وأدعى إلى الغبطة والرجاء. ولا بقاء لأنواع الأحياء إذا قامت الأبوة على عاطفة غير هذه العقيدة الإيمانية التي يرتبط بها قوام الحياة، ولا يختلف اثنان في وصف هذا الحنان الأبوي بالغالاة إذا أردنا أن نجرد الحياة من صواب العاطفة أو صواب العقيدة، ولا ندين فيها بغير صواب العقول.

فإذا وجب علينا أن نقبل التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية في مدركات الدين، فنحن لا نترخص مع الدين وحده بهذه الرخصة الشائعة عندنا — نحن بني الإنسان — في جميع مدركاتنا، بل نحو نسُويٍّ بين رخصة الدين ورخصة الحس ورخصة العقل في هذه اللغة الحيوية التي ينطق بها كل حي مع اختلاف الظروف والعبارات.

على أننا لا نبتغي بدعاً من العقل إذا ميزنا الدين برخصة لا تساويها رخصة قط فيما تدركه الحواس أو تدركه العقول؛ لأن مدركات الدين تشمل أصول الوجود وأسرار الخلقة، وتتعلّم إلى بواطن الغيب كما تتعلّم إلى ما وراء هذا العالم المحدود كلما ارتفعت بها أشواطها إلى سماء الكمال المطلق: كمال الخالق المبدع لجميع هذه المخلوقات.

فإذا قبلنا من عقولنا وحواستنا أن نقنع بالتعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية في إدراك خلقة محدودة من هذه الخلائق التي لا عداد لها، فإنه لِمَنْ الشَّطَطَ أن نَسُوم العقل إدراكاً للحقيقة المطلقة يخلو من الرموز ويتجزء من عنصر الإيمان.

ولنكن واقعين مع الواقعين في كلامنا عن مشكلة الدين؛ فإننا كنا إلى الآن في هذه الفاتحة عقليين، نحكم إلى البرهان في محاسبة الدين ومراجعة الشبهات التي تواجه المتردددين والمعطلين ويواجهون بها عقائد الأديان على الإجمال.

فماذا لو أضفنا إلى حجة العقل حجة الواقع من تجارب التاريخ وتجارب الحاضر في شئون الجماعات الإنسانية، وشوؤن كل فرد من بني الإنسان على حدة بينه وبين جماعته أو بينه وبين نفسه؟

إن تجارب التاريخ تقرر لنا أصالة الدين في جميع حركات التاريخ الكبرى، ولا تسمح لأحد أن يزعم أن العقيدة الدينية شيء تستطيع الجماعة أن تلغيه، ويستطيع الفرد أن يستغنى عنه في علاقته بتلك الجماعة أو فيما بينه وبين سيرته المطوية عن حوله، ولو كانوا من أقرب الناس إليه، ويقرر لنا التاريخ أنه لم يكن قطُّ لعامل من عوامل الحركات

الإنسانية أثر أقوى وأعظم من عامل الدين، وكل ما عداه من العوامل المؤثرة في حركات الأمم فإنما تتفاوت فيه القدرة بمقدار ما بينه وبين العقيدة الدينية من المشابهة في التمكّن من أصلالة الشعور وبواطن السريرة.

هذه القوة لا تضارعها قوة العصبية، ولا قوة الوطنية، ولا قوة العرف، ولا قوة الأخلاق، ولا قوة الشرائع والقوانين؛ إذ كانت هذه القوة إنما ترتبط بالعلاقة بين المرء ووطنه، أو العلاقة بينه وبين مجتمعه، أو العلاقة بينه وبين نوعه على تعدد الأوطان والأقوام؛ أما الدين فمرجعه إلى العلاقة بين المرء وبين الوجود بأسره، وميدانه يتسع لكل ما في الوجود من ظاهر وباطن، ومن علانية وسر، ومن ماضٍ أو مصير، إلى غير نهاية بين آزالٍ لا تُحصى في القدم وأبادٍ لا تُحصى فيما ينكشف عنه عالم الغيوب؛ وهذا – على الأقل – هو ميدان العقيدة الدينية في مثلاها الأعلى وغاياتها القصوى وإن لم تستوعبها ضمائر المتدينين في جميع العصور.

ومن أدلة الواقع على أصلالة الدين أنك تلمس هذه الأصلة عند المقابلة بين الجماعة المتدينة والجماعة التي لا دين لها أو لا تعتصم من الدين بركن ركين، وكذلك تلمس هذه الأصلة عند المقابلة بين فرد يؤمن بعقيدة من العقائد الشاملة وفرد معطل الضمير مضطرب الشعور يمضي في الحياة بغير محور يلوذ به، وبغير رجاء يسمو إليه، فهذا الفارق بين الجماعتين وبين الفردين، كالفارق بين شجرة راسخة في منبتها وشجرة مجتثة من أصولها، وقلًّا أن ترى إنساناً معطل الضمير على شيء من القوة والعزم إلا أمكنك أن تخيله أقوى من ذلك وأعظم إذا حلت العقيدة في وجданه محل التعطل والحريرة.

وبعد، فنحن نختم هذه الفاتحة – كما بدأناها – بالتنبيه إلى غرضنا من هذه المناقشة الوجيزة لشبهات المترددين والمعطلين على الدين في أساسه، فنقول في ختامها – كما قلنا في مستهلها: إننا لا نحسب أن مناقشةً من المناقشات في هذا الموضوع الجلل تحسم الخلاف وتختم المطاف، ولكننا نطبع بحقِّ الإيابة عن مواطن الضعف من تلك الشبهات، ونعلم أنها أضعف من أن تقتلع أصول العقيدة الدينية من الطبيعة الإنسانية، وأنها تتهاافت تباعًا كلما استحضر الباحث في خلَدِ شرائط الدين المعقولة التي تلازمه حتى في رأي المؤمن بدين من الأديان، وفي رأي المنكر لجميع الأديان على السواء.

فمن شرائط الدين الازمة أن تدين به جماعة يمتدُّ أجلها وراء آجال الأفراد، وتتعاقب فيها الأجيال حقبة بعد حقبة إلى أبد بعيد؛ فلا يُؤخذ على الدين إذْ أنه يناسب هذه الأجيال حيث تأخرت كما يناسبها حيث تقدمت على مر الزمان مع تطور العلم والحضارة.

ومن شرائط الدين الازمة أن تدين به الأمة في العصر الواحد على تفاوت أبنائها في المعرفة والسخية والرأي والشرب؛ فلا يؤخذ على الدين إذن أن يدخل فيه حساب العالم والجاهل، وحساب الرفيع والوضيع، وحساب الطيب والخبيث، وحساب الذكي النابع والغبي الخاملي.

ومن شرائط الدين الازمة أن يريح الضمير فيما يجهله الإنسان — ولا بد أن يجهل — من شئون الغيب وأسرار الكون؛ لأنها الشئون والأسرار التي لا يحيط بها عقله المحدود، ولا تُبديها له ظواهر الزمان والمكان؛ فلا يؤخذ على الدين إذن أن يتولى تقرير هذه الأسرار الأبدية بأسلوب المجاز والتشبّه، أو بأسلوب الرمز الذي تدركه العقول البشرية على مقدار حظها من الفطنة والنفاد إلى بواطن الأمور وخفايا الشعور.

ومتى توفرت النفس على تسليم هذه الشرائط الازمة لكل دين من الأديان، فقد وجّب على العارفين أن يضطّلعوا بالتوفيق بينها وبين مطالب الجماعة ومطالب الزمن ومطالب السريرة في أعماقها؛ حيث تتصل بعالم الغيب وعالم الشهادة صلاتها التي لا تنقطع لحة عين.

وظاهر من سياق الكلام عن الدين في هذه الفاتحة أننا نعني به التدين على إطلاقه، ونريد أن ندل على أصالته في حياة الفرد وحياة الأمة، ومتى عرفنا للتدين أصالته في كلتا الحياتين منذ ألف السنين، فليس ما يمنع أن يكون بين الديانات التي آمن بها البشر قديماً وحديثاً ديانة أفضل من ديانة، وعقيدة أقرب من عقيدة إلى الكمال.

وإنما تفضل الديانة سواها بمقدار شمولها لمطالب الروح وارتفاع عقائدها وشعائرها في آفاق العقل والضمير، وكذلك كانت الديانة الإسلامية — كما آمنا بها — ملة لا تفضل لها ملة في شمول حقائقها وخلوص عباداتها وشعائرها من شوائب الملل الغابرة. وذلك هو موضوع هذا الكتاب فيما عرضه من حقائق الإسلام، وفيما يعرض له من أباطيل المفترين عليه.

إن بعض العقائد ليصيب النفس بما يشبه داء الفصام؛ لأنه يقسم الشخصية الإنسانية على نفسها، ويمزق الضمير الحائر بين نوازع الجسد ونوازع الروح، وبين سلطان الأرض وسلطان السماء، وبين فرائض السعي وفرائض العبادة. وشمول العقيدة الإسلامية هو الذي يعصم ضمير المسلم من هذا الفصام الروحاني، وهو الذي يعلمه أن يرفع رأسه حين تُدْوله أمام المسيطرین عليه، وهو الذي يحفظ كيان الأمم الإسلامية

أمام الضربات التي تلاحت على من غارات الفاتحين، أو غارات الحروب الصليبية، أو غارات الاستعمار والتبيشير.

وشمول العقيدة الإسلامية هو الذي حق للإسلام ما لم يتحقق لعقيدة غيره من تحويل الأمم العربية التي تدين بالكتب المقدسة إلى الإيمان به عن طوعية اختيار، كما أمنت به الأمم المسيحية والمجوسية والبرهمية في مصر وسوريا وفارس والهند والصين. ولقد عزى انتشار الإسلام في صدر الدعوة الحمدية إلى قوة السيف، وما كان للإسلام يومئذ من سيف يصلوه على أعدائه الأقوياء، بل كان المسلمين هم ضحايا السيف وطرائد الغشم والجبروت. وإن عدد المسلمين اليوم بين أبناء الهند والصين وإندونيسيا والقارة الأفريقية ليبلغ تسعة عشرات المسلمين في العالم أجمع، وما روى لنا التاريخ من أخبار الغزوات الدينية في عامة هذه الأقطار ما يكفي لتحويل الآلاف المعدودة — فضلاً عن مئات الملايين — من دين إلى دين.

ولقد عزى انتشار الإسلام بين السُّود من أبناء القارة الإفريقية إلى سماح الإسلام بتعدد الزوجات، وما كان تعدد الزوجات بالأمر الميسور لكل من يشتته من أولئك السُّود المقبلين على الدين الإسلامي بغير مجهود، ولكنهم يجدون الخمر ميسرة لهم حيث أرادوها وقد حرمتها الإسلام أشد التحريم، فلم ينصرف عنه السُّود؛ لأنَّ حال بينهم وبين شهوة الشراب التي قيل: إنها كانت شائعة بينهم شيع الطعام والغذاء.

إنما شمول العقيدة الإسلامية دون غيره هو العامل القوي الذي يجمع إليه النفوس ويحفظ لها قوة الإيمان، ويستغنى عن السيف وعن المال في بث الدعوة كلما تفتحت أبوابها أمام المدعوين إليها بغير عائق من سلطان الحاكمين والمتسطلين.

قلنا في باب العقيدة الشاملة من كتابنا عن «الإسلام في القرن العشرين»:

ويبدِّر إلى الذهن أن الشمول الذي امتازت به العقيدة الإسلامية صفة خفية عميقَة لا تظهر للناظر من قريب، ولا بد لإظهارها من بحث عويص في قواعد الدين وأسرار الكتاب وفرائض المعاملات؛ فليست هي مما يراه الناظر الوثني أو الناظر البدوي لأول وهلة قبل أن يطلع على حقائق الديانة ويتعمق في الاطلاع. ومن المحقق أن إدراك الشمول من الوجهة العلمية لا يتَّأْتَي بغير الدراسة الواافية والمقارنة المتغلَّفة في وجهه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين الديانات،

وبخاصة في شعائرها ومراسيمها التي يتلقي عليها المؤمنون في بيئاتهم الاجتماعية.

ولكن الناظر القريب قد يدرك شمول العقيدة الإسلامية من مراقبة أحوال المسلمين في معيشته وعبادته، ويكتفي أن يرى المسلم مستقلًا بعبادته عن الهيكل والصنم والأيقونة والوثن، ليعلم أنه وحدة كاملة في دينه، ويعلم من ثم كل ما يرغبه في ذلك الدين أيام أن كان الدين كله حكراً للكاهن، ووقفاً على المعبد، وعالة على الشعائر والمراسم مدى الحياة.

لقد ظهر الإسلام في إبان دولة الكهانة والمراسم، وواجه أنساً من الوثنين أو من أهل الكتاب الذين صارت بهم تقاليد الجمود إلى حالة كحالة الوثنية في تعظيم الصور والتماثيل والتعویل على المعبود والكافر في كل كبيرة أو صغيرة من شعائر العبادة، ولاح للناس في القرن السابع للميلاد خاصةً أن الم الدين قطعة من المعبود لا تتم على انفرادها، ولا تحسب لها ديانة أو شفاعة بمعزل عنه؛ فالذين كله في المعبود عند الكاهن، والمتندون جميعاً قطعاً متفرقة لا تستقل يوماً بقوام الحياة الروحية، ولا تزال معيشتها الخاصة والعادمة تتّسّب إلى المعبود لتتزود منه شيئاً تتم به عقيدتها، ولا تستغنى عنه مدى الحياة.

لا دين بمعزل عن المعبود والكافر والأيقونة، سواءً في العبادة الوثنية أو في عبادة أهل الكتاب، إلى ما بعد القرن السابع بأجيال متزاولة.

فلما ظهر المسلم في تلك الأونة ظهر الشمول في عقيدته من نظرة واحدة، ظهر أنه وحدة كاملة في أمر دينه؛ يصلي حيث يشاء، ولا تتوقف له نجاة على مشيئة أحد من الكهان، وهو مع الله في كل مكان، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

ويذهب المسلم إلى الحج، فلا يذهب إليه ليغتتنم من أحدٍ بركةً أو نعمة يضفيها عليه، ولكنه يذهب إليه كما يذهب الآلوف من إخوانه، ويشترون جميعاً في شعائره على سنة المساواة بغير حاجة إلى الكهانة، وقد يكون السَّدَنُ الذي يراهم مجاوريهم للكعبة خُدَّاماً لها وله، يدللونه حين يطلب منهم الدليل، ويتركونهم إن شاء؛ فلا سبيل لأحد منهم عليه.

فإذا توسع قليلاً في العلم بشعائر الحج، علم أن الحج لا يفرض عليه زيارة قبر الرسول، وأن هذه الزيارة ليست من مناسك الدين، وأنها تحية منه يؤديها

من عدده غير ملزم، كما يؤدي التحية لكل دفين عزيز محبوب لديه، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتُّلْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (الكهف: ١١٠).

وقرأ فيه: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى: ٤٨).

وقرأ فيه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

وقرأ فيه: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ﴾ (ق: ٤٥).

وقرأ فيه: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢).

وقرأ فيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨).

وقرأ فيه آيات لا تخرج في وصف الرسالة عن معنى هذه الآيات.

مر بنا أن فساد رجال الدين كان من أسباب انتشار أتباعهم عن دينهم ودخولهم أنواعًا عقيدة للمسلمين.

مثل هذا لا يحصل في أمم إسلامية فسد فيها رجال دينها؛ فما من مسلم يذهب إلى الهيكل ليقول لكافر: خذ دينك إليك فإنني لا أؤمن به؛ لأنني لا أؤمن بك، ولا أرى في سيرتك مصدقاً لأوامرك ونواهيك أو أوامره ونواهيه.

كلا، ما من رجل دين يجدو للمسلم أنه صاحب الدين، وأنه حين يؤمن بالله يؤمن به لأنه إله ذلك الرجل الذي يتوسط بينه وبين الله، أو يعطيه من نعمته قواماً لروحه: ﴿وَالَّذِينَ تَذَعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرِكَكُمْ وَلَا يُبَيِّنُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ \* يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر: ١٣-١٥).

نعم، كلهم فقراء إلى الله، وكلهم لا فضل لواحدٍ منهم على سائرهم إلا بالتقوى، وكلهم في المسجد سواء، فإن لم يجدوا المسجد فمسجدهم كل مكان فوق الأرض وتحت السماء.

إن عقيدة المسلم شيء لا يتوقف على غيره، ولا تبقى منه بقية وراء سره وجهه، ومن كان إماماً له في مسجده فلن ترتفع به الإمامة مقاماً فوق مقام النبي صاحب الرسالة؛ النبي يبشر وينذر، ولا يتجرّب ولا يسيطر، ويُبلغ قومه ما حُمل عليهم ما حملوا، وما على الرسول إلا البلاغ المبين.

ومنذ يسلم المسلم يصبح الإسلام شأنه الذي لا يعرف لأحد حقاً فيه أعظم من حقه، أو حصة فيه أكبر من حصته، أو مكاناً يأوي إليه ويكون الإسلام في غيره.

ذلك لا ينقسم المسلم قسمين بين الدنيا والآخرة، أو بين الجسد والروح، ولا يعني هذا الفصام الذي يشق على النفس احتماله ويحفزها في الواقع إلى طلب العقيدة، ولا يكون هو في ذاته عقيدة تعتصم بها من الحيرة والانقسام: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: ٧٧)، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا \* مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِنِ فِي جُوفِهِ﴾ (الأحزاب: ٤-٣).

إذا كانت العقيدة التي تباعد المسافة بين الروح والجسد تعفينا من العمل حين يشق علينا العمل، فالعقيدة التي توحد الإنسان وتجعله كُلّاً مستقلّاً بدنياه شفاء له من ذلك الفصام الذي لا تستريح إليه السريرة إلا حين يُضطر إلى الهرب من عمل الإنسان الكامل في حياته، وحافظ له إلى الخلاص من القهر كلما غالب على أمره ووقع في قبضة سلطان غير سلطان ربه ودينه.

ومن هنا لم يذهب الإسلام مذهب التفرقة بين ما لله وما لقيصر؛ لأن الأمر في الإسلام كله لله: ﴿بِلِّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ (الرعد: ٣١)، ﴿وَلِلَّهِ الْمُشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ (البقرة: ١١٥)، ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الشعراء: ٢٨).

وإنما كانت التفرقة بين ما لله وما لقيصر تفرقة الضرورة التي لا يقبلها المتدين وهو قادر على تطوير قيصر بأمر الله، وهذا التطوير هو الذي أوجبه العقيدة الشاملة، وكان له الفضل في صمود الأمم الإسلامية لسطوة الاستعمار وإيمانها الراسخ بأنها دولة دائمة، وحالة لا بد لها من تحويل.

وقد أثبتت هذه العقيدة على الرجل أن يطيع الحاكم بجزء منه ويطيع الله بغيره، وأبانت على المرأة أن تعطي بدنها في الزواج لصاحبها وتتأثر عنه بروحها

وسيرتها، وأبىت على الإنسان جملة أن يستريح إلى «الفضام الوجданى» ويحسبه حلاً لمشكلة الحكم والطاعة قابلاً للدoram.

إن هذا الشأن العظيم – شأن العقيدة الشاملة التي تجعل المسلم «وحدة كاملة» – لا يتجلّى واضحًا قويًا كما يتجلّى من عمل الفرد في نشر العقيدة الإسلامية؛ فقد أسلم عشرات الملايين في الصحارى الإفريقية على يدي تاجر فرد، أو صاحب طريقة منفرد في خلوته لا يعتزم بسلطان هيكل ولا بمراسيم كهانة، وتصنّع هنا قدرة الفرد الواحد ما لم تصنّعه جموع التبشير ولا سطوة الفتح والغلبة؛ فجملة من أسلموا في البلاد التي انتصرت فيها جيوش الدول الإسلامية هم الآن أربعون أو خمسون مليوناً بين الهلال الخصيب وشواطئ البحرين الأبيض والأحمر، فأما الذين أسلموا بالقدوة الفردية الصالحة فهم فوق المائتين من الملايين، أو هم كل من أسلم في الهند والصين وجزائر جاوة وصحارى إفريقية وشواطئها، إلا القليل الذي لا يزيد في بدايته على عشرات الألوف.

وينبغي أن نفرق بين الاعتراف بحقوق الجسد وإنكار حقوق الروح؛ فإن الاعتراف بحقوق للجسد لا يستلزم إنكار الروحانية ولا الحد من سماتها التي اشتهرت باسم التصوف في اللغة العربية أو اشتهرت باسم «الخفيات والسرىيات» في اللغة الغربية *Mysticism*؛ إذ لا يُوصف بالشمول دين ينكر الجسد، كما لا يُوصف بالشمول دين ينكر الروح، وقد أشار القرآن الكريم إلى الفارق بين عالم الظاهر وعالم الباطن في قصة الخضر وموسى – عليهما السلام – وذكر تسبيح الموجودات ما كانت له حياة ناطقة وما لم تكن له حياة: ﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤)، وأشار إلى هذه الأشياء بضمير العلاء، وعلم منه المسلمين أن الله أقرب إليهم من حبل الوريد، وأنه نور السماوات والأرض، وأنه ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد: ٣). وحسب المرء أن يتعلم هذا من كتاب دينه، ليبيح لنفسه من سمات التصوف كل ما يُستباح في عقائد التوحيد، ولعله لم يوجد في أهل دين من الأديان طرق للتتصوف تبلغ ما بلغته هذه الطرق بين المسلمين من الكثرة والنفوذ، ولا وجه للمقابلة بين الإسلام وبين

البرهنية أو بين البوذية — مثلًا — في العقائد الصوفية؛ فإن إنكار الجسد في البرهنية أو البوذية يخرجها من عداد العقائد الشاملة التي يتقبلها الإنسان بجملته غير منقطع عن جسده أو عن دنياه.

وبحسب المرء أن يُرضي مطالبه الروحية ولا يخالف عقائد دينه ليوصف ذلك الدين بالشمول، ويبرأ فيه الضمير من داء الفحش.

كذلك يخاطب الإسلام العقل ولا يقصر خطابه على الضمير أو الوجdan، وفي حكمه أن النظر بالعقل هو طريق الضمير إلى الحقيقة، وأن التفكير بباب من أبواب الهداية التي يتحقق بها الإيمان: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ: ٤٦)، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَكْيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢١٩).

وما كان الشمول في العقيدة ليذهب فيها مذهبًا أبعد وأوسع من خطاب الإنسان روًحا وجسدًا وعقلاً وضميرًا بغير بخس ولا إفراط في ملائكة من هذه الملائكت.

وفي مشكلة المشكلات التي تعرض للمتدين يعتدل المسلم بين الإيمان بالقدر والإيمان بالتبعة والحرية الإنسانية، فمن عقائد دينه: ﴿إِنَّ أَجْلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَأْ يُؤَخْرُ﴾ (نوح: ٤)، ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر: ١١)، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٤٥)، ﴿وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: ٨١).

ومن عقائد دينه أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا يَقُولُمْ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: ١١٧)، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠).

وليس في الإسلام أن الخطيئة موروثة في الإنسان قبل ولادته، ولا أنه يحتاج في التوبة عنها إلى كفاره من غيره. وقد قيل: إن الإيمان بالقضاء والقدر هو علة جمود المسلمين. وقيل على نقيس ذلك: إنه كان حافزهم في صدر الإسلام على لقاء الموت وقلة المبالاة بفارق الحياة. وحقيقة الأمر أن المسلم الذي يترك العمل بحجة الاتكال على الله يخالف الله ورسوله؛ لأنه مأمور بأن يعمل في آيات الكتاب وأحاديث الرسول: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبه: ١٠٥)، بل حقيقة الأمر أن خلاصة ذلك كله موقوف

عليه، وأن إيمانه بحربيته وتدبريه لا يقتضي بداهة أن الله – سبحانه – مسلوب الحرية والتدبر.

وأصدق ما يُقال في عقيدة القضاء والقدر إنها قوة للقوىٌ وعذر للضعيف، وحافظ لطالب العمل وتعلّم من يهابه ولا يقدر عليه، وذلك دينُ الإنسان في كل باعث وفي كل تعلّم؛ كما أوضحتنا في الفارق بين أبي الطيب المتنبي وأبي العلاء المعرّيٍّ وما يقولان بقول واحد في عبث الجهد وعبث الحياة.

فأبو الطيب يقول عن مراد النفوس:

ومراد النفوس أهون من أن نتعارى فيه وأن نتفانى

ثم يتخذ من ذلك باعثاً للجهاد والكافح، فيقول:

غير أن الفتى يلاقي المنايا كالحاتٍ ولا يلاقي الهوانا

والمعري يقول: إن التعب عبث لأنه لا يؤدي بعده إلى راحة في الحياة، ولكنه يعجب من أجل هذا لمن يتبعون ويطلبون المزيد:

تعب كلها الحياة فما أَعْ جب إلا من راغبٍ في ازديادِ

وعلى هذا المثال يقال تارة: إن عقيدة القضاء والقدر نفعت المسلمين، ويقال تارة أخرى: إنها ضررهم وأوكلتهم إلى التواكل والجمود. وصواب القول أنهم ضعفوا قبل أن يفسروا القضاء والقدر ذلك التفسير، وتلك خديعة الطبع الضعيف.

وتوصف العقيدة الإسلامية بالشمول؛ لأنها تشمل الأمم الإنسانية جميعاً، كما تشمل النفس الإنسانية بجملتها من عقل وروح وضمير.

فليس الإسلام دين أمة واحدة، ولا هو دين طبقة واحدة، وليس هو للسادة المسلمين دون الضعفاء الممسحرين، ولا هو للضعفاء الممسحرين دون السادة المسلمين، ولكنه رسالة تشملبني الإنسانية من كل جنس وملة وقبيلة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الإسراء: ١٠٥)، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ١٥٨)،

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَجُونَ﴾ (المائدة: ٦٩).

فهذه عقيدة إنسانية شاملة، لا تخص بنعمة الله أمة من الأمم لأنها من سلالة مختاراة دون سائر السلالات لفضيلة العمل والصلاح: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). وفي أحاديث النبي – عليه السلام – أنه: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لقرشي على حشبي إلا بالتقوى».

وليس للإسلام طبقة يُؤثرها على طبقة أو منزلة يُؤثرها على منزلة؛ فالناس درجات، يتفاوتون بالعلم، ويتفاوتون بالعمل، ويتفاوتون بالرزق، ويتفاوتون بالأخلاق: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٥)، ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١)، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩).

وإذا ذكر القرآن الضعف، فلا يذكره لأن الضعف نعمة أو فضيلة مختاراة لذاتها، ولكنه يذكره ليقول للضعيف إنه أهل لعرفة الله إذا جاحد وصبر وأنف أن يُسخر لُبُه وقلبه للمستكبرين، وإلا فإنه لمن المجرمين: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَا مُؤْمِنِينَ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَّهُنْ صَدَّدُنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ﴾ (سبأ: ٣٢-٣١)، ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمَّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ \* وَنَمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْدُرُونَ﴾ (القصص: ٦-٥).

وما من ضعيف هو ضعيف إذا صبر على البلاء، فإذا عرف الصبر عليه فإنه لأقوى من العصبية الأشداء: ﴿الآن حَفِّنَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائِةً صَابِرٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأفال: ٦٦).

فما كان الإله الذي يدين به المسلم إله ضعفاء أو إله أقوياء، ولكنه إله من يعمل ويصبر ويستحق العون بفضل فيه، جزاؤه أن يكون مع الله، والله مع الصابرين.

بهذه العقيدة الشاملة غالب المسلمين أقوياء الأرض، ثم صدوا لغبة الأقوياء عليهم يوم دالت الدول وتبدل المقادير، وذاق المسلمون بأس القوة مغلوبين مدافعين.

وهذه العقيدة الشاملة هي التي أفردت الإسلام بمزاية لم تُعهد في دين آخر من الأديان الكتابية؛ فإن تاريخ التحول إلى هذه الأديان لم يسجّل لنا قط تحولاً جماعياً إليها من دين كتابي آخر بمحض الرّضى والاقتناع؛ إذ كان المتحولون إلى المسيحية أو إلى اليهودية قبلها في أول نشأتها أمّا وثنية على الفطرة لا تدين بكتاب، ولم تعرف قبل ذلك عقيدة التوحيد أو الإله الخالق المحيط بكل شيء، ولم يحدث قط في أمّة من الأمم ذات الحضارة العريقة أنها تركت عقيدتها لتحول إلى دين كتابي غير الإسلام، وإنما تفرد الإسلام بهذه المزاية دون سائر العقائد الكتابية؛ فتحولت إليها الشعوب فيما بين النهرين وفي أرض الهلال الخصيب وفي مصر وفارس، وهي — فارس — أمّة عريقة في الحضارة كانت قبل التحول إلى الإسلام تؤمن بكتابها القديم، وتحوّل إليه أناس من أهل الأندلس وصقلية، كما تحوّل إليه أناس من أهل النوبة الذين غربوا على المسيحية أكثر من مائتي سنة، ورغبهم جميعاً فيه ذلك الشمول الذي يجمع النفس والضمير، ويعمّبني الإنسان على تعدد الأقوام والأوطان، ويحقق المقصود الأكبر من العقيدة الدينية فيما امتازت به من عقائد الشرائع وعقائد الأخلاق وأداب الاجتماع.

وإبراز هذه المزاية — مزاية العقيدة الإسلامية التي أعاشرت أصحابها على الغلبة وعلى الدفاع والصمود — هو الذي نستعين به على النظر في مصير الإسلام بعد هاتين الحالتين، ونزيد بهما حالة القوى الغالب وحالة الضعيف

الذي لم يسلبه الضعف قوة الصمود للأقوياء، إلى أن يحين الحين ويتبدل بين حالي الغالب والمغلوب حالي التي يرجوها لغد المأمول، ولئن كانت حالة الصمود حُسْنَى الحالتين في مواقف الضعف، مع شمول العقيدة وبقائهما صالحة للنفس الإنسانية في جملتها وللعالم الإنساني في جملته، ليكون المصير في الغد المأمول أكرم ما يكون مع هذه القوة وهذا الشمول.

في هذه العجالات عن شمول العقيدة الإسلامية إلمامة كافية لقصدنا في هذا الكتاب الذي نود أن نستقصي فيه كل ما يُستقصى عن حقائق الدين في حيز هذه الصفحات. أما المزايا التي امتازت بها عقائد الإسلام وأحكامه، فنحن مفردون لها ما يلي من فصول الكتاب الأربع، وهي مبدوءة بفصل عن العقائد، ويليه فصل عن الحقوق، وفصل عن المعاملات، وفصل عن الأخلاق والأداب. ووجهتنا التي نتجه إليها في هذه البحث:

**أولاً:** أن الإسلام يوحى إلى المسلم عقيدة في الذات الإلهية، وعقيدة في الهدایة النبوية، وعقيدة في الإنسان لا تعلوها عقيدة في الديانات ولا في الحكمة النظرية أو الحكمة العملية.

**وثانياً:** أن أحكام الإسلام لا تعوق المسلم عن غاية تفتحها أمامه أشواط العلم والحضارة. **وثالثاً:** أن في الإسلام زاداً للأمم الإنسانية في طريق المستقبل الطويل يواتيها بما فيه غنى لها حيث نصب الأزواب من وطاب العقائد الروحية أو تکاد.

وباسم الله نتجه في وجهتنا، وعلى هدى من الإيمان بالله.



## الفصل الأول

# العقائد

### (١) العقيدة الإلهية

العقيدة في الإله رأس العقائد الدينية بجملتها وتفاصيلها. من عرف عقيدة قوم في إلههم فقد عرف نصيب دينهم من رفعة الفهم والوجودان، ومن صحة المقاييس التي يقاس بها الخير والشر وتُقدر بها الحسنات والسيئات؛ فلا يهبط دين وعقيده في الإله عاليه، ولا يعلو دين وعقيده في الإله هابطة ليست مما يناسب صفات الموجود الأول الذي تتبعه جميع الموجودات.

ولقد كان النظر في صفات الله مجال التنافس بين أكبر العقول من أصحاب الفلسفة الفكرية وأصحاب الحكمة الدينية، وقد كانت مهمة الفلسفة أيسر من مهمة حكماء الأديان؛ لأن الفيلسوف النظري ينطلق في تفكيره وتقديره غير مقيد بفرائض العبادة وحدود المعاملات التي يتقيى بها الحكيم الديني، ويقتيد بها من يأتمنون به من أتباعه في الحياة العامة والمعيشة الخاصة؛ فظهور بين الفلسفه النظريين من سما بالتنزيه الإلهي صُعداً إلى أوج لا يلحق به الخيال فضلاً عن الفكر والإحساس.

وجاء الإسلام في جوف الصحراء العربية بأسمى عقيدة في الإله الواحد الأحد، صحت فكرة الفلسفة النظرية كما صحت فكرة العقائد الدينية؛ فكان تصحيحه لكل من هاتين الفكرتين – في جانب النقص منها – أعظم المعجزات التي أثبتت له في حكم العقل المنصف والبديهة الصادقة أنه وهي من عند الله.

يقال على الإجماع: إن صفات الإله قد ارتفعت إلى ذروتها العليا من التنزيه والتجريد في مذهب «أرسطو» الفيلسوف اليوناني الكبير.

والذين يرون هذا الرأي لا ينسون مذهب «أفلاطون»: إمام الفلسفة الأفلاطونية الحديثة، وشيخ الفلسفة الصوفية بين الغربيين إلى العصر الأخير، غير أنهم لا يذكروننه

في معرض الكلام على التنزيه في وصف الله؛ لأن مذهبه أقرب إلى الغيوبية الصوفية منه إلى التفكير الجلي والمنطق العقول، وطريقته في التنزيه أن يُمْعنَ في الزيادة على كل صفة يُوصَف بها الله، فلا يزال يتخطاها، ثم يخطاها كلما استطاع الزيادة اللفظية حتى تقطع الصلة بينها وبين جميع المدلولات المفهومة أو المظنونة. ويرجح الأكثرون أن «أفلاطون» نفسه لم يكن يتصور ما يصوره من تلك الصفات، وإنما كانت غايته القصوى أن يذهب بالتصور إلى منقطع العجز والإعباء.

فمن ذلك أنه ينكر صفة الوحدانية ليقول بصفة الأحادية، ويقول: «إن الواحد غير الأحد؛ لأن الواحد قد يدخل في عدد الاثنين والثلاثة والعشرة، ولا يكون الأحد إلا مفرداً بغير تكرار».

ومن ذلك أنه ينكر صفة الوجود ليقول: إن الله لا يوصف بأنه موجود، تنزيهًا له عن الصفة التي يقابلها العدم وتشترك فيها الموجودات أو الموجّدات. لهذا يضربون المثل بأرسطو في تنزيه الإله، ولا يضربون المثل بأفلاطون؛ لأن مذهبه ينقطع في صومعة من غيوبة الذهول لا تمتزج بحياة فكرية ولا بحياة عملية.

ومذهب أرسسطو في الإله أنه كائن أزي أبدي مطلق الكمال لا أول له ولا آخر، ولا عمل له ولا إرادة، منذ كان العمل طلباً لشيء والله غني عن كل طلب، وقد كانت الإرادة اختياراً بين أمرين، والله قد اجتمع عنده الأصلح الأفضل من كل كمال؛ فلا حاجة به إلى الاختيار بين صالح وغير صالح، ولا بين فاضل ومفضول. وليس مما يناسب الإله في رأي أرسسطو أن يبتدئ العمل في زمان؛ لأنه أبدي سرمدي لا يطرأ عليه طارئ يدعوه إلى العمل، ولا يستجد عليه من جديد في وجوده المطلق بلا أول ولا آخر ولا جديد ولا قديم. وكل ما يناسب كماله فهو السعادة بنعمة بقائه التي لا بُعْغَةَ وراءها ولا نعمة فوقها ولا دونها، ولا تخرج من نطاقها عناية تعنيه.

فالإله الكامل المطلق الكمال لا يعنيه أن يخلق العالم أو يخلق مادته الأولى وهي «الهيولي»، ولكن لهذه «الهيولي» قابلية للوجود يُخرجها من القوة إلى الفعل شوّقها إلى الوجود الذي يفيض عليها من قبل الإله، فيدفعها هذا الشوق إلى الوجود ثم يدفعها من النقص إلى الكمال المستطاع في حدودها؛ فتتحرّك وتعمل بما فيها من الشوق والقابلية، ولا يقال عنها: إنها من حُلْقة الله، إلا أن تكون الخلة على هذا الاعتبار.

كمال مطلق لا يعمل ولا يريد.

أو كمال مطلق يوشك أن يكون هو والعدم المطلق على حد السواء.  
ولنذكر أنه أرسطو صاحب هذا المذهب قبل كل شيء.

ولنذكر أنه ذلك العقل الهايل الذي يهابه من يُحس بقدرته؛ فلا يجترئ عليه بالنقاش والتسفيه قبل أن يفرغ جهده في التماس المعاذرة له من جهل عصره، وقصور الأفكار حوله لا من جهله هو أو قصور تفكيره؛ فإنه لم يعودنا في تفكيره احتمالاً قط لا ينقصه قصارى مداده، ولا يستوفي مقتضياته وموانعه جهد ما في الطاقة الإنسانية من استيفاء.  
لنذكر أنه أرسطو، لكي نذكر أن هذا العقل النادر لم يؤت من نقص في تصور الصفات العلوية إلا لأنه عاش في زمان لم تكتشف فيه المعرفة من خصائص هذه الكائنات الأرضية «السفلي» التي نُحْسِنَها ونعيش بينها، ولو أنه عرف ما هو لاصق بها من خصائصها وأعراضها لكان له رأي في الكمال العلوي غير ذلك الذي ارتآه بمحض الظن والقياس على غير مقياس.

لقد كان يفهم من كمال الكائنات العلوية – السماوية – أنها خالدة باقية لا تفنى؛ لأنها من نور، والنور بسيط لا يعرض له الفناء كما يعرض على التركيب.  
ولو أن أرسطو عاش حتى علم أن المادة الأرضية – السفلي – كلها من نور، وأن عناصر المادة كلها تتّصل إلى الذرات والكهارب، وأن هذه الذرات والكهارب تتنشق فتتّصل إلى شعاع؛ لما ساقه الظن والقياس إلى ذلك الخطأ في التفرقة بين لوازم البقاء ولوازم الفناء، أو بين خصائص البساطة وخصائص التركيب.

ولعل إدراكه لذاك الخطأ في فهم لوازم البساطة والكمال، ولوازم البقاء والفناء؛ كان خليقاً أن يهديه إلى فهم خطئه في تصور لوازم الكمال الإلهي؛ فلا يمتنع في عقله أن يجتمع الكمال الواحد من صفات عدة كالصفات الحُسْنِيَّة التي وُصف بها الإله في الإسلام، ومنها الرحمة والكرم والقدرة والفعل والإرادة، ولا يمتنع في عقله أن يكون لهذه الصفات لوازماً ومقتضياتها؛ إذ لا تكون قدرة بغير مقدور عليه، ولا يكون كرم بغير إعطاء، ولا تكون مشيئة بغير اختيار بين أمرين، وإذا اختار الله أمراً فهو لا يختاره لذاته – سبحانه وتعالى – بل يختاره لخلوقاته التي تجوز عليها حالات شتى لا تجوز في حق الإله، وإذا خلق الله شيئاً في الزمان فلا ننظر إلى الأبدية الإلهية، بل ينبغي أن ننظر إلى الشيء الموجود على المخلوق في زمانه، ثم لا مانع عقلاً من أن تتعلق به إرادة الله الأبدية على أن يكون حيث كان في زمن من الأزمان.

لقد كان مفهوم البساطة في الأبدية الباقية عند أرسطو غير مفهومها الذي لمسناه اليوم لمساً في هذه الكائنات الأرضية السفلية؛ فلا جرم يكون مفهوم الكمال المطلق عندنا

غير مفهومه الذي جعله أرسطو أشبه شيء بالعدم المطلق، غير عامل ولا مرید ولا عالم بسوى النعمة والسعادة، قانع بأنه منعم سعيد.

وعلى هذا يبقى لنا أن نسأل: هل استطاع أرسطو بتجريده الفلسفی أن يسمو بالكمال الأخلي فوق مرتبته التي يستلزمها المسلم من عقيدة دینه؟

نقول عن يقين: كلا؛ فإن الله في الإسلام إله صمد لا أول له ولا آخر، وله المثل الأعلى؛ فليس كمثله شيء، وهو محيط بكل شيء.

ثم يبقى بعد ذلك أن نسأل: هل تغض العقيدة الدينية من الفكرة الفلسفية في مذهب التنزية؟

والجواب: كلا، بل الدين هنا فلسفة أصح من الفلسفة إذا قيست بالقياس الفلسفى الصحيح؛ لأن صفات الإله التي تعددت في عقيدة الإسلام لا تدعو أن تكون نفيًا للنقائص التي لا تجوز في حق الإله، وليس تعدد النقائص مما يقضى بتعدد الكمال المطلق الذي ينفرد ولا يتعدد؛ فإن الكمال المطلق واحد والنقائص كثيرة لا ينفيها جميًعا ذلك الكمال الواحد، وما إيمان المسلم بأن الله علیم قادر فعال لما يريد كريم رحيم، إلا إيماناً بأنه جل وعلا — قد تنزعه عن نقائص الجهل والعجز والجحد والغشم؛ فهو كامل منزَّه عن جميع النقائص، ومقتضى قدرته أن يعمل ويخلق ويريد لخلقه ما يشاء، ومقتضى عمله وخلقه أن يتزه عن تلك «العزلة السعيدة» التي توهنها أرسطو مخطئاً في التجريد والتinzieh، فهو سعيد بنعمة كماله سعيد بنعمة عطايه، كفايته لذاته العلية لا تأبى له أن يفيض على الخلق كفاياتهم من الوجود في الزمان، أي من ذلك الوجود المحدود الذي لا يغض من وجود الله في الأبد بلا أول ولا آخر ولا شريك ولا مثيل.

ومن صفات الله في الإسلام ما يعتبر ردًا على فكرة الله في الفلسفة الأرسطية، كما يعتبر ردًا على أصحاب التأويل في الأديان الكتابية وغير الكتابية.

فالله عند أرسطو يعقل ذاته ولا يعقل ما دونها، ويتنزع عن الإرادة؛ لأن الإرادة طلب في رأيه والله كمال لا يطلب شيئاً غير ذاته، ويجل عن علم الكليات والجزئيات؛ لأنه يحسبها من علم العقول البشرية، ولا يعني بالخلق رحمة ولا قسوة؛ لأن الخلق أخرى أن يطلب الكمال بالسعى إليه، ولكن الله في الإسلام عالم الغيب والشهادة: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (سبأ: ٣)، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٩)، ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخُلُقِ غَافِلِينَ﴾ (المؤمنون: ١٧)، ﴿وَسَعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الأعراف: ٨٩)، ﴿لَا لِهِ الْخُلُقُ﴾

وَالْأَمْرُ ﴿الأعراف: ٥٤﴾، ﴿عَلِيهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (فاطر: ٣٨)، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بِلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ (المائدة: ٦٤).

وفي هذه الآية رد على يهود العرب بمناسبة خاصة تتعلق بالزكاة والصدقات — كما جاء في أقوال بعض المفسرين — ولكنها ترد على كل من يغلون إرادة الله على وجه من الوجوه، ولا يبعد أن يكون في يهود الجزيرة من يشير إلى رواية من روایات الفلسفة الأرسطية لذلك المقال.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الخلاف بين الأديان المتعددة، فجاء فيه من سورة الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابَائِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: ١٧).

وأشار إلى الدهريين، فجاء في سورة الجاثية: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةً لِلنَّاسِ نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْكِنُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَطُنُونَ﴾ (الجاثية: ٢٤). فكانت فكرة الله في الإسلام هي الفكرة المتممة لأفكارٍ كثيرة موزعة في هذه العقائد الدينية، وفي المذاهب الفلسفية التي تدور عليها؛ ولهذا بلغت المثل الأعلى في صفات الذات الإلهية، وتضمنت تصحيحاً للضمائر وتصحيحاً للعقل في تقرير ما ينبغي لكمال الله، بقططاس الإيمان وقططاس النظر والقياس.

ومن ثمَّ كان فكر الإنسان من وسائل الوصول إلى معرفة الله في الإسلام، وإن كانت الهدایة كلها من الله.

ومجمل ما يقال عن عقيدة الذات الإلهية التي جاء بها الإسلام أن الذات الإلهية غاية ما يتصوره العقل البشري من الكمال في أشرف الصفات، وقد جاء الإسلام بالقول الفصل في مسألة البقاء والفناء؛ فالعقل لا يتصور للوجود الدائم والوجود الفاني صورة أقرب إلى الفهم من صورتيهما في العقيدة الإسلامية؛ لأن العقل لا يتصور وجودين سرمديين، كلاماً غير مخلوق، أحدهما مجرد والآخر مادة، وهذا وذاك ليس لهما ابتداء وليس لهما انتهاء.

ولكنه يتصور وجوداً أبداً يخلق وجوداً زمانياً، أو يتصور وجوداً يدوم وجوداً يبتدئ وينتهي في الزمان.

وقدّمَ قال أفلاطون وأصحاب فيما قال: «إن الزمان محاكاة للأبد ... لأنه مخلوق، والأبد غير مخلوق.»

بقاء المخلوقات بقاء في الزمن، وبقاء الخالق بقاء أبيدي سرمدي لا يحده الماضي والحاضر والمستقبل؛ لأنها كلها من حدود الحركة والانتقال في تصور أبناء الفناء، ولا تجوز في حق الخالق السرمدي حركة ولا انتقال.

فأله هو ﴿الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨)، ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْتِدُ﴾ (المؤمنون: ٨٠)، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾ (القصص: ٨٨).<sup>١</sup>

وأيًّا كان المرتقى الذي ارتفع إليه تنزيه الفكرة الإلهية في مذهب أرسسطو كما شرحناه بعض الشرح، أو مذهب أستاذه أفلاطون كما أؤمننا إليه بعض الإماماء؛ فهذا التنزيه الفلسفي قمة مُنْبَتَة عن البيئة التي عاش فيها الفيلسوفان، ويکاد هذا التنزيه الفلسفي أن يكون خيالًا جامحًا بالنسبة إلى العقائد الإلهية التي كانت فاشية بين الكهان والمتعبدين من أبناء اليونان.

فلا شك أن صورة «زيوس» رب الأرباب عندهم كانت أقرب إلى صورة الشيطان منها إلى صورة الأرباب المنزهين، ولو لم يبلغ وصف التنزيه عندهم نصيبياً ملحوظاً من الكمال.

كان «زيوس» حقوداً لدوذاً مشغولاً بشهوات الطعام والغرام، لا يبالي من شأنه الأرباب والمخلوقات إلا ما يعينه على حفظ سلطانه والتمادي في طغيانه، وكان يغضب على «أسقولاب» إله الطب؛ لأنه يداوي المرضى فيحرمه جباه الضريبة على أرواح الموتى الذين ينتقلون من ظهر الأرض إلى باطن الهاوية، وكان يغضب على «بروميثيوس» إله المعرفة والصناعة؛ لأنه يعلم الإنسان أن يستخدم النار في الصناعة وأن يتخد من المعرفة قوة تضارع قوة الأرباب، وقد حكم عليه بالعقاب الدائم فلم يقنع بمותו ولا بإقصائه عن حظيرة الآلهة، بل تفنن في اختراع ألوان العذاب له فقيده إلى جبل سحيق، وأرسل عليه جواح الطير تنهش كبده طوال النهار حتى إذا جَنَ الليل عادت سليمية في بدنه لتعود الجواح إلى نهشاها بعد مطلع الشمس ... ولا يزال هكذا تَوَالِيَ في العذاب الدائم مردود الشفاعة مرفوض الدعاء. ومما رواه الشاعر الفيلسوف «هزيود» عن علة غضب الإله على «بروميثيوس» أنه قسم له نصيبيه من الطعام في وليمة الأرباب فأكثر فيه من العظام، وأقلَّ فيه من اللحوم والشحوم؛ فاعتقد «زيوس» أنه يتعالى عليه بمعرفته

<sup>١</sup> من كتاب «الله» للمؤلف.

وفقطنته؛ لأنَّه اشتَهَر بين الآلهة بمعرفة وافرة وفطنة نافذة لم يُشَتَّهِر بها الإله الكبير. ولا يغيب عننا — ونحن نروي أخبار الإله الكبير منقوله عن «هزيود» — أنَّ هذا الشاعر الفيلسوف قد اجتهد قصارى اجتهاده في تنزيه «زيوس»، وتصويره للناس في صورة من القدسية والعظمة تناسب صورة الإله المعبود بعد ارتقاء العبادة شيئاً ما في ديانة اليونان الأقدمين.

ومما رواه الرواة المختلفون عن «زيوس» أنَّه كان يخادع زوجته «هيرة»، ويرسل إله الغمام لمدارة الشمس في مطلعها، حذراً من هبوب زوجته الغَيْرِي عليه مع مطلع النهار ومجاجاته بين عشيقاته على عرش «الأوليمب» ... وحدث مرة أنها فاجأته وهو يقبل ساقيه «جانيميد» راعي الضأن الجميل الذي لحمه يوماً في الخلاء، فاختطفه وصعد به إلى السماء ... فلم يتصل «زيوس» من تهمة الشغف بساقيه، ومضى يُسَوِّغ مسلكه لزوجته بما جهلته من لذة الجمع بين رحيق الكأس ورحيق الشفاه.

ومَثَلُ الأمم القديمة كمثل اليونان في بُعد الفارق بين صورة الإله في حكمة الفلاسفة وبين صورته في شعائر الكهان والمتعبدين.

فاللهند القديمة كانت تطوي هياكتها ومعابدها على طوائف من الأرباب؛ منها ما يلحق بالحيوان وعنانِر الطبيعة، ومنها ما يلحق بالأوثان والأنصاب، وكثير منها يتطلب سُدنته أن يتقربوا بالبغاء المقدس وسفك الدماء.

وقد انتهت هذه الأرباب المتعددة إلى الثالث الأبدى الذي اشتمل على ثلاثة من الصور الإلهية، هي الإله «براهما» في صورة الخالق، والإله «فشنو» في صورة الحافظ، والإله «سيفا» في صورة الهدام ... فجعلوا الهدم والفساد من عمل الإله الأعلى الذي يتولاه حين يتشكل لعباده في تلك الصورة.

وزادوا على ذلك أنهم جعلوا لكل إله قريناً يسمونه «الشاكتي» أو الزوجة أو الصاحبة، ينسبون إليها من الشرور ما يُنزعون عنه قرينها أو صاحبها.

فهذه الأرباب صور لا تتباعد المسافة بينها وبين صور الشياطين والعفاريت والأرواح الخبيثة المعهودة في أقدم الديانات.

فإذا ارتفعنا في معارج التنزيه والتجريد بلغنا منها ذروتها العليا في صورتين مختلفتين: إحداهما صورة «الكارما» karma، والصورة الأخرى «الترثانا» NIRVAN، وكلتاها تُحسب من قبيل المعاني الذهنية، وقلًّا أن توصف بوصف الذات الإلهية.

فالكارما هي القدر الغالب على جميع الموجودات ومنها الآلهة وأفلاك السماء، وهذا القدر هو في الواقع حالة من الحالات العامة يمكن أن نعبر عنها بأنها هي «ما ينبغي»، أو هي الوضع الحاصل على النحو الأمثل؛ فليس القدر المسمى بالكارما عندهم ذاتاً إلهية معروفة الصفات، ولكنه مرادف لكلمة «الابتغاء» أو كلمة «الواجب» كما وجب في الحوادث والموجودات.

والترقانا حالة عامة لحالة الكارما، إلا أنها إلى العدم أقرب منها إلى الوجود؛ لأنها الحالة التي تنتهي إليها جميع الأرواح حين تفرغ من عناء الوجود، وتتجرد من شواغل الأجساد وشواغل الأرواح على السواء، وتتساوی أرواح الآلهة وأرواح البشر في حالة الترقبنا هذه كلما سعدت بنعمة الخلود غير محسوس ولا مشهود.

ولسنا نريد في هذه الصفحات القليلة أن ننبع الصور الإلهية والربوبية كافة بين أمم الحضارات الأولى، وإنما نجترئ منها بالنمذجة الدالة عليها فيما ارتفقت إليه من التنزية، وفيما هبطت إليه من التجسيم أو التشبيه أو التشويه؛ ولهذا يغنينا عن الاسترسال في شرح عادات الأقدمين أن نضيف إلى ما تقدم مثلاً آخر يتمم أمثلة اليونان والهند، وذلك هو مثل الديانة المصرية القديمة من أبعد عهود الفراعنة إلى عهد الديانات الكتابية، وهي – أي الديانة المصرية القديمة – أرفع الديانات فيما نعلم ترقياً إلى ذروة التوحيد والتinzية، وإن كانت في عبادتها الشائعة تهبط أحياناً إلى مهبط الديانات الغابرة من عبادة الطواطم والأنصاب، وعبادة الأرواح الخبيثة والشياطين.

بلغت ديانة مصر القديمة ذروتها العليا من التوحيد والتinzية في ديانة «آتون» التي بُشّر بها الفرعون المنسوب إليه «أختانون».

ويؤخذ من صلوات «أختانون» المحفوظة بين أيدينا أنه كان يصلى إلى خالق واحد يكاد يقترب في صفاته من الإله الخالق الذي يصلى له العارفون من أتباع الديانات الكتابية، لولا شائبة من العبادة الوثنية علقت به من عبادة الشمس، فكانت هذه الشمس الدينية رمزاً له ومرادفاً لاسمها في معظم الصلوات.

هذه الشواهد من التاريخ القديم شواهد تمثيل لا شواهد حصر وتفصيل، وهي مغنية في الدلالة على المدى الذي وصل إليه تnzية الفكرة الإلهية في أمم التاريخ القديم جميعها؛ لأنها تدل على ما وصلت إليه الفكرة الإلهية المنزهة في أرفع الحضارات الأولى وهي الحضارة المصرية، والحضارة الهندية، والحضارة اليونانية.

وجملة الملاحظات على تنزيه الفكرة الإلهية عند الأقدمين أنه كان تنزيهًا خاصًا مقصورًا على الفئة القليلة من المفكرين والمطلعين على صفة الأسرار الدينية. ثم يلاحظ عليه بعد ذلك أنه تنزيه لم يسلم في كل آنٍ من ضعف يعييه عقلاً و يجعله غير صالح للأخذ به في ديانات الجماعة على الخصوص. ففي الديانة المصرية لم تسلم فكرة التوحيد من شائبة الوثنية، ولم تزل عبادة الشمس ظاهرة الأثر في عبادة «آتون».

وديانة الهند لم تُعلم الناس الإيمان بـ«ذات إلهية» معروفة الصفات، وليس في معبوداتها أشرف من الكارما والترقانا، وهذا بالمعنى الذهني أشبه منها بالكائنات الحية، وإدحاماً — وهي الترقيانا — إلى الفنان أقرب منها إلى البقاء. والتنزيه الفلسفي الذي ارتقت إليه حكمة اليونان في مذهب أرسطو يكاد يُلحق الكمال المطلق بالعدم المطلق، ويُخرج لنا صورة للإله لا تصلح للإيمان بها ولا للاقتناع بها على هدى من الفهم الصحيح.

وكل أولئك لا يبلغ بالتنزيه الإلهي مبلغه الذي جاءت به الديانة الإسلامية صالحًا للإيمان به في العقيدة الدينية، وصالحًا للأخذ به في مذاهب التفكير. والديانة الإسلامية — كما هو معلوم — ثلاثة الديانات المشهورة باسم الديانات الكتابية، مكانها في علم المقارنة بين الأديان مرتبطة بمكان الديانتين الآخريين وهما الموسوية واليسوعية، وتجري المقارنة بين الإسلام وبينهما فعلًا في كتابات الغربيين، فلا يتورع أكثرهم من حسبان الإسلام نسخة مشوهه أو محرفة من المسيحية أو الموسوية! والمسألة — بعد — مسألة نصوص محفوظة وشعائر ملحوظة، لا تحتمل الجدل الطويل في ميزان النقد والمقارنة وإن احتملت في مجال الدعوة والخصوصة العصبية، ولا حاجة في المقارنة بين هذه الديانات إلى أكثر من ذكر العقيدة الإلهية في كلٌ منها، للعلم الصحيح بمكانها من التنزيه في حكم الدين وحكم المعرفة النظرية.

إن المرجع التي تلقينا منها عوائق العربين — كما يدين بها أتباع الديانة الموسوية إلى يومنا هذا — مبسوطة بين أيدي جميع القارئين على مطالعتها في لغاتها الأصلية أو لغاتها المترجمة، وأشهرها التوراة والتلمود.

بصورة الإله في هذه المراجع من أوائلها إلى أواخرها هي صورة «يهوا» إله شعب إسرائيل، وهي صورة بعيدة عن الوحدانية، يشتراك معها آلهة كثيرون تعبدوها الأمم التي جاورت العربين في أوطان نشأتهم وأوطان هجرتهم، ولكن «يهوا» يغار منها ولا

يريد من شعب إسرائيل أن يلتفت إليها؛ لأنَّه يريد أن يستأثر بشعب إسرائيل لنفسه بين سائر الشعوب، وأنَّه يستأثر شعب إسرائيل به لأنفسهم بين سائر الآلهة، وكان إذا غضب منهم لالتفاتهم إلى غيره قال لهم — كما جاء في سفر أشعيا الثاني: «بمن تشبهونني وتسووني وتمثليوني لتشابه؟» وكان النبي أرميا يقول لهم بلسان الرَّبِّ إلَّهُمْ: «إنَّ آباءكم قد تركوني وذهبوا وراء آلهة أخرى وعبدوها وسجدوا لها، وإيَّاكم تركوا، وشريعتي لم يحفظوا...» ثم يقول الرَّبُّ: «... وأعطيتهم قلبًا ليعرفوا أنِّي أنا الرَّبُّ، فـيكونون لي شعبًا، وأنا أكون لهم إلَّهًا».

فلم يكن العربيون ينكرن وجود الآلهة الكثرين غير إلَّهِم الذي يعبدونه تارة ويتركونه تارة أخرى، ولكنهم كانوا يحسبون الكفر به ضروريًا من خيانة الرعية لملكها واعترافهم بالطاعة لغيره من الملوك القائمين بالملك في أرض غير أرضه وبين رعية غير رعيته، وإذا تركوا «يهوا» حينَ من الزمن ثم آثروا الرجعة إلى عبادته فإنما يرجعون إليه؛ لاعتقادهم بالتجربة المزعومة أنه أقدر على النكা�ية بهم، وأنَّ الآلهة الأخرى عجزت عن حمايتهم من سخطه وانتقامه.

وقد وصفوه في كتبهم المقدسة فقالوا عنه مرة: إنه يحب ريح الشواء. وقالوا عنه مرة أخرى: إنه يتمشى في ظلال الحديقة ليتبرد بهوائتها. وقالوا عنه — غير هذا وذاك: إنه يصارع عباده ويصارعونه، وإنَّه يخاف من مركبات الجبال كما يخافها جنوده، وغَبَرُوا رَدْحًا من الدهر وهم يُسُونُون بيته وبين عازيل شيطان البرية فيتقربون إليه بذبيحة، ويقتربون إلى الشيطان بذبيحة مثلها.

ومن تتبع نعوت «يهوا» من أوائل أيام العربين في أوطن نشأتهم وأوطان هجرتهم، إلى أواخرها قبل عصر الميلاد المسيحي؛ لم يتبيّن من تلك النعوت أنَّهم وسعوا أفق العبادة لهذا الإله، ولا أنَّهم وسعوا مجال الحظوة عنده، بل إنه ليتبّين من نعوته السابقة واللاحقة أنَّهم كانوا يضيقون أفق عبادته، ويحصرون مجال الحظوة عنده جيلًا بعد جيل؛ فكان شعبه المختار في مبدأ الأمر عَالِمًا شاملاً لقوم إبراهيم، ثم أصبح بعد بضعة قرون محصورًا مقصورًا على قوم يعقوب بن إسحاق، ثم أصبح بعد ذلك محصورًا مقصورًا على قوم موسى، ثم على أبناء داود وعلى من يدينون لعرشه بالولاء ... ومن ذريته كان ينبغي أن يظهر المسيح المخلص لهم في آخر الزمان.

وجمد العربيون على عقيدتهم الإلهية؛ فظل «يهوا» إلَّهًا عَرِبِيًّا يستأثر به أبناء يعقوب بن إسحاق، ولا يرجو الخلاص بمعونة منه إلا الذين يدينون بالولاء لعرش داود وذريته

من بعده، فلم يتغير هذا الاعتقاد بين العبريين قبل عصر الميلاد المسيحي، ولم يأتِ التغيير فيه من قبل أبناء إسرائيل المحافظين على عقيدتهم الأولى، بلأتى هذا التغيير من قبل المصلحين المجددين في الدين اليهودي، وقام به من بينهم رسول مغضوب عليه في شرعتهم متهم بالمرور من زمرتهم، وهو عيسى ابن مريم، رضوان الله عليه.

وابتدأ عيسى ابن مريم دعوته الأولى مختصاً بها ببني إسرائيل دون سواهم من العالمين، وذكرت لنا الأناجيل تفصيل الحوار الذي دار بين السيد المسيح وبين المرأة الكنعانية التي توسلت إليه أن يُخرج الشيطان من ابنتها، فروى إنجيل مرقص في الإصحاح السادس:

إن امرأة بابنتها روح نجس سمعت به؛ فأفأنت وخرت عند قدميه، وكانت المرأة أممية – أي من أبناء الأمم غير الإسرائيلية – وفي جنسها فينقية سورية، فسألتها أن يخرج الشيطان من ابنتها، وأما يسوع فقال لها: دعي البنين أولاً يشعرون؛ لأنه ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين ويطرح للكلاب! فأجابات وقالت: نعم، يا سيد، والكلاب – أيضاً – تحت المائدة تأكل فتات البنين، فقال لها لأجل هذه الكلمة: اذهبي قد خرج الشيطان من ابنتك ...

إن السيد المسيح «خرج من هناك وانصرف إلى نواحي صور وصیدا، وإذا امرأة كنعانية خارجة من تلك التخوم صرخت إليه قائلة: ارحمني، يا سيد يا ابن داود، ابنتي مجنونة جدًا. فلم يجبها بكلمة، فتقدم تلاميذه وطلبوا إليه قائلين: اصرفها؛ لأنها تصيح وراءنا. فأجاب وقال: لم أرسل إلا إلى خراف بيته إسرائيل الضالة. فأفأنت وسجدت له قائلة: يا سيد، أعني. فأجاب وقال: ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين ويطرح للكلاب! فقالت: نعم، يا سيد، والكلاب أيضاً تأكل من الفتات الذي يسقط من مائدة أربابها. حينئذ أجاب يسوع وقال لها: يا امرأة، عظيم إيمانك، ليكن لك كما تريدين. فشفيت ابنتها من تلك الساعة.»

ونحن نعلم من هذه القصة، ومن جملة أخبار التلاميذ في الأنجليل أن السيد المسيح قد ثابر على اختصاص بني إسرائيل بدعوته، ولم يتحول عنهم إلى غيرهم إلا بعد إصرارهم على رفضه ولجاجتهم في إنكار رسالته، فوجد بعد اليأس منهم أنه في حلٍّ من صرف الدعوة عنهم إلى الأمم المقيمة بينهم، وضرب المثل لذلك بصاحب الدار الذي أقام وليمة العرس في داره، وأرسل الدعوة إلى ذويه وجيرانه، فتعللوا بالمعاذير والشواغل ولم

يستجيبوا لدعوته، فأطلق غلامه إلى أعطاف الطريق يدعون من يصادفهم من الغرباء وعابري السبيل، على غير معرفة بهم ولا صلة بينه وبينهم، حتى امتلأت بهم الدار، ولم يبق على الموائد مكان لمن اختصهم بالدعوة؛ فأعرضوا عنها.

ويلاحظ في قصة المرأة الكنعانية أنها كانت تدعو المسيح بالسيد ابن داود، وأن عقيدة العربين لم تزل تعلق آمالهم بالخلاص على يد رسول من ذرية داود، ومن سلالة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

ومضى عصر المسيح، وجاء بعده عصر بولس الرسول، وعقيدةُ الخلاص المقوَّفَ على سلالة إبراهيم باقية مسلمة بين العربين الجامدين على تقاليدهم وبين المسيحيين المتحررين من تلك التقاليد، وإنما أضيف إليها تفسير جديد لهذه البنوة، وهو أنها بنوة روحية لا تتوقف على بنوة الجسد، ولا فارق فيها بين من يحيون سنة إبراهيم الخليل من العربين أو من الأميين الذين يسميهما العربيون «بالجوييم»، أي: الأقوام الغربية.

فالعقيدة الإلهية — كما دان بها العربيون، وجمدوا عليها إلى عصر الميلاد — إنما هي عقيدة شعب مختار بين الشعوب في إله مختار بين الآلهة، وليس في هذه العقيدة إيمان بالتوحيد، ولا هي مما يتسع لديانة إنسانية، أو مما يصح أن يحسبه الباحث المنصف مقدمة للإيمان بالإله الذي يدعو إليه الإسلام.

ثم تطورت هذه العقيدة الإلهية بعد ظهور المسيحية، فانتقلت من الإيمان بالإله لأبناء إبراهيم في الجسد إلى الإله لأبناء إبراهيم في الروح، وانقضى عصر السيد المسيح وعصر بولس الرسول، واتصلت المسيحية بالأمم الأجنبية — وفي مقدمتها الأمة المصرية — فشاعت فيها على إثر ذلك عقيدة إلهية جديدة في مذهب العربين، وهي عقيدة الثالوث المجتمع من الأب والابن والروح القدس، وفحواها أن المسيح المخلص هو ابن الله، وأن الله أرسله فداءً لأبناء آدم وحواء، وكفاراة عن الخطيئة التي وقعا فيها عندما أكلَا من شجرة المعرفة في الجنة بعد أن نهاهما عن الاقتراب منها.

وظهر الإسلام وفهو العقيدة الإلهية كما تطورت بها الديانة المسيحية أن الله الإله واحد من أقانيم ثلاثة، هي الأب والابن والروح القدس، وأن المسيح هو الابن من هذه الأقانيم، وهو ذو طبيعة إلهية واحدة في مذهب فريق من المسيحيين، وذو طبيعتين — إلهية وإنسانية — في مذهب فريق آخر.

ومن البديهي أن الباحث الذي يريد تطبيق علم المقارنة بين الأديان على المسيحية والإسلام مطالب بالرجوع إلى حالة الديانة المسيحية حيث ظهرت دعوة الإسلام في

الجزيرة العربية؛ فلا يجوز لأحد من هؤلاء الباحثين أن يزعم أن الإسلام نسخة محرّفة من المسيحية إلا إذا اعتقد أن النبي الإسلام قد أخذ من المسيحية كما عرفها في بيئته العربية، وفيما اتصل به من البيئات الأخرى حول جزيرة العرب. ومهما يكن من تطور العقائد المسيحية فيسائر البيئات ومختلف العصور، فالعقيدة المسيحية التي يجوز لصاحب المقارنة بين الأديان أن يجعلها قدوة للإسلام إنما هي عقيدة المسيحيين في الجزيرة العربية وما حولها، وقد وصف «جورج سيل» مترجم القرآن إلى اللغة الإنجليزية حالة المسيحيين في الحجاز وفي سائر الأنحاء القريبة منها، فقال ما نقله من مقدمة ترجمته للقرآن:

إنه من المحقق أن ما ألمَ بالكنيسة الشرقية من الاضطهاد واحتلال الأحوال في صدر المائة الثالثة للميلاد قد اضطر كثيرين من نصاراها أن يلجنُوا إلى بلاد العرب طلباً للحرية، وكان معظمهم يعاقبَة؛ فلذا كان معظم نصارى العرب من هذه الفرقة. وأهم القبائل التي تنصرت: حمير وغسان وربيعة وتغلب وبهراء وتُنوخ وبعض طيء وقضاءة وأهل نجران والحرية ... ولما كانت النصرانية بهذه المثابة من الامتداد في بلاد العرب لزم عن ذلك — ولا بد — أنه كان للنصارى أساقة في مواضع جمة لتنظم بهم سياسة الكنائس، وقد تقدم ذكر أسقف ظفار، وقال بعضهم كانت نجران مقام أسقف، وكان لليعاقبة أسقفات: يُدعى أحدهما أسقف العرب بإطلاق اللفظ، وكان مقامه باكورة، وهي الكوفة عند ابن العربي أو بلدة أخرى بالقرب من بغداد عند أبي الفداء، وثانيهما يُدعى أسقف العرب التغلبيين ومقامه بالحيرة. أما النساطرة فلم يكن لهم على هذين الكنسيين سوى أسقف واحد تحت رياسة بطريقهم.

وإلى أن يقول:

أما الكنيسة الشرقية، فإنها أصبحت بعد انقضاض المجمع النيقاوي مرتبكة بمناقشات لا تکاد تنقضي، وانتقض حبلاها بمحاكاة الآريوسيين والنساطرة واليعقوبية وغيرهم من أهل البدع. على أن الذي ثبت بعد البحث أن كلاً من بدعتي النساطرة واليعقوبية كانت بأن تدعى اختلافاً في التعبير عن المعتقد أولى من أن تدعى اختلافاً في المعتقد نفسه، وأن تدعى حجة يتغلب بها كلٌّ من المتناظرين على الآخر أولى من أن تدعى سبباً موجباً للتئام مجتمع عديدة

يتعدد إليها جماعة القساوسة والأساقفة، ويتماكلون ليعلّي كل واحد منهم كلمته، ويحيل القضايا إلى هواه. ثم إن نافذى الكلمة منهم وأصحاب المكانة في قصر الملك كان كل واحد منهم يختص نفرًا من قُوَاد الجيش أو من أصحاب الخطب يكون لهم عليهم الولاء ويتقُوّى بهم؛ وبذلك صارت المناصب تُتَال بالرُّشا والنَّصَفة تُبَاع وَتُشْتَرَى جهارًا. أما الكنيسة الغربية فقد كان فيها من تهالك دماسوس وأرسكينوس في المشاحنة على منصة الأسقفية — أي أسقفية روما — ما أفضى إلى احتدام نار الفتنة وسفك الدماء بين حزبيهما، وكان أكثر ما تنشأ المناقشات من القياصرة أنفسهم، ولا سيما القيصر قسطنطينوس؛ فإنه إذ لم يقدر أن يميز بين صحيح الدين المسيحي وخرافات العجائز رَبَّ الدين بكثير من المسائل الخلافية ... هذا ما كان عليه حالة النصرانية في بلاد العرب، أما في بلاد هذه الأمة التي هي موضوع بحثنا فلم تكن خيرًا من ذلك؛ فكان في نصارى العرب قوم يعتقدون أن النفس تموت مع الجسد وتُنشر معه في اليوم الآخر، وقيل: إن أوربيجانوس هو الذي دس فيهم هذا المذهب، وكم من بدعة انتشرت في جزيرة العرب حتى لا نقول نشأت فيها! فمن ذلك بدعة كان أصحابها يقولون بألوهية العذراء مريم ويعبدونها كأنما هي الله، ويقرّبون لها أقراصًا مضفورة من الرقاق يقال لها: كليرس، وبها سُمي أصحاب هذه البدع كليريين ... وفضلاً عن ذلك فقد اجتمع — أيضًا — في جزيرة العرب عدد وافر من الفرق المختلفة الأسماء لجئوا إليها هربًا من اضطهاد القياصرة ...

كانت عقائد الفرق المسيحية في جزيرة العرب وفي العالم المترامي حول جزيرة العرب على هذا النحو الذي وصفه رجل متعصب على الإسلام، لا يهتم بمحاباته، ولا يُظْنُ به أن يتجانف على المسيحية وهو قادر على مداراتها. ومن الواضح البَيِّن أن عقائد الفرق المسيحية على ذلك النحو لم تكن مما يغري بالإعجاب أو مما يدعو إلى الاقتداء. ومن الواضح البَيِّن أن موقف الإسلام كان موقف المصحّح المتمم، ولم يكن موقف الناقل المستعير بغير فهم ولا دراية.

فقد جاء الإسلام بالدعوة إلى إله منزَّه عن لُوتَّة الشُّرك، منزَّه عن جهالة العصبية وسلالة النسب، منزَّه عن التشبيه الذي تسرَّب من بقايا الوثنية إلى الأديان الكتابية.

فَاللَّهُ الَّذِي يَؤْمِنُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُرَكَاءُ ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾  
(التوبية: ٣١).

وما هو برب قبيلة ولا سلالة يُؤثِّرها على سواها بغير مأثرٍ، ولكنه هو ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (التكوير: ٢٩)، خلق الناس جمِيعاً ليتعرَّفوا ويتفاصلوا بالتقوى؛ فلا فضل بينهم لعربيٍّ على أعماميٍّ ولا لقرشيٍّ على حبشيٍّ إلا بالتقوى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

وهو واحدٌ أحدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدُ﴾ (الإخلاص: ٤-٣). لا يأخذ إنساناً بذنب إنسانٍ، ولا يحاسب أمة خلفت بجريرة أمة سلفٍ، ولا يدين العالم كله بغير نذير: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرُهُ وَزْرُ أُخْرَى﴾ (فاطر: ١٨)، ﴿تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٣٤)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

ودينه دين الرحمة والعدل، تفتح كل سورة من كتابه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦)، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ (الحديد: ٣)، ﴿وَسَعَ رَبُّكَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الأعراف: ٨٩)، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٩).

والباحث في مقارنات الأديان أن يقول ما يشاء عن هذا الإله الواحد الأحد، رب العالمين، رب المشرقين والمغاربيين، إلا أن يقول إنه نسخة مستمدَّة من عقائد عرب الجahليَّة، أو عقائد الفرق الكتابية التي خالطت عقائد الجahليين على النحو الذي وصفه جورج سيل في مقدمته لترجمة القرآن الكريم؛ فإن العقيدة الإلهية التي تستمد من تراث الجahليين لن تكون لها صِبغةُ أغلب من صِبغة العصبية، ولا مفخرة أظهرَ من مفاخر الأحساب، ولن تخلو من لُوثة الشرك، ولا من عقابيل العبادات التي امتلأت بالخبائث وحلَّت فيها الرُّقُى والتعاويذ محل الشعائر والصلوات.

ومعجزة المعجزات أن الإسلام لم يكن كذلك، بل كان نقىص ذلك في صراحة حاسمة جازمة لا تأذن بالهواة ولا بالمساومة؛ فما من خلَّةٍ كانت أبغض إليه من خلة العصبية الجahليَّة والمفاخرة الجahليَّة والتناجز الجahلي على فوارق الأنساب والأحزاب.

فمن صميم بلاد العصبية خرج الدين الذي ينكر العصبية، ومن جوف بلاد القبائل والعشائر خرج الدين الذي يدعو إلى إله واحد رب العالمين ورب المشرق والمغرب، ورب الأمم الإنسانية جميًعاً، بغير فارق بينها غير فارق الصلاح والإيمان.

على أن الباحثين الذين يصطنعون سُمْت العلم من علماء المقارنة بين الأديان في الغرب؛ يطلقون نعوتهم على الإسلام سماً فيما يظهر من مقرراتهم أو من مكرراتهم التقليدية التي لا يبدو منها، أنهم كلفوا عقولهم – جدًّا وحقًّا – أن تلم إلماً واحدة بهذا الدين في جملة أو تفصيل.

ففي كتابٍ من أحدث الكتب عن أديان بني الإنسان أَلْفهُ أستاذ الفلسفة في جامعة كبيرة، يقول المؤلف المتخصص لهذه الدراسات بعد الإشارة إلى السيف والعنف والاقتباس من النصرانية والصابئية والمجوسية:

إن محمدًا أسبغ على الله – ربه – ثوابًا من الخلق العربي والشخصية العربية<sup>٢</sup> ...

ويقول المؤلف: «إن «الحقيقة» التي قررها هنا تتجلى للباحث كلما تقدَّم في دراسة هذا الدين العربي وهذه الشخصية الإلهية العربية.»

بهذا النعت التقليدي ينعت المؤلف إله الإسلام بعد أن تقدم في دراسته على حد قوله! فماذا كان عساه قائلًا لو أنه لم يسمع باسم الإسلام إلا على الإشاعة من بعيد؟! لعله لم يكن بحاجة إلى التقدُّم وراء البسملة في سورة الفاتحة ليعلم أن المسلمين يدينون برب العالمين، وأنه يصف ربه بالرحمة مرتين عند الابتداء بكل سورة من سور كتابه! ولعله كان يحسب المقارنة جدًّا وحقًّا، لو أنه قنع بهذه الصفة من صفات إله الإسلام وقارن بينها وبين الصفات التي يختارها غير المسلمين؛ فلا يذكرون الله مُفتَّح دعواتهم بغير صفة القوة والجبروت Almighty!

فالله رب العالمين، ملك يوم الدين، لم يكن نسخة محرفة من صورة الله في عقيدة من العقائد الكتابية، بل كان هو الأصل الذي يتُّوَّبُ إليه من ينحرف عن العقيدة في الإله كأكمل ما كانت عليه، وكأكمل ما ينبغي أن يكون.

.“Man’s Religions” by professor John B. Noss Franklin and Marshall College <sup>٢</sup>

ومن ثمَّ كانت هذه العقيدة الإلهية في الإسلام مصححة متممة لكل عقيدة سبقتها في مذاهب الديانات أو مذاهب الفلسفة ومباحث الربوبية.

فهي عقيدة كاملة صحيحة وتممت عقيدة الهند في الكارما والترثانا؛ لأنها عقيدة في خواء أو فناء مسلوب الذات لا تجاوب بينه وبين أبناء الحياة.

وهي عقيدة كاملة صحيحة وتممت عقيدة المعلم الأول بين فلاسفة الغرب الأقدمين؛ لأنَّه كان على خطأ في فهم التجريد والتنتزية، ساقه هذا الخطأ إلى القول بكمال مطلق كالعدم المطلق في التجرد من العمل، والتجرد من الإرادة، والتجرد من الروح.

ودين يُصحح العقائد الإلهية، ويتممها فيما سبقه من ديانات الأمم وحضاراتها ومذاهب فلاسفتها؛ تُراها من أين أتى، ومن أي رسول كان مبعثه ومدعاه؟!

من صحراء العرب!

ومن الرسول الأمي بين الرسل المبعوثين بالكتب والعبادات!

إن لم يكن هذا وحيًا من الله، فكيف يكون الوحي من الله؟!

ليكن كيف كان في أخلاق المؤمنين بالوحي الإلهي حيث كان، فما يهتدى رجل «أمي» في أكaff الصحراء إلى إيمان أكمل من كل إيمان تقدم إلا أن يكون ذلك وحيًا من الله، وإنَّ لَحْجَرً على البصائر والعقول أن تُنكر الوحي على هذه المعجزة العليا؛ لأنَّه لا يصدق عليها في صورة من صور الحَدُّس أو الخيال.

## (٢) النبوة

نمَّت في الإسلام فكرة النبوة كما نمت فيه الفكرة الإلهية؛ فبرئت هذه الرسالة السماوية من شوائبها الغليظة التي لصقت بها في عقائد الأقدمين من أتباع الديانات الوثنية والديانات الكتابية، وخلصت من بقايا السحر والكهانة كما خلصت من شعوذة الإيمان الخيالي وبَدَوات الجنون، الذي كانوا يُسمُّونه قدِيمًا بالجنون المقدس لاعتقادهم أن المصابين به يخلطون هَذِيَّانِهم بِوَحْيِ الأَرْوَاحِ الْعُلُوَّيَّةِ التي تستولي عليهم، ونمَّت نبوة الإسلام نماءاً الأولى حين خلصت من دعوى الخوارق والمغيبات، وهي آية النبوة الكبرى في عرف الأقدمين.

ولم تكن براءة النبوة من هذه الشوائب عرضاً مسوقةً في أطواء العقيدة بغير قصد ولا بُيُّنة، بل كان وصف النبوة على هذه الصفة المطهرة فريضة مكتوبة على المسلمين من نصوص كتابه، ويؤمن بها إيمانه برسالة نبيه.

فما النبوة بقول ساحر — ولا يفلح الساحرون — وما النبي بكاهن ولا مجنون،  
 ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّنْ رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ \* گَذَّلَكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ \* لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ \* وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّلُوا فِيهِ يَعْرُجُونَ \* لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرْتُ أَبْصَارُنَا بِلَ تَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ (الحجر: ١٥-١٦).  
 فليست الخوارق مما يُعني النبي في دعوة الماكابر المفتون؛ إنه ليزعمها إذن ضرباً من السحر أو السكر، ولو فتح له الأنبياء باباً من السماء!

ولقد جاءت الخوارق طائعة لنبي الإسلام فصدقها الناس وأبى لهم أن يصدقوها أو يفهموها على غير حقيقتها، ولو أنه سكت عنها لحسبوها له معجزة من العجزات لم يتحقق منها من قبل لأحد من المرسلين.

مات ابنه إبراهيم، وانكسفت الشمس ساعة دفنه، وتصاير المسلمين حول القبر:  
 إنها لآية من آيات الله أن تنكسف الشمس لموت ابن محمد — عليه السلام. وكسوف الشمس يومئذ خبر من أخبار الفلك الثوابت، أيدَه حساب الفلكيين في العهد الأخير، فلو كان — صلوات الله عليه — رسولًا من الرسل الذين يتصدرون الخوارق أو ينكرونها لأنهم لا يستطيعون أن يدعوها لما كلفته هذه الخارقة إلا أن يسكت عنها فلا يدعها ولا يُنكرها، ولكنه لم ينس في ساعة حزنه أمانة الهدایة للمؤمنين بدينه، وبادرهم ل ساعتها مذكراً لهم بآيات الله و«أن الشمس والقمر آيتان له لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ...»  
 وما نحسب أن النبوة تعظم بكرامة قط أكرم لها من التوكيد بعد التوكيد في القرآن الكريم بتمحيص هذه الرسالة السماوية لهداية الضمائر والعقول، غير مشروطة بما غبر في الأوهام من قيام النبوة كلها على دعوى الخوارق والإنباء باللغبيات: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلّهِ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظَرِينَ﴾ (يونس: ٢٠)، ﴿قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي ثُقْفًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرِثُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّيِ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٨)، ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي حَرَائِنُ اللّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ٥٠)، ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩).

بهذه الفكرة الرشيدة عن النبوة يفرق الإسلام بين طريقتين شاسعتين في تاريخ الأديان: طريق موجلة في القدم تنحدر إلى مهد النبوات الوثنية حيث تشتبك العبادة

بالسحر والكهانة، ثم تتقدم في خطوات وئيدة يلتقي فيها الخبل بالقيقة، وتختلط فيها الخرافة بالإلهام الصادق والموعظة الحسنة.

وطريق تلتها موجلة في المستقبل، يفتحها صاحب النبوة الأخيرة، فيُعلن أنه يفند السحر والكهانة، ويزري بقداسة الجنون أو جنون القدس، ويرُوّض بصيرة الإنسان على قبول الهدایة وإن لم تروضها له روعة الخوارق ودهشة الغيب المجهول؛ لأنَّه يروض البصيرة الإنسانية على أن تنظر وتبصر، ولا يستوي الأعمى والبصير.

ومن تأمل هذا الفارق بين الطريقين الشاسعين في تاريخ الأديان لا جرم يطيل التأمل، فلا يرى عجباً أن تكون هذه النبوة خاتم النبوات؛ إذ كان الإصلاح بعدها منوطاً بدعوات يستطيعها من لا يدعي خارقة تفوق طاقة الإنسان، ولا يهُول العقول بالكشف عن غيبٍ من الغيوب لا يدرِيه الإنسان.

وأبعد شيء عن البحث الأمين أن تتعقد المقارنة بين هذه النبوة الإسلامية ونبوءات أخرى تقدمتها، فيزعم الباحث أنها نسخة محرفة منها أو منقولة عنها، فإن الفارق بين نبوة تقوم حجتها الكبرى على هداية العقل والضمير، ونبؤاتٍ تقوم حجتها الكبرى على الغرائب والأعاجيب؛ فهو من الفوارق البينية التي لا يمتري فيها باحثان منصفان، ودع عنك الفارق بين نبوة تدعوا إلى رب العالمين ونبيوة تدعوا إلى رب سلالة أو رب قبيلة، وربما اعتبرت الخطأ مقياساً من مقاييس البحث فتساوت لديه الزيادة والنقص وتعادل أمامه الراوح والمرجوح. فأما أن يرجح النقص على الزيادة فذلك هو الخطأ الذي لا ينجم إلا من زيف في الطبع أو عناد يتعامي عمداً عن الشمس في رائعة النهار.

والواقع أن النبوة الإسلامية جاءت مصححة متممة لكل ما تقدمها من فكرة عن النبوة، كما كانت عقيدة الإسلام الإلهية مصححة متممة لكل ما تقدمها من عقائد بني الإنسان في الإله.

ومن عجيب الاستقصاء أن القرآن الكريم قد أحصى النبوءات الغابرة بأنواعها؛ فلم يَدْعُ منها نوعاً واحداً يعرفه اليوم أصحاب المقارنة بين الأديان، ومن تلك الأنواع نبوة السحر ونبيوة الرؤيا والأحلام ونبيوة الكهانة ونبيوة الجذب أو الجنون المقدس ونبيوة التجrim وطوالع الأفلak، وكلها مما يَدْعِيه المتنبئون ويَدْعُون معه العلم بالغيب والقدرة على تسخير نومايس الطبيعة، ولكنها على اتفاقها في هذه الدعوة تختلف بمصادرها ونظرة الناس إليها أياماً اختلفت.

فنبوة السحر يغلب عليها أنها موكلة بالأرواح الخبيثة تسخرها للاطلاع على المجهول أو السيطرة على الحوادث والأشياء، ونبوءة الكهانة يغلب عليها أنها موكلة بالأرباب لا تطيع الكاهن، ولكنها تلبي دعواته وصلواته وتفتح لها مغالق المجهول في يقظته أو منامه وترشدء بالعلامات والأحلام، ولا تلبي سائر الدعوات والصلوات. ولكنهما — نبوءة السحر ونبوءة الكهانة — تخالفان نبوءة الجذب والجنة المقدس؛ لأن الساحر والكافر يدريان بما يطلبان ويريدان قصدًا ما يطلبانه بالعزائم والصلوات، ولكن المصاب بالجذب أو الجنون المقدس مغلوب على أمره ينطلق لسانه بالعبارات البهيمة وهو لا يعنيها ولعله لا يعيها، ويكثر بين الأمم التي تشيع فيها نبوءة الجذب أن يكون مع المجنوب مفسر يدعى العلم بمغزى كلامه ولحن رموزه وإشاراته، وقد كانوا في اليونان يسمون المجنوب «مانتي» Manti ويسمون المفسر «بروفيت» Prophet؛ أي المتكلم بالنيابة عن غيره، ومن هذه الكلمة نقل الأوروبيون كلمة النبوة بجميع معانيها، وقلما يتفق الكهنة والمجنوبون إلا أن يكون الكاهن متولياً للتفسير والتعبير عن مقاصد المجنوب ومضامين رموزه وإشاراته. ويحدث في أكثر الأحيان أن يختلفا ويتنازعان؛ لأنهما مختلفان بوظيفتهما الاجتماعية مختلفان بطبيعة الشأنة والبيئة؛ فالمجنوب ثائر لا يتقييد بالمراسيم والأوضاع المصطلح عليها، والكافر محافظ يتلقى علمه الموروث في أكثر الأحيان من آبائه وأجداده، وتتوقف الكهانة على البيئة التي تنشأ فيها الهياكل والصومام المصودة في الأرجاء القرية والبعيدة، ولا يتوقف الجذب على هذه البيئة؛ لأنه قد يعتري صاحبه في البرية كما يعتريه في الحاضر المقصود من أطراف البلاد.

والمقارنة بين النبوة الإسلامية وبين النبوءات التي شاعت في تاريخ العربين تُغيّرنا عن تعليم المقارنة في عامة الديانات التي سبقت ظهور الإسلام؛ لأن العربين قد آمنوا بهذه النبوات جميعًا، وبينهم ظهرت الديانة الموسوية التي كانت أولى الديانات الكتابية ومرجع المقارنة في مسائل النبوة وشعائر العقيدة التي تدور عليها المقارنة بين عادات أهل الكتاب.

وقد عرفت قبائل العربين نبوءات السحر والكهانة والتنجيم كما عرفتها الشعوب البدائية، وابتكرت منها ما ابتكرت على سنة الشعوب كافة، واقتبس منها ما اقتبس بعد اتصالها بجيانتها في المقام من أهل البدائية أو أهل الحاضرة، ولكنها على خلاف الشائع بين المقلدين من الكتاب الغربيين قد تعلمت النبوة الإلهية بلفظها ومعناها من شعوب العرب، ولم تكن لهذه الكلمة عند العربين لفظة تؤديها قبل وفودها على أرض

كنعان ومجاوريتهم للعرب المقيمين في أرض مدين؛ فكانوا يسمون النبي بالرائي أو الناظر أو رجل الله، ولم يطلقوا عليه اسم النبي إلا بعد معرفتهم بأربعة من أنبياء العرب المذكورين في التوراة، وهم ملكي صادق وأيوب وبلعام وشعيب الذي يسمونه «يثرون» معلم موسى الكليم، ويرجح بعضهم أنه الخضر عليه السلام للتشابه بين لفظ يثرون وخثرون وخضر في مخارج الحروف، ولما ورد من أخبار الكليم مع الخضر عليهما السلام في تفسير القرآن الكريم.

ومن علماء الأديان الغربيين الذين ذهبوا إلى اقتباس العبريين كلمة النبوة من العرب الأستاذ هولشر Holscher والأستاذ شميدث Schmidt، اللذان يرجحان أن الكلمة دخلت في اللغة العربية بعد وفود القوم على فلسطين. إلا أن الأمر غني عن الخطأ فيه بالظنون مع المستشرقين؛ من يفقه منهم اللغة العربية ومن لا يفقه منها غير الأشباح والخيالات، فإن وفرة الكلمات التي لا تلتبس بمعنى النبوة في اللغة العربية كالعرفة، والكهانة، والعيافة، والزجر، والرؤبة، تغنىها عن اتخاذ كلمة واحدة للرائي وللنبي. وتاريخ النبوات العربية التي وردت في التوراة سابق لاتخاذ العبريين كلمة النبي بدلاً من كلمة الرائي والناظر، وتلمذة موسى لنبي «مدين» مذكورة في التوراة قبل سائر النبوات الإسرائيلية، وموسى الكليم — ولا ريب — رائد النبوة الكبرى بين بني إسرائيل.

والمطلع على الكتب المؤثرة بين بني إسرائيل يتبيّن منها أنهم آمنوا بهذه النبوات جميعاً، وأنهم بعد ارتقاءهم إلى الإيمان بالنبوة الإلهية ما زالوا يخاطبون بين مطالب السحر والتنجيم ومطالب الهدایة، ويجعلون الاطلاع على المغيبات امتحاناً لصدق النبي في دعوه أصدق وألزم من كل امتحان، ولم يرتفع بأكبر أنبيائهم ورسلهم عن مطلب الاتجار بالكشف عن المغيبات والاشتغال في التنجيم.

ففي أخبار صموئيل أنهم كانوا يقصدونه ليديهم على مكان الماشية الضائعة وينقدونه أجره على ردها ... «خذ معك واحداً من الغلمان وقم اذهب فتش عن الأتن». فقال شاول للغلام: فماذا نقدم للرجل؟ لأن الخبز قد نفد من أوعيتنا، وليس من هدية نقدمها لرجل الله، ماماً معنا؟ فعاد الغلام يقول: هو ذا يوجد بيدي ربع شاقل فضة.» ويؤخذ من النبوات التي نسبوها إلى النبي يعقوب جد بني إسرائيل أنهم كانوا يعلون عليه في صناعة التنجيم، فإن النبوات المقرونة بأسماء أبناء يعقوب تشير إلى أبراج السماء وما يُنسب إليها من طوالع، ومن أمثلتها عن شمعون ولوبي أنهم «أخوان

سيوفهما آلات ظلم في مجلسهما لا تدخل نفسي؛ لأنهما في غضبهما قتلا إنساناً، وفي رضائهما عرقبا ثوراً ...»

وهذه إشارة إلى برج التوعمين، وهو برج إله الحرب «زجال» عند البابليين، ويصورون أحد التوعمين وفي يده خنجر، ويصورون أخاه وفي يده منجل. وتشير عرقبة الثور إلى برج الثور الذي يعقبه التوعمان.

ومن الأمثلة في هذه النبوءات المنسوبة إلى يعقوب مثل يهودا: «جرو أسد جثا وربض كأسد ولبؤة. لا يزول قضيب من يهودا ومشترع من بين رجليه حتى يأتي شيلون وله يكون خصوص شعوب.»

وهذه إشارة إلى برج الأسد، وهو عند البابليين برجان يبدو أمام أحدهما برج يشير إلى علامه الملك الذي تخضع له الملوك.<sup>٢</sup>

وتجري النبوءات عن سائر الأسماء – اثنى عشر اسمًا – كل اسم منها يوافق برجًا من أبراج السماء على مثال ما قدمنا.

وقد كثر عدد الأنبياء في قبائل بني إسرائيل كثرةً يُفَهَّم منها أنهم كانوا في أزمنتهم المتعاقبة يشبهون في العصور الحديثة أصحاب الأذكار ودراويش الطرق الصوفية؛ لأنهم جاؤزوا المئات في بعض العهود واصططعوا من الرياضة في جماعاتهم ما يصطفعه هؤلاء الدراويش من التوسل إلى حالة الجذب تارة بتغذيب الجسد، وتارة بالاستماع إلى آلات الطرب.

جاء في كتاب صموئيل الأول:

أن شاول أرسل لأخذ داود رسلاً فرأوا جماعة الأنبياء يتبنّبون وشاول واقف بينهم رئيساً عليهم، فهبط روح الله على رسول شاول فتنبّأوا هم أيضًا، وأرسل غيرهم فتنبأ هؤلاء ... فخلع هو أيضاً ثيابه وتنبأ هو أيضًا أمام صموئيل وانتزع عاريًا ذلك النهار كله وكل الليل.

وجاء في كتاب صموئيل كذلك:

.The Oracles of Jacob, by Eric Burrows <sup>٢</sup>

... أَنَّكَ تصادِفُ زَمْرَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَازِلِينَ مِنَ الْأَكْمَةِ وَأَمَامَهُمْ رَبَابٌ وَدَفْ وَنَايٌ  
وَعُودٌ وَهُمْ يَتَبَيَّنُونَ، فَيَحْلُّ عَلَيْهِمْ رُوحُ الرَّبِّ فَتَتَبَيَّنُ مَعْهُمْ وَتَحْوِلُ إِلَى رَجُلٍ  
آخَرَ.

وَكَانَتِ النَّبِيَّةُ صَنَاعَةً وَرَاثَيَّةً يَتَلَقَّاها الْأَبْنَاءُ مِنَ الْأَبْاءِ كَمَا جَاءَ فِي سَفَرِ الْمَلُوكِ الثَّانِيِّ:  
«إِذْ قَالَ بْنُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَلِيُّشَ هُوَ ذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي نَحْنُ مُقِيمُونَ فِيهِ أَمَامَكَ قَدْ ضَاقَ عَلَيْنَا  
فَلَنَذْهَبَ إِلَى الْأَرْدَنَ».

وَكَانَتْ لَهُمْ خَدْمَةً تَلَقَّبُ بِالْجَيْشِ فِي بَعْضِ الْمَوْاقِعِ كَمَا جَاءَ فِي سَفَرِ الْأَيَّامِ الْأُولَى  
حِيثُ قِيلَ: إِنَّ دَاؤِدَ وَرَؤْسَاءَ الْجَيْشِ «أَفْرَزُوا لِلْخَدْمَةِ بْنَيَّ آسَافٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ  
بِالْعِيَادَةِ وَالرَّبَابِ وَالصَّنْوَجِ».

وَهُؤُلَاءِ الْمَئَاتِ مِنَ الْمُحْسُوبِينَ عَلَى النَّبِيَّةِ لَبَثُوا بَيْنَ قَبَائِلِ إِسْرَائِيلِ وَقَرَّا فَادِحًا لَا يَصْبِرُ  
الْقَوْمَ عَلَى تَكَالِيفِهِ الْمَرْهَقَةِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ يَنْتَظِرُونَهَا مِنْ زَمْرَةِ الْمُتَنَبِّئِينَ الَّذِينَ يَثْبِتُ لَهُمْ  
صَدْقَهُمْ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ إِلَّا الْاعْتِمَادُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ عَلَى بَعْضِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي الْكَشْفِ  
عَنِ الْخَبَابِيَا وَالْإِنْذَارِ بِالْكَوَارِثِ الْمُتَوَقَّةِ، وَأَهْمَمُ مَا كَانَ يَهْمِمُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكَوَارِثِ أَنْ يَحْذِرُوا  
غَضْبَ «يَهُوا»؛ لِأَنَّهُمْ جَرِبُوا أَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى التَّنَقْمَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْبَابِ.

وَحَدَثَ مَا لَا بُدَّ أَنْ يَحْدُثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْإِسْفَافِ بِالْكَشْفِ الرُّوْحِيِّ تَسْخِيرًا لَهُ  
فِي الْمَطَالِبِ الْيَوْمَيَّةِ عَلَى حَسْبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي حِينِهِ؛ فَبِدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْكَشْفُ الرُّوْحِيُّ  
لِمَحَةِ مِنْ لَحَّاتِ الصَّفَاءِ تَرْتَفِعُ فِيهَا حَجْبُ الْهُوَى وَالْمُضْلَالَةِ عَنِ الْبَصِيرَةِ فَتَدْرِكُ مَا لَا  
تَدْرِكُهُ فِي عَامَةِ أَوْقَاتِهَا؛ أَصْبَحَ هَذَا الْكَشْفُ صَنَاعَةً مَلَازِمَةً لِكُلِّ مَنْ يَدْعُ الْنَّبِيَّةَ بِحَقِّ أَوْ  
بِغَيْرِ حَقِّ، وَوُجُوبُ عَلَى النَّبِيِّ فِي عِرْفِهِمْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْدًّا بِكَرَامَاتِهِ وَمَعْجزَاتِهِ كَمَا أَرَادَهَا  
أَوْ أَرِيدَتْ مِنْهُ، وَرَوْيُ الْقَوْمِ مِنْ أَنْبَاءِ هَذَا الْاسْتَعْدَادِ مَا يَشْبَهُ الْاسْتَعْدَادَ لِلْمُبَارَةِ بَيْنَ فَرَقِ  
الرِّيَاضَةِ مِنَ الطَّرْفَيِنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ، وَقَدْ ثَبَّتْ لَهُمْ غَلْبَةُ أَنْبَيَاءِ يَهُوا عَلَى أَنْبَيَاءِ الْبَعْلِ عَلَى أَثْرِ  
مُبَارَةِ مِنْ هَذِهِ الْمُبَارِيَاتِ بَيْنِهِمْ فِي التَّبَيُّنِ وَالْإِنْذَارِ بِالْأَخْطَارِ.

جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَلُوكِ الْأُولَى: أَنَّ «إِيْزَابِيلَ» امْرَأَةً آخَابَ مَلِكَ إِسْرَائِيلَ قَتَلَتْ مَئَاتَ مِنْ  
أَنْبَيَاءِ «يَهُوا»، فَلِمْ يَنْجُ مِنْهُمْ غَيْرُ خَمْسِينَ خَبَاهِمْ أَحَدُ الْوَزَرَاءِ الْمُخْلَصِينَ لِلَّدِينِ، ثُمَّ ظَهَرَ  
النَّبِيُّ «إِيلِيَا» مُتَحَدِّيًّا لِلْمَلِكِ قَائِلًا كَمَا جَاءَ فِي الإِصْحَاحِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْكِتَابِ الْمُذَكُورِ:

... وَلَا رَأَى آخَابَ إِيلِيَا قَالَ لَهُ آخَابَ أَنْتَ هُوَ مَكْدُرُ إِسْرَائِيلِ؟ فَقَالَ: لَمْ  
أَكْدُرْ إِسْرَائِيلَ بِلَ أَنْتَ وَبِيَتْ أَبِيكَ بِتَرْكُكُمْ وَصَاهِيَا الْرَّبِّ وَبَسِيرِكَ وَرَاءِ الْبَعْلِيمِ.

فالآن أرسل واجمع إلى كل إسرائيل إلى جبل الكرمل وأنبياء البعل أربع المائة والخمسين، وأنبياء السواري أربع المائة الذين يأكلون على مائدة إيزابيل. فأرسل آخاب إلى جميعبني إسرائيل وجميع الأنبياء إلى جبل الكرمل، فتقدّم إيليا إلى جميع الشعب وقال: حتى ترجعون بين الفرقتين؛ إن كان رب هو الله فاتبعوه، وإن كان البعل فاتبعوه، فلم يجبه الشعب بكلمة، ثم قال إيليا للشعب: أنا بقيتنبياً للرب وحدي وأنبياء البعل أربع مائة وخمسون رجلاً، فليعطونا ثورين فيختاروا لأنفسهم ثوراً واحداً ويقطعوه ويضعوه على الحطب، ولكن لا يضعون ناراً وأنا أقرب الثور الآخر وأجعله على الحطب، ولكن لا أضع ناراً، ثم تدعون باسم آلهتكم وأنا أدعو باسم رب، والإله الذي يجيب بنار فهو الله، فأجاب جميع الشعب وقالوا: الكلام حسن.

فقال إيليا لأنبياء البعل: اختاروا لأنفسكم ثوراً واحداً وقربوا أولًا؛ لأنكم أنتم الأكثر، وادعوا باسم آلهتكم، ولكن لا تضعوا ناراً. فأخذوا الثور الذي أعطى لهم وقربوه ودعوا باسم البعل من الصباح إلى الظهر قائلين: يا بعل أجينا. فلم يكن صوت ولا مجيب، وكانوا يرقدون حول المذبح الذي عمل، وعند الظهر سخر بهم إيليا وقال: ادعوا بصوت عالٍ؛ لأنه إله لعله مستغرق أو في خلوة أو في سفر أو لعله نائم فيتبّنه. فصرخوا بصوت عالٍ وتقطعوا حسب عادتهم بالسيوف والرماح حتى سال منهم الدم، ولما جاء الظهر وتنبّثوا إلى حين إصعاد التقدمة ولم يكن صوت ولا مجيب ولا مُنْعِ، قال إيليا إلى جميع الشعب: تقدّموا إلى. فتقدّم جميع الشعب إليه فرمم مذبح الرب المتهدّم ثم أخذإيليا اثنى عشر حجرًا بعدد أسباطبني يعقوب الذي كان كلام الرب إليه، قائلًا: إسرائيل يكون اسمك، وبني الحجارة مذبحاً باسم الرب، وعمل قناة حول المذبح تسع كيليتين من البذر، ثم رتب الحطب وقطع الثور ووضعه على الحطب وقال املأوا أربع جرات ماءً وصبوا على المحرقة وعلى الحطب. ثم قال: ثنوا، فثنوا، وقال: ثلثوا، فثلثوا، فجرى الماء حول المذبح وامتلأت القناة أيضًا ماءً، وكان عند إصعاد التقدمة أن إيليا النبي تقدم وقال: أيها رب إله إبراهيم وإسحاق وإسرائيل ليعلماليوم أنك أنت الله في إسرائيل، وأني أنا عبدك وبأمرك قد فعلت كل هذه الأمور، استجبني يا رب استجبني ليعلم هذا الشعب أنك أنت رب الإله، وأنك أنت حولت قلوبهم رجوعاً. فسقطت نار الرب وأكلت

المحرقة والحطب والحجارة والترب ولحسـت المياه التي في القناة، فلما رأى جميع الشعب ذلك سقطوا على وجوهـم وقالـوا: الـرب هو الله، الـرب هو اللهـ. فقال لهم إيليا: أمسـكوا أنبياءـ البعل ولا يـفلـتـ منهمـ رـجـلـ. فأمسـكـوهـمـ فـنـزـلـ بهـمـ إـيلـياـ إلىـ نـهـرـ قـيسـونـ وـذـبـحـهـمـ هـنـاكـ، وـقـالـ إـيلـياـ لـآخـابـ: اصـعدـ وـاـشـرـبـ لأنـهـ حـسـ دـوـيـ مـطـرـ. فـصـعـدـ آخـابـ لـيـأـكـلـ وـلـيـشـرـبـ، وأـمـاـ إـيلـياـ فـصـعـدـ إـلـىـ رـأـسـ الـكـرـمـلـ وـخـرـرـ إـلـىـ الـأـرـضـ، وـجـعـلـ وـجـهـ بـيـنـ رـكـبـيـهـ وـقـالـ لـغـلامـهـ: اصـعدـ تـطـلـعـ نحوـ الـبـحـرـ. فـصـعـدـ وـتـطـلـعـ وـقـالـ: لـيـسـ شـيـءـ. فـقـالـ اـرـجـعـ سـبـعـ مـرـاتـ. وـفـيـ المـرـةـ السـابـعـةـ قـالـ: هـوـ ذـاـ غـيـبةـ صـغـيرـةـ قـدـ كـفـ إـنـسـانـ صـاعـدـ مـنـ الـبـحـرـ. فـقـالـ: اصـعدـ قـلـ لـآخـابـ اـشـدـ وـانـزـلـ لـثـلـاـ يـمـنـعـ الـمـطـرـ. وـكـانـ مـنـ هـنـاـ إـلـىـ هـنـاـ أـنـ السـمـاءـ اـسـوـدـتـ مـنـ الـغـيمـ وـالـرـيحـ، وـكـانـ مـطـرـ عـظـيمـ فـرـكـبـ آخـابـ وـمـضـىـ إـلـىـ يـذـرـعـيلـ، وـكـانـ يـدـ الـرـبـ عـلـىـ إـيلـياـ فـشـدـ حـقـوـيـهـ وـرـكـضـ أـمـامـ آخـابـ حـتـىـ تـجيـءـ إـلـىـ يـذـرـعـيلـ.

وقد صاحبتـ القـومـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ عـنـ النـبـوـةـ الـحـاضـرـةـ عـنـ الـطـلـبـ مـنـ أـوـاـئـلـ عـهـودـهـمـ إـلـىـ أـوـاـخـرـ عـهـودـهـمـ بـالـأـنـبـيـاءـ قـبـلـ ظـهـورـ السـيـدـ الـمـسـيـحـ؛ فـلـمـ تـكـنـ النـبـوـةـ عـنـ الـقـومـ فيـ هـذـهـ الـعـهـودـ كـافـةـ إـلـاـ صـنـاعـةـ مـرـادـفـةـ صـنـاعـةـ التـنـجـيمـ، أـوـ لـصـنـاعـةـ الـفـرـاسـةـ الـمـنـذـرـةـ بـالـكـوـارـثـ الـمـتـوقـعـةـ؛ فـهـيـ إـمـاـ إـسـتـطـلـاعـ لـخـيـاـلـ أـوـ صـيـحةـ فـزـعـ مـنـ نـقـمةـ «ـيـهـوـاـ»ـ الـذـيـ تـعـوـدـواـ أـنـ يـعـاقـبـهـمـ بـالـمـصـائبـ الـحـسـيـةـ كـلـاـ انـهـرـفـواـ عـنـ سـنـتـهـ، وـأـشـرـكـواـ بـعـبـادـتـهـ رـبـاـ آخـرـ مـنـ أـرـبـابـ الـشـعـوبـ الـتـيـ يـنـازـعـونـهـاـ وـتـنـازـعـهـمـ عـلـىـ الـمـرـعـىـ وـالـمـقـامـ.

وـمـاـ يـكـونـ لـلـقـومـ أـنـ يـفـهـمـوـاـ مـنـ النـبـوـةـ مـعـنـىـ غـيرـ مـعـنـاـهـ هـذـاـ؛ لـأـنـهـمـ قدـ تـعـلـمـوـاـ مـنـ أـحـبـارـهـمـ وـكـتـبـةـ أـسـفـارـهـمـ أـنـ أـنـبـيـاءـهـمـ قدـ حـلـواـ فـيـ محلـ الـعـرـافـيـنـ، وـالـسـحـرـةـ وـالـرـقـاةـ الـذـيـنـ يـنـقـلـوـنـ أـقـوـالـ الـأـلـهـةـ فـيـ غـيرـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ؛ فـهـؤـلـاءـ جـمـيـعـاـ لـاـ يـصـدـقـوـنـ؛ لـأـنـهـمـ يـنـقـلـوـنـ الـمـعـرـفـةـ مـنـ أـرـبـابـ غـيرـ «ـيـهـوـاـ»ـ رـبـ إـسـرـائـيلـ، وـأـمـاـ شـعـبـ إـسـرـائـيلـ فـقـدـ قـيـلـ لـهـمـ: «ـ...ـ فـيـقـيمـ لـكـ الـرـبـ إـلـهـكـ نـبـيـاـ مـنـ وـسـطـكـ مـنـ إـخـوتـكـ مـثـلـ لـهـ تـسـمـعـونـ، حـسـبـ كـلـ مـاـ طـلـبـتـ مـنـ الـرـبـ إـلـهـكـ فـيـ حـوـرـبـ يـوـمـ الـاجـتمـاعـ قـائـلاـ: لـاـ أـعـوـدـ أـسـمـعـ صـوتـ الـرـبـ إـلـهـيـ!ـ وـلـاـ أـرـىـ هـذـهـ النـارـ الـعـظـيمـةـ أـيـضاـ لـئـلـاـ أـمـوـتـ.ـ قـالـ لـيـ الـرـبـ قـدـ أـحـسـنـواـ فـيـمـاـ تـكـلـمـوـاـ؛ـ أـقـيمـ لـهـاـ نـبـيـاـ مـنـ وـسـطـ إـخـوتـهـمـ مـثـلـكـ،ـ وـأـجـعـلـ كـلـمـيـ فـيـمـهـ فـيـكـلـمـهـ بـكـلـ مـاـ أـوـصـيـهـ بـهـ،ـ وـيـكـونـ أـنـ إـلـيـسـانـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـعـ لـكـلـمـيـ الـذـيـ يـتـكـلـمـ بـهـ بـاـسـمـيـ أـنـاـ أـطـالـبـهـ،ـ وـأـمـاـ النـبـيـ الـذـيـ يـطـغـيـ فـيـتـكـلـمـ بـاـسـمـيـ كـلـامـاـ لـمـ أـوـصـهـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـاـسـمـ الـلـهـ أـخـرىـ فـيـمـوـتـ

ذلك النبي، وإن قلت في قلبك كيف نعرف الكلام الذي يتكلم به الرب مما تكلم به النبي باسم الرب ولم يحدث ولم يصر؛ فهو الكلام الذي لم يتكلم به الرب بل بطغيان تكلم به النبي، فلا تخف منه». (١٨ سفر التثنية).

وهكذا وقر في أخلاق الشعب من أخباره وعلمائه إلى عامة جهلائه أن الكشف على الغيب مرادف لمعنى النبوة، وأن وقوع الخبر هو امتحان الصدق الوحيد الذي يُمتحن به الأنبياء الصادقون فيما يتحدثون به عن الإله، وأن الفرق بين أنبيائه وبين السحراء والعرافين والرقة في الأمم الأخرى إنما هو فرق بين أناس يحسنون الكشف عن الغيب، وأناس يخطئون في هذه الصناعة؛ لأنهم ينقلون أنبياءهم عن آلهة كاذبة لا تستحق العبادة.

وإنه لمن المتفق عليه بين أتباع الديانات الكتابية أنبني إسرائيل لم يعرفوا النبوة على مثال أتم وأكمل من نبوة موسى الكليم، ومع هذا كان أرفع ما تصوروه من معنى وهي الله إليه — عليه السلام — أنه كان يخاطبه فمًا إلى فم وعياناً بغير حجاب، وفي ذلك يقول كاتب الإصلاح الثاني عشر من سفر الخروج إن الله «نزل في عمود سحاب ووقف في باب الخيمة ودعا هارون ومريم فخرجا كلاهما فقال: اسمعوا كلامي، إن كان منكم للرب فالرؤيا أستعلم له وفي الحلم أكلمه، وأما عبدي موسى فليس هكذا، بل هو أمين في كل شيء، فمًا إلى فم وعياناً أتكلم معه لا بالألغاز».

وكان اعتقادهم أن موسى عليه السلام يسمع كلام الرب فمًا إلى فم وعياناً بغير حجاب في كل قضية من قضايا الشعب يعرضونها عليه، حتى علمهنبي مدين أن يكل القضاء إلى أناس من ذوي ثقته وخاصة قومه يلقينهم أحکام الشريعة، ويولّهم أمر القضايا مكتفيًا بما يعقل عليهم من كبار القضايا. وفي ذلك يقول كاتب الإصلاح الثاني عشر من سفر الخروج:

وقد حدث في الغد أن موسى جلس ليقضي للشعب، فوقف الشعب عند موسى من الصباح إلى المساء، فلما رأى حمو موسى كل ما هو صانع للشعب قال: ما هذا الأمر الذي أنت صانع للشعب؟ ما بالك جالساً وحدك وجميع الشعب واقف عندك من الصباح إلى المساء؟ فقال موسى لحميه: إن الشعب يأتي إليَّ ليسأل الله؛ إذا كان لهم دعوى يأتون إليَّ فأقضى بين الرجل وصاحبه وأعْرِفُهم فرأض الله وشرائده. فقال حمو موسى له: ليس جيداً هذا الأمر الذي أنت صانع، إنك تكل أنت وهذا الشعب الذي معك جميعاً؛ لأنَّ الأمر أعظم منك لا

تستطيع أن تصنعه وحدك، الآن اسمع لصوتي فأنا صحي، فليكن الله معك، كن أنت للشعب أمام الله وقدم أنت الدعاوى إلى الله، وعلّمهم الفرائض والشائع، وعرّفهم الطريق الذي يسلكونه والعمل الذي يعملونه، وأنت تنظر من جميع الشعب ذوي قدرة خائفين الله أمناء مبغضين الرشوة وتقييمهم عليهم رؤساء ألوف ورؤساء مئات ورؤساء خماسين ورؤساء عشرات، فيقضون للشعب كل حين ويكون أن كل الدعاوى الكبيرة يجيئون بها إليك، وكل الدعاوى الصغيرة يقضون هم فيها وخفف عن نفسك فهم يحملون معك ...

وبعد نحو ستة قرون من النبوة الموسوية انتهى عهد الأنبياء في بني إسرائيل، ولم يتغير معنى النبوة عندهم في هذه الفترة الطويلة، بل انحدر إلى ما دون ذلك بكثير؛ لأن موسى الكليم كان يخاطب الغيب ليتلقّى الشريعة، وينقل إلى الشعب تحذير الله بنصوص ألفاظه، وأما الأنبياء بعده فقد تكاثروا بالآيات ليخاطبوا الغيب فيما دون ذلك من الخبراء اليومية، أو ليتخذوا العلامات والألغاز نذيرًا للشعب بالخسائر الحسية التي تصيبه من جراء الخروج على شريعة موسى.

ويختلص تاريخ النبوة بين بني إسرائيل إذن في كلمات معدودات: أنهم قد استعاروا فكرة النبوة من جيرانهم العرب الذين ظهر فيهم ملك صادق على عهد إبراهيم الخليل، وظهر فيهم بعد ذلك أليوب وبيلعام وشعيب؛ ففهموا من النبوة معنى غير معنى الرؤية والعرفة والسحر والتنجيم، وأنهم ما زالوا يتعلمون من جيرانهم إلى أن أتى موسى الكليم الذي تتلمذ على حميء نبي مدین قبل جهله بدعوته، وبعد أن جهر بهذه الدعوة في مصر وخرج بقومه منها إلى أرض كنعان، ولكنهم أخذوها وسلموها فنقضوا منها ولم يزيدواها، وما كان لهم من حيلة في زيادتها؛ لأنها — كما فهموها — غير قابلة للزيادة والارتفاع، ولا مناص من تدهورها مع الزمن، وهي موقوفة على قوم دون سواهم لا يشاركون الأقوام في هداية واحدة، ولا في جامعة إنسانية ترفع بمقاييس الأخلاق والفضائل مع ارتفاع بني الإنسان.

كانت قبائل إسرائيل محصورة في نفسها، وكانت عبادتها محصورة في حدودها، وكانت قبلتها القصوى من العبادة أن تسلم في عزلتها مع إلهها الذي احتكرته واحتكرها، فلم تطلب من النبوة إلا ما تلتمسه من السلامة في تلك العزلة: صناعة موقوفة على استطلاع الغيب لتحذيرها من الضربات التي تواجهها ولا تخشاها من إله غير إلهها.

وبعد ستة قرون من آخر رسالة فيبني إسرائيل يستمع العالم إلى صوت من جانب الجزيرة العربية يدعو إلى رب العالمين: رب العربي والأجمي، ورب الأبيض والأسود، ورب كل عشيرة وكل قبيلة، لا يستأثر بقوم ولا يؤثّر قوماً على قوم، إلا من عمل صالحاً واتقى حدود الله.

صوت نببي ينادي كل من بُعث إليه أنه لا يعلم الغيب، ولا يملك خزائن الأرض، ولا يدفع السوء عن نفسه فضلاً عن قومه، ولا يعلم أن الخوارق والمعجزات تنفع أحداً لا ينتفع بعقله ولا يتفكّر فيما يسمع مننبي أو رسول!

صوت نببي يقول للناس: إنه إنسان كسائر الناس، وهو بشير يهدي إلى الحق والرشد، نذير يحذر من الباطل والضلالة.

أي مشابهة بين الصوتين؟

بل أي اختلاف قط بينهما يجاوز هذا الاختلاف؟

يرى من يقول: إن الصوتين سواء. فأما من يقول: إن النداء باسم رب العالمين نسخة محرفة من النداء برب القبيلة بين شركائه من أرباب القبائل. فإنما هو خطأً حقيقي أن يسمى عجراً في الحس؛ لأنه أظهر للحس من أن يحتاج إلى إطالة بحث أو تعمق في تفكير.

ونختم الكلام على النبوة كما نختم الكلام على العقيدة الإلهية سائرين: كيف تسنى لنبي الإسلام أن يفرد بهذه الدعوة وحيداً في تاريخ الأديان؟

الإرادة الإلهية هي الجواب الذي لا مدعى عنه لمن يسأل ذلك السؤال.

ومن آمن بالإله فلا مدعى له عن إرادة الله في تفسير هذه الظاهرة التي لا تظهر لها في أيديان الكتابيين وغير الكتابيين ... نعم لا مدعى له عن إرادة الله ولو وصف الرسول بما شاء من نفاذ البصيرة وسمو الضمير.

### (٣) الإنسان

الإنسان حيوان ناطق.

الإنسان حيوان مدنى بالطبع.

الإنسان حيوان راقٍ.

الإنسان روح علوى سقط إلى الأرض من السماء.

هذه التعريفات أشهر ما اشتهر من التعريفات المحيطة بمعنى الإنسان:

أولها: محيط به من جانب مزاياه العقلية.

وثانيها: محيط به من جانب علاقاته الاجتماعية.

وثالثها: ينظر إلى ترتيب الإنسان بين أنواع الأحياء على حسب مذهب التطور.

ورابعها: ينظر إلى تعريف الإنسان بهذه الصفة إلى قصة الخطيئة التي وقع فيها آدم حين أكل من شجرة المعرفة بغواية الشيطان.

وكل هذه التعريفات تحيط بمعنى الإنسان من بعض نواحيه، وأخراها لا يحيط بمعناه إلا عند من يؤمن بقصة الخطيئة ويؤمن معها بميراث الخطيئة فيبني آدم وحواء.

وأما تعريف الإنسان بما وُصف به في القرآن الكريم وأحاديث النبي عليه السلام، فقد اجتمع جملة واحدة في تعريفين جامعين:

«الإنسان مخلوقٌ مَكْفُّ».«والإنسان مخلوقٌ على صورةِ الخالق».

فالإسلام لا يعرف الخطيئة الموروثة، ولا يعرف السقوط من طبيعةٍ إلى ما دونها؛ فلا يحاسب أحد بذنب أبيه ولا تزر وازرة وزر أخرى، وليس مما يدين به المسلم أن يرتد النوع الإنساني ما دون طبيعته، ولكنه مما يؤمن به أن ارتفاع الإنسان وبهبوطه منوطان بالتكليف، وقوامه الحرية والتبعة؛ فهو بأمانة التكليف قابل للصعود إلى قمة الخلقة، وهو بالتكليف قابل للهبوط إلى أسفل سافلين، وهذه هي الأمانة التي رفعته مقاماً فوق مقام الملائكة، وهبّت به مقاماً إلى زمرة الشياطين: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ﴾ (الأحزاب: ٧٢)، ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤).

وبهذه الأمانة ارتفع الإنسان مكاناً علياً فوق مكان الملائكة؛ لأنّه قادر على الخير والشر، فله فضل على من يصنع الخير؛ لأنّه لا يقدر على غيره ولا يعرف سواه: ﴿وَيَدْعُ إِنْسَانٌ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَكَانَ إِنْسَانٌ عَجُولًا﴾ (الإسراء: ١١).

وبهذه الأمانة هبط الإنسان غورًا وسرفًا إلى عداد الشياطين: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمُ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأనعام: ۱۱۲)، ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء: ۲۷).

وما من نقائص النفس إلا تعرو الإنسان من قبل هذه الأمانة؛ أمانة التكليف: ﴿لَيَوْسُكُفُورُ﴾ (هود: ۹)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ أَظْلَمُ كُفَّارٌ﴾ (إبراهيم: ۳۴)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا﴾ (المعارج: ۲۱-۱۹)، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ۵۴)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي \* أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ (العلق: ۶-۷)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ \* وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ \* وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ۸-۶)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (العرس: ۳)، ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَقْعُرْ أَمَامَهُ﴾ (القيامة: ۵)، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ۶۷)، ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ۲۸)، ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدَى \* أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ (النجم: ۲۴-۲۳).

فهذا الإنسان يتردى من أحسن تكوين إلى أسفل سافلين، ولا يزال في الحالين إنساناً مكلاً قابلاً للنهوض بنفسه بعد العترة، قابلاً للتوبة بعد الخطيئة، محاسباً بما جنت يداه غير محاسب بما جناه سواه.

﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى \* وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى﴾ (النجم: ۴۰-۳۹)، ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ الْزَّمَنَاهُ طَابِرَهُ فِي عُنْقِهِ﴾ (الإسراء: ۱۳)، ﴿وَلَا تَرُرْ وَازْرَهُ وِزْرُ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ۱۶۴)، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ \* ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (التين: ۶-۴).

هو مخلوق مكلف.

ذلك جماع ما يُوصف به الإنسان تمييزاً من العجمادات، وتمييزاً من الأرواح العلوية على السواء.

ولهذا كان في أحسن تقويم.  
ولهذا يرتد إلى أسفل سافلين.

وقوام التقويم الحسن الإيمان وعمل الصالحات، وسبيل الارتداد إلى أسفل سافلين مطاوعة الهوى والغرور والسرف وطغيان القوة والغنى ومنع الخير والهلاع من البلاء والعجلة مع الضعف والإغراء.

وقصة آدم مثلُ لما يعرض للإنسان من الخطيئة والنجاة. خطيئته لا تدينه أبداً ولا تدين أبناءه أبداً، ونجاته رهينة بتوبته وما ينتفع به من علم ربه: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى \* ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طه: ١٢٢-١٢١)، ﴿فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ٣٧).

ومن تمام خواص الإنسانية في عقيدة المسلم أن قابلية التكليف في الإنسان متصلة بقابلية العلم ويسرة الانتفاع بقوى الجمام والحيوان في مصالحه وشئون معاشه ... ﴿أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمِ \* عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ٥-٣)، ﴿وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمُلَائِكَةِ فَقَالَ أَنِّيُؤْنِي بِاسْمَاءِ هُولَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ٣٢-٣١)، ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مُّمِنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج: ٦٥)، ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (لقمان: ٢٠).

هذا العلم الذي استعد له الإنسان هو مناط التكليف وهو آمال التبعة التي نهض بها هذا المخلوق المفضل على كثير من المخلوقات، الأمين على نفسه وعليها بما وهب له الله من قدرة ومن دراية.

فإذا قامت الكفارة على الخطيئة الموروثة في المسيحية، فالأمانة في الإسلام هي التي يقوم عليها الخلاص ويرجع إليها التكليف، وتكتب عليها تبعته في حياته غير مسئول عما سلف من قبله؛ تبعة يحملها بما كان له من قدرة عليها وعلى سائر مخلوقات الله التي في ولايته.

ولا بد أن تعرض لنا مسألة القدر مع مسألة التكليف، ومسألة القدر – كما لا يخفى – هي معضلة المعضلات في جميع الأديان ومنذهب الحكمـة والفلسفة؛ لأنها هي مسألة الحرية الإنسانية والإرادة المختارـة، وهي في الحق مسألة الإنسان الكـبرـى في علاقـته بالكون، فلا نهاية لها إلى آخر الزـمان، ولم تواجهـها عـقـيدة غـابـرة أو حـاضـرة بأفضل ما واجـهـها به الإسلام.

ونظرة موجزة فيما انتهت إليه العقائد والمذاهب في الأمم الغابرة والحاضرة تمهد لنا وسيلة المقارنة بين مسألة القدر في تلك العقائد والمذاهب جميًعاً، وبين هذه المسألة في الديانة الإسلامية كما بسطتها آيات القرآن الكريم.

كان الهندو الأقدمون يجعلون للقدر الحكم الذي لا حكم غيره في جميع الموجودات، ومنها الآلهة والناس والأحياء والثبات والجماد، ولا فكاك من قبضة «الكارما» في أدوارها التي تتعاقب بين الوجود والفناء إلى غير انتهاء، ولا اختيار للإنسان في الحالة التي يولد عليها؛ لأنها مقدورة عليه من قبل ميلاده منذ أزل الآزال، ولا تبدل لها إلى أبد الآباد حتى ينفصل من دولاب الخلق، باجتناب الولادة واللياذ بعالم الفناء أو عالم «النرثانا» المطلق من قيود «الوعي» والشعور بالشقاوة أو النعيم.

وحل الموس مشكلة القدر بعقيدتهم في الثنوية وانقسام الوجود بين إله النور وإله الظلم؛ فكل ما غالب عليه إله النور فهو خير، وكل ما غالب عليه إله الظلم فهو شر، ولا عاصم لإله النور نفسه من غلبة الشر عليه في تلك الحرب السجال التي لا تنتهي إلا بنهايةٍ للكون كله تتخطى فيها الظنو.

وآمن اليونان بغلبة القدر على العباد والمعبودين، ورواياتهم عن ضرباته تمثله للناس هازئاً بهم متحدياً لهم يطاردهم ويتجنى عليهم ويريهم عجزهم عن الفرار من نقمته أو نعمة رسوله «نمسيس» Nemesis ربة الثأر التي تأخذ الجار بذنب الجار، وتلاحق البعيد بجريرة القريب.

وآمن المصريون الأقدمون بالقدر وبالحرية الإنسانية، فأقاموا في العالم الآخر محكمة سماوية يقف الميت بين يديها ويحاسب على أعماله، وتحسب له أو عليه صلواث الكهنة والشفاء.

وآمن البابليون بالطوالع التي تلزم الإنسان بحكم مولده تحت نجمٍ من النجوم في علمهم من نجوم السعود أو نجوم النحوس، وجعلوا للأيام نجوماً تدور معها ولا تخرج هذه الأيام من طالعها، وجعلوا للفصول نجوماً تتدالوها ولا تتغير في مجاريها إلا بما يكون من وساطة المنجمين وضحايا أصحاب القرابين.

والديانة الإسرائييلية تؤمن — على ما هو معلوم — باختيار الإله لشعب يُؤثّره على سائر الشعوب، وذرية يُؤثّرها على سائر الذراري، وأناس يُؤثّرهم على سائر الناس قبل خروجهم من بطون الأمهات؛ فبورك يعقوب وحاق السخط الإلهي بعيسوا وهما في البطن جنينان توءمان، وأصابت البركة والسخط بينهما إلى أعقاب الأعقاب: «ومن

أحشائك يفترق شعبان، شعب يقوى على شعب وكبير يستعبد صغير ...» ولم يبلغ القدر عند بني إسرائيل أن يكون نظاماً كونياً يجري عليه قضاء الله مجرى التواميس والشرائع الأخلاقية، بل كان «يهوا» يجري فيه على حكم ثم يندم عليه ويُبدل تارةً بعد تارةً على حسب الحالة التي تطرأً بغير حسابان. قال النبي أرميا يتحدث باسم يهوا: «قم انزل إلى بيت الفخاري وهناك اسمع كلامي. فنزلت إلى بيت الفخاري إذا هو يصنع عملاً على الدواب، ففسد الوعاء الذي كان يصنعه من الطين بيد الفخاري فعاد وعمله وعاء آخر كما حسن في عيني الفخاري أن يصنعه، فعاد إلى كلام رب قائلًا: أما أستطيع أن أصنع لكم كهذا بيدي يا بيت إسرائيل؟ يقول رب: هو ذا كالطين بين الفخار أنتم كهذا بيدي يا بيت إسرائيل، وتارةً أتكلم على أمّة وعلى مملكة بالقلع والهدم والإهلاك فترجع تلك الأمة التي تكلمت عليها عن شرها، فأندم على الشر الذي قصدت أن أصنع بها، وتارةً أتكلم على أمّة وعلى مملكة بالبناء والغرس فتفعل الشر في عيني فلا تسمع لصوتي فأندم على الخير الذي قلت إني أحسن إليها به». وقد ذُكر في سفر الخروج أن يهوا وصف نفسه فقال:

أنا الرب إلهك إله غيرك أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع  
من مُبغضيِّ، وأصنع إحساناً إلى ألف من مُحبِّي وحافظي وصاياتي.

ثم جاءت المسيحية بعد الإسرائيلية فربطت بين خطيئة آدم وقضاء الموت عليه وعلى أبنائه، ومن لم يربط بين الخطيئة وقضاء الموت من المتأخرین جعل الهلاك الروحي قضاءً محتوماً بدليلاً من موت الجسد. وأقدم ما جاء من أقوال الرسل المسيحيين عن قضاء الموت في الإنسان كلام بولس الرسول من رسالته إلى أهل روما؛ فإنه في هذه الرسالة يقرر أن الأكل من الشجرة هو أصل الشر في العالم الإنساني، وكفارته الموت الذي يصيب الجسد، ولا تكون كفارة الروح إلا بفداء السيد المسيح، وقد عاد بولس إلى مثل الفخار والخزف فقال: «ماذا نقول؟ أعل عن الله ظلماً؟ حاشا لله؛ لأنَّه يقول لموسى: ارحم من أرحم وارأف بمن أرأف. فليس الأمر لمن يشاء أو لمن يسعى، بل الله الذي يرحم ... ومن أنت أيها الإنسان حتى تحارب الله؟ أعل الجبلة تقول لجابلها لماذا صنعتني هكذا؟ أليس للخزاف سلطان على الطين أن يصنع من كتلة واحدة إماءً للكرامة وأخر للهوان؟ فماذا إن كان الله - وهو يريد أن يُظهر غضبه ويُبيّن قوته - احتمل بأنّة كثيرة آنية غضب مهيبة للهلاك، ولكي يُبيّن غنى مجده عمل آنية رحمة قد سبق فأعدتها للجد ...»

وتتباعد آراء العلم الطبيعي والفلسفة النظرية في هذه المسألة كما تباعدت عقائد الأديان وأقوال الم الدينين فيها، وزبدة آراء العلماء الطبيعيين إلى أوائل القرن العشرين أن قوانين المادة تحكم كل شيء في عالم الجسد؛ فهي ضرورات حتمية لا موضع فيها للحرية الإنسانية إلا أن تجري في مجرى تلك القوانين، ثم جدت في القرن العشرين نظريات تشكك في هذه الحتمية المقيدة بالنوميس والقوانين يقول بها كبار العلماء من طبقة نيلز بوهر الدانماركي صاحب جائزة نوبل للعلوم عن سنة ١٩٢٢، وهيزنبرج الألماني صاحب جائزة نوبل للعلوم سنة ١٩٣٢. والأول يقرر أن الكهارب لا تتبع في انتقالها قانوناً مطربداً تجري عليه في الذرة وهي عنصر المادة، والثاني يقرر أن التجربة العلمية لا تأتي في تكرارها بنتيجة واحدة، وأن التجارب جميعاً تؤيد اللاحتممية ولا تؤيد الحتمية التي أصلح عليها جمهرة العلماء الطبيعيين إلى أوائل القرن العشرين، ويرد على هيزنبرج علماء آخرون فيقولون: إن التجارب تختلف؛ لأن آلات الضبط العلمي لا تحيط بجميع العوامل التي تتكرر في كل تجربة، وإننا إذا تحققنا من وحدة العوامل في كل تجربة متكررة، فالنتيجة لا شك واحدة.

ولا تُحصى مذاهب الفلسفه وتفرعياتها على هذه المذاهب في مسألة القدر والحرية والجبرية والاحتمالية، إلا أننا نستصنفي منها زبدة جامعهً لمذهب الواقعيين ومذهب الروحيين أو المثاليين؛ فزبدة مذهب الواقعيين أن الإنسان يفعل ما يريد، ولكنه لا يريد ما يريد، وهو يعنون بذلك أن الإرادة تختر، ولكن هذه الإرادة نفسها مقيدة بتكوين الإنسان الذي تشتراك فيه الوراثة وبنية الجسم وضرورات البيئة، فلا يخلق الإنسان إرادته، بل تولد فيه هذه الإرادة وتنشأ معه بغير اختياره؛ فيفعل كما يريد، ولكنه لا يريد ما يريد.

وزبدة مذهب الروحيين أو المثاليين أن الإنسان جسد وروح؛ فجسمه خاضع لأحكام المادة كسائر الأجساد، وروحه طليق مختار يَخْضُع لجسمه في أمور ويُخْضُع هو جسمه في أمور، وهو المسئول إذا انقاد لدواعي جسمه ولم يجهد للانتفاع بحريته في مقاومة تلك الدواعي وموازنتها بما يُصلحها عند فسادها ويُقْوِّمها عند اعوجاجها.

وجميع هذه المذاهب لا تحل مشكلة القدر على الوجه الحاسم الذي تتفق عليه العقول وترتاح إليه الضمائر، وليس فيها – بتفصيلاتها – عقيدة تَفَضُّل عقيدة المسلم أو تقترب من حل لمسألة القدر لم تقترب منه تلك العقيدة.

و قبل أن نجمل أقوال الثقات في تفسير آيات القرآن الكريم نعود إلى مشكلة الشر التي قلنا في فاتحة هذا الكتاب إنها مشكلة شعورية، وليس مسألة عقلية في جوهرها، ومشكلة القدر هي مشكلة الشر بعينها معادةً في عبارات أخرى؛ إذ هي مشكلة المحاسبة على الشر الذي يفعله الإنسان ويريد أن يعلم مبلغ نصيبه من التبعة في احتمال جزائه. وليس في الأمر مشكلة عقلية؛ لأن العقل لا يستطيع — مع الإيمان بوجود الله — أن ينكر قدرته وحكمته وعلمه في إجراء حكمته وقدرته.

والعقل كذلك لا يستطيع أن يعتقد أن الإنسان المكْلَف والحجر الجامد سواءً في الاختيار، ولا يستطيع أن ينكر التفاوت بين الناس في الحرية أو التفاوت بين أعمال الفرد الواحد في الاختيار على حسب الرغبة والمعرفة.

وإنما تبرز المشكلة عندما تمس الإنسان في شعوره، ويحتاج إلى التوفيق بين قدرة الله وعلمه فيما يصيبه من ألم الجزاء وعذاب الندم والتوبكيت. ولا شك عندنا في حقيقةٍ واحدةٍ نعتقد أنها تلم شعرت الخلاف كثيراً بعد طول التأمل فيها ...

تلك الحقيقة أن العدل الإلهي لا تحيط به النظرة الواحدة إلى حالة واحدة، ولا مناص من التعريم والإحاطة بحالات كثيرة قبل استيعاب وجوه العدل في تصريف الإرادة الإلهية.

إن البقعة السوداء في الصورة الجميلة وصمة قبيحة إذا حجبنا الصورة ونظرنا إلى تلك البقعة بمعزل عنها، ولكن هذه البقعة السوداء قد تكون في الصورة كلها لو نأى من ألوانها التي لا غنى عنها، أو التي تضيف إلى جمال الصورة ولا يتحقق لها جمال بغيرها.

ونحن في حياتنا القريبة قد نبكي لحادث يصيّبنا، ثم نعود فنضحك أو نغبط بما كسبناه منه بعد فواته.

فالنظر إلى الكون في ألف سنة يكشف لنا من دلائل التوفيق بين القدرة الإلهية والعدل الإلهي ما لا تكشفه النظرة إليه في سنة واحدة، وندع القول عن النظرة للحادث الواحد في الناحية الواحدة من حياة فرد بعينه من أفراد الأمم الإنسانية.

وعلى هذا النحو نقول إننا نقترب من التوفيق بين القدرة الإلهية والعدل الإلهي، ولا نقول إننا نحيط بدلالات هذا التوفيق جميعها؛ فإن الإحاطة بدلالات الحكمة الإلهية أمر غير معقول في حكم العقل نفسه؛ إذ كان العقل المحدود لا يحيط بالقدرة التي ليست لها حدود.

وعلى هذا النحو تتوارد آيات القرآن الكريم عن قدرة الله، وعن حرية الإنسان، وعن عدل الله في إجراء قدرته ومحاسبة المخلوق على حريته: ﴿وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (الإنسان: ٣٠)، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ (السجدة: ١٣)، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكِنْ مُغَيْرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الأنفال: ٥٣)، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦)، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبْدِ﴾ (غافر: ٣١)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفُحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٨).

ولعل الصعوبة الكبرى إنما تساور العقل من فهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ (السجدة: ١٣) فِلَمْ لَا يشاء أن تُؤْتَى كل نفس هداها على السواء؟ وتذليل الصعوبة في الجواب نفسه؛ فإن الهدایة إذا رُكِبت في طبائع الناس كما ترکب خصائص الأجسام على السواء بين كل جسم وجسم، فتلك هي الهدایة الآلية التي لا اختلاف بها بين مدارك الأرواح ولوازم الأجسام المادية، ومن اختيار ذلك فإنما يختار لنوع الإنسان منزلة دون منزلة التي كرمته وفضلته على سائر المخلوقات.

فالعدل فيما اختاره الله للإنسان أعم وأكرم مما يختاره الإنسان لنفسه إذا هو آثر الهدایة التي تسوّي بينه وبين الجماد.

وأيًّا كان القرار الذي يسكن إليه المسلم بعد تلاوة هذه الآيات، فمن الصدق لضميره أنه لا بد أن يكون في ذلك القرار عمل للعقيدة الإيمانية، وعمل العقيدة الإيمانية هو أن يعالج شعور القلق بشعور الطمأنينة والثقة، وبخاصة إذا أيقن العقل أن قدرة الله لن تكون إلا على هذه الصفة، وأن حرية الإنسان لن تكون على هذا الوجه، وأن حريته على هذا الوجه لا تناقض إمكان العدل الإلهي متى التمسنا لدائل هذا العدل في آيات الكون كلها، ولم نصرها على حدث في حياة مخلوق يتغير شعوره بالآلامه وعواقبها من حين إلى حين.

وكثيراً ما تمر بنا في رحلات الغربيين إلى الشرق الإسلامي كلمات منقوله عن التركية والعربية مثل كلمة: «قسمة» وكلمة «مكتوب» وكلمة «مقدر»، يرددونها بالألفاظ محرفة عن السنة العامة في البلاد التي يرحلون إليها، ويفهمون منها أن المسلمين جبرى مستقرق في الجبرية، يستسلم للحوادث ولا يرى أن المحاولة تجديه شيئاً في إصلاح شأنه أو تغيير قسمته. ومما لا مراء فيه أن هذه الجبرية مسمومة على أفواه الجهلاء شائعة بينهم في

عصور الجمود والاضمحلال، ولكنها إذا نُسبت إلى الدين لم يكن لنسبتها إليه سند من الكتاب الكريم، ولا من الحديث الشريف؛ فإن جبرية المسلم العارف لكتابه وسنة نبيه لن تكون كجبرية أحد من الذين آمنوا قدِيمًا بالكارما الهندية أو بالطوالع البابلية أو بالقدر الغاشم في الأساطير اليونانية، ولا يستطيع المسلم العارف لكتابه وسنة نبيه أن يدين بجبرية المؤمن باصطفاء الله لسلالة من السلالات وخروج سائر السلالات من حظيرة رحمته ونعمته، ولا يستطيع أن يدين بجبرية كجبرية المؤمن بوراثة الخطيئة وقبول الكفارة عنها بعمل غير عمله، وإنما جبرية المسلم على حسب علمه بدينه؛ جبرية ينتهي إليها كل من آمن بقدرة الله وعلمه، وأمن بأن الهدایة من طريق التكليف أصح وأدنى إلى العدل الإلهي من هدایة آلية تتركب في طبائع الناس جميعاً، كما تتركب خصائص المادة في طبائع الأجسام.

وبعد، فنحن نكتب هذا الفصل عن الإنسان في العصر الذي نريد فيه تعريف محيط الإنسان على التعريفات المحيطة التي اشتهرت من قبل، وأجملناها في أول هذا الفصل لتضييف إليها التعريف المحيط بحقيقة الإنسان في عقيدة الإسلام.

هذا التعريف الجديد الذي زيد في العصر الأخير هو تعريف العلماء النشوئيين القائلين بمذهب التطور أو مذهب النشوء والارتقاء، ومعظمهم يُعرّفون الإنسان بأنه حيوان راقٍ؛ فيضعون هذا التعريف مقابلًا لقول القائلين إن الإنسان روح منكوس أو ملك ساقط من السماء.

ما قول المسلم في هذا المذهب الجديد؟ أتراه يصدقه؟ أتراه يكذبه؟ وهل في نصوص دينه ما يفسر هذا المذهب تفسير المواجهة والقبول؟ وهل في نصوص دينه ما يفسره تفسيرًا يوجب عليه رفضه والإعراض عنه؟

نحن لا نُحب أن نقحم الكتاب في تفسير المذاهب العلمية والنظريات الطبيعية، كلما ظهر منها مذهب قابل للمناقشة والتعديل أو أظهرت منها نظرية يقول بها أناس ويرفضها آخرون، ومهما يكن من ثبوت النظريات المنسوبة إلى العلم فهو ثبوت إلى حين، لا يليث أن يتطرق إليه الشك ويتحيفه التعديل والتصحيح، وقربيًارأينا من فضلتنا من يفسر السماوات السبع بالسيارات السبع في المنظومة الشمسية، ثم تَبَيَّنَ أن السيارات أكثر من عشر، وأن الصغار منها تعد بالمئات ولا يحصرها الإحصاء؛ فليس من الصواب إذن أن نُقحم أصول العقيدة في تفسير أقوال وآراء ليست من الأصول في علومها، ولا

يصح أن تتوقف عليها الأصول، وحسب الدين من سلامة المعتقد وموافقته للعقل أنه لا يحول بين صاحبه وبين البحث في العلم وقبول الرأي الذي تأتي به فتوح الكشف والاستبatement، وعلى هذه السنة يرجع المسلم إلى آيات كتابه وأحاديث نبيه فلا يرى فيها مانعاً يمنعه أن يدرس التطور، ويسترسل في مباحثه العلمية إلى حيث يلهمه الفكر وتقوده التجربة: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ \* الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ \* ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ (السجدة: ٦-٩). ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (المؤمنون: ١٢).

وإذا اعتقد المسلم أن خلق الإنسان الأول مبدوء من الأرض، وأنه مخلوق من سلالة أرضية، فلا عليه بعد ذلك أن يسفر مذهب التطور عن نتيجته المقررة كيف كانت على الوجه القاطع المتفق عليه، فما يكون في هذه النتيجة نقض لعقيدة المسلم في أصل الإنسان: إنه جسد من الأرض وروح من عند الله، وليس في وسع العالم النشوئي أن يدحض هذه العقيدة برأي قاطع أحق منها بالتصديق والإيمان.

يقول نيتشه في إحدى كلماته التي لا ندرى أفي جد أم مزاح: إن الإنسان قنطرة بين القرد والسوبرمان.

وكاد يمزح من يقول هذه الكلمة وإن لم يقصد إلى المزاح؛ فإن القنطرة التي قصاراها أن تنقل الإنسان من قرد إلى سوبرمان لا توجد، ولا يمكن أن توجد؛ فتلك قنطرة لا يبنيها القرد ولا يبنيها السوبرمان، ولا تبني نفسها ببidiها ولا تبنيها الطبيعة التي قد تخطوا من حالي إلى الهاوية، وقد تخطوا من الهاوية يمنةً ويسرةً إلى غير وجهة. إنما الأحجى أن يقال: إن الإنسان قنطرة من الأرض إلى السماء يبنيها الله؛ قنطرة قرارها أسفل سافلين وذرتها أعلى علينا.

معراج من التراب المجبول إلى أفق الأرواح والعقول: ﴿يَا أَيُّهَا إِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدُّحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (الإنشقاق: ٦).

وإنه للاقيه؛ لأنه مخلوق على صورته كما جاء في الحديث النبوى الشريف. مخلوق على صورة الخالق.

يرتفع من التراب إلى السماء أوجاً فوق أوج في طريق عسر طويل، هو طريق النهوض بأمانة التكليف.

وما من مسلم يدين بصورة جسدية للإله الواحد الأحد الذي «ليس كمثله شيء» وله المثل الأعلى.

صورته في خلد المسلم كوجهه ويده المذكورين في القرآن الكريم: صورة تناسب كماله، وجهه ويد يناسبان ذلك الكمال.

والإنسان مخلوق على صورة الخالق؛ لأن صورته جل وعلا هي صورة كاملة من الصفات الحسنة في مثلاها الأعلى.

رحمة وكرم وعلم وعمل ومشيئة ومجد وعظمة وفتح وإبداع وإنشاء.

وكل صفة من هذه الصفات مطلوبة من الإنسان على غاية ما يستطيع.

لا يرتقي ذلك المرتقى الذي لا يدرك بالأبصار ولا بالعقل، ولكنه يرتفع قادراً على الارقاء من التراب إلى السماء.

مخلوق على صورة الخالق.

مخلوق تهبط به أمانة التكليف إلى أسفل سافلين وترتفع به إلى أعلى عليين.

ذلك هو الإنسان في عقيدة الإله الواحد الأحد الذي لا أول له ولا آخر.

ذلك هو الإنسان في عقيدة النبي الصادق الأمين: نبي يدعو إلى رب العالمين.

#### (٤) الشيطان

في الكلمة التمهيدية التي قدمنا بها لكتابنا عن «إبليس» قلنا إن معرفة الإنسان للشيطان كانت فاتحة خير ... لأنه لم يعرف الشيطان إلا بعد أن عرف الخير والشر، وعرف الفرق بين الشر والخير؛ فعرف أن الشر لا يجوز، وكان كل ما يعرفه منه أنه لا يسر ولا يوافق مآربه وشهواته، وعرف أن مخالفة المأرب والشهوات لا تكون شرعاً على الدوام، بل هي خير في كثير من الأحيان؛ ومن ثم عرف كيف يكبح مآربه وشهواته وهو راضٍ مطمئن؛ لأنه يعلم أنه عامل للخير مستقيم على نهج الصلاح.

وقارناً في فصول الكتاب بين أسلوب الدين في تعليم الأخلاق وأسلوب التقين والتعليم الذي سميَناه بالأسلوب الأكاديمي — أو أسلوب المطالعة والدراسة — وأن بين الأسلوبين في أعمق النفس وفي ميادين العمل لبُوناً جد بعيد؛ لأن حدود الخير والشر في أحدهما حيوية تمزج بالشعور والوجدان، وتسمو إلى تقديس الخيرات أو تنحدر إلى النفور من نجاسة الشرور، وما الأسلوب الآخر — أسلوب التقين والمطالعة — إلا أسلوب أوراق وأدواق تنقسم فيه معاني الخير والشر في الضمير والفكر كأنها أقسام في صفحات أو تصنيفات في الودائع والمخزونات.

وختمننا كتاب إبليس بكلمة عن مقاييس الحقائق التي تعددت وتتنوعت، فلا تقاس كلها بمقاييس الحساب أو مقياس المعلم أو مقياس التجربة المحسوسة، وبخاصة ما كان منها متصلًا بالضمير والوجدان.

ولا نخال أن السريرة الإنسانية تكشف عن أعماقها بعلمٍ من العلوم كهذا العلم — علم المقارنة بين الأديان — وعلم الدراسات النفسية؛ وهو في خطواته الأولى أو على أبواب النتائج التي لا تفتح إلا بين الترد والانتظار.

لكن الفائدة البكرة التي خلصت للعقل الإنساني من بوادر البحث في العلمين أن مقاييس الحقائق تختلف وتنعد، وأن الحقائق كلها لا تُقاس بأرقام الحساب وأنابيب المعامل وتجارب العلميين ومناظير الفلكيين.

فها هنا حشد من العقائد والأخيلة تملئ به سيرة النوع الإنساني في نحو مائة قرن يدركها التاريخ.

ما هي في أرقام الحساب أو أنابيب المعامل أو تجارب الطبيعة أو مناظير الفلكيين. سهل على أدعياء العلم أن يعرفوها بكلمتين: حديث خرافه!

وحديث الخرافه يجب أن يلغى. فتعالوا ثُلِغُوه ونهدم لأدعية العلم جميعاً أن يبتَعُوا بالنوع الإنساني في تعلُّم الخير والشر والقداسة واللعنة على برنامج غير هذا البرنامج وتربية غير هذه التربية، وليتسلم أدعياء العلم هذا النوع الإنساني قبل مائة قرن ولialiأخذوا في تعليمه الأبجدية من هذه الدروس.

ولنفرض أولاً فرضاً مستحيلاً أنهم سيكونون قبل مائة قرن على معرفة بما يُسمُّونه اليوم خرافه، وما يُسمُّونه تحقيقاً، وما يُسمُّونه دراسة منطقية أو علمية.

وليبداً النوع الإنساني في هذه المدرسة بفلسفات الأخلاق على مذاهبيها وفروضها واحتمالاتها وردودها ومناقشاتها.

وليحفظ فلسفات الأكاديمية كلها ويخرج عليها ...

ولقد حفظها ولقد خرج منها بما شاء له أدعياء العلم من آراء ... !

ولقد وصلنا بعد الرحلة الطويلة إلى القرن العشرين، فماذا نقول؟

نقول إن هذا في الحق هو حديث الخرافه الذي لا يعدو الألفاظ والعنوانين وأسماء المدارس والمريدين.

لكن النوع الإنساني ترك هذه الأكاديمية قبل مائة قرن، وأمعن في طريقه الذي هداه إليه القدر وأعدته له الفطرة؛ ونتيجة هذا الطريق أنه أعطى الحياة النابضة لكل

خلق من أخلاق الخير والشر والقداسة واللعنة، وأن علم العلماء اليوم لا يستطيع أن يقيم من الفوارق المحسوسة بين خلق وخلق فارقاً واحداً كالفارق الذي نفهمه ونحسه ونحياه حين نتكلم عن الخلائق الإلهية والخلائق الملكية أو الخلائق الشيطانية، أو عما يجعلها من الخلائق السماوية أو الخلائق الأرضية أو الخلائق الجهنمية.

إن العلماء الذين يستعيرون تعبياراتهم المجازية من هذه الفوارق لا يفعلون ذلك لعبراً بالألفاظ أو تظرواً بالتمثيل والتشبيه، ولكنهم يستعيرون ذلك التعبير لأنه أولى وأوضح وأقوى من كل تعبير يستعيرونه من المدرسة النفعية أو المدرسة السلوكية أو المدرسة الانفعالية ومدارس روح الجماعة أو تضامن الهيئات والبيئات، وما إليها من ألفاظ ناقلة ومعانٍ حائلة وأسماء لم تخلق من مسمياتها شيئاً، وهيئات أن تخلقه ولو تسمّت بها مئات القرون ... وغاية ما تبلغه أنها تأتي إلى محصول القرون بعد زرعة ونقائه واستواه وحصده، فتكتب العناوين على غلاته وبيادره، ولا تأمن بعد ذلك أن تتضلّ بين تلك العناوين التي كتبتها بيديها.

فهذه الحقائق الوجودانية والقيم الروحية لا تُقاس بمقاييس الأرقام وأنابيب المعامل، ومن أراد أن يقيسها بهذا المقياس فهو الذي سيخطئ لا محالة، كما يخطئ كل واضع لأمر من الأمور في غير موضعه، وكل من يقيس شيئاً وهو يجهل كيف يُقاس ...

إن الإيمان شوق عميق من أشواق النفس الإنسانية ينساق إليه الإنسان بباعث من فطرته. أما الشيء الذي يحتاج إلى أناة الفكر ورحابة الصدر، وقياس كل حقيقة بما يناسبها من مقاييسها وخصائصها، فذلك هو النفذان إلى أسرار الإيمان.

وكل العقائد الإيمانية سواءً في حاجة إلى أناة الفكر ورحابة الصدر وحسن القياس للنفذان إلى أسرارها، ولكن العقيدة في عمل الشيطان أحوج هذه العقائد جميعاً إلى التسليم بسعة الحقائق، وتعدد المقاييس التي تكشف عن بواطنها وتنفذ إلى كُلِّ مدلولاتها.

ومن حضرت في ذهنه سعة الحقائق وجد بين يديه صعوبة لا صعوبة مثلها في رفض فكر الشيطان، كما يرفضها أدعياء العلم الذين لو جروا على سننهم في إثبات الأشياء لرفضوا وجود المادة الملموسة عجزاً منهم عن إدراك أصولها، وما أصولها إلا العناصر التي تنشق شعاعاً متجركاً في أثير لا وزن له ولا حجم ولا حركة ولا لون ولا طعم، ولا تعرف له صفة واحدة من صفات الأجسام بله الأرواح.

وما نعلم من شيء كهذه العقائد في بواطن الخير والشر قد تراءت فيه يد العناية الإلهية آخذة بيدين هذا الإنسان الضعيف – بل هذا الحيوان الجهول – تقويه من عمایة

الجهالة إلى هداية التمييز بين الفضيلة والرذيلة، وبين الحلال والحرام، وبين المفروض والمحظور.

ومن ثم نرى أن مراحل الانتقال في تصور روح الشر – أو تصور الشيطان – قد تكون من أوضح المعالم لمتابعة الضمير الإنساني في ارتقائه وتمييزه، وإنه لمن السهل أن تعرف الإنسان بمقدار ما يشعر به نحو الشر من النفور أو الخوف، وليس بهذه السهولة معرفتنا للإنسان بمقدار ما يتمثله من المثل العليا للخير والفضيلة؛ لأن المثل العليا بطبيعتها تتبع عن الواقع ومتزوج بالأعمال والفرض، ويشبه هذا في عالم الحس أن قياس الانحطاط بالنسبة إلى الحضيض سهل محدود المسافات، ولكن قياس الصعود والارتفاع بالنسبة إلى الأفق العليا أصعب من ذلك بكثير.

ونحن – بالمقارنة بين هذه المراحل في تصور فكرة الشيطان وسلطان الشر على النفس البشرية – نستطيع أن نُبَيِّن مرحلة العقيدة الإسلامية من هذه المراحل، وأن نعرف منها مدى قوة الضمير الإنساني في مواجهة الشر كما طرأت على العقائد لأول مرة في تاريخ الأديان.

بدأ الإنسان خطواته المتعرجة في طريق الخير والشر حيواناً ضعيفاً يفهمضرر ولا يفهم الشر ولا يدركه، وإذا فهم الشر فإنما هوضرر في جسده أو فيما يطلبه الجسد من مطالب الطعام والشراب والأمن والراحة، وكانت الأرواح كلها ضارة تلاحمه بالأذى والإساءة ما لم يتوصل إلى مرضاتها بوسائل الشفاعة والضراء أو بوسائل الضحايا والقرابين.

ثم انقسمت الأرواح عنده إلى ضارة وغير ضارة، وما لم يكن ضاراً منها فليس امتناعه عنضرر لأنه يحب الخير أو يكره الشر، بل هو يمتنع عن الإضرار به لأنه روح من أرواح أسلافه وذوي قرابته يصادقه كما يصادق الأئم ذريته والقريب ذوي قرباه.

ثم طالت مرحلته في هذه الطريق حتى سنج له بصيص من التمييز بينضرر الذي يجوز والضرر الذي لا يجوز، وقد سنج له هذا البصيص من عادة الارتباط بالعهود والمواثيق بينه وبين أربابه وبينه وبين عشرائه وخلفائه، مما كان مخالفًا للعهود والمواثيق فهو ضرر مستغرب لا يجوز، وما كان ضررًا لا يجوز فهو لون من ألوان الشر الذي كان مجھولاً قبل الارتباط بعهود الصلة والعبادة أو عهود المحالفه والولاء.

وربما عبر الإنسان في هذه المرحلة عشرات القرون حتى وصل إلى عهد الحضارات العليا، ووصل من ثم إلى الديانات التي تلائم عقله وضميره في كل حضارة منها.

هناك عرف الشر والخير وعرف التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز، وهناك ظهرت بين أممه المتقدمة قوى الشر الكونية التي تتصرف في الوجود كلها، وتقضى فيه قضاءً يمتد أثره وراء عمر الإنسان الواحد، ووراء أعمال الأجيال والأقوام. وأرفع ما ارتفع إليه الإنسان في هذه المرحلة عقيدة الهند، فعقيدة الثنوية، فعقيدة مصر الفرعونية.

فكان عقيدة الهند أن المادة كلها شر أصيل فيها فلا خلاص منه إلا بالخلاص من الجسد، وكان الشر عندهم مراداً للهدم والفساد، يتولاه الإله الواحد في صورة من صوره الثلاث: صورة الخالق وصورة الحافظ وصورة الاهادم الذي يهدم بيديه ما بناه وما حفظه في صوريه الآخرين.

وكانت عقيدة الثنوية من مجوس فارس أن الشر من عند إله الظلام، وأن الخير من عند إله النور، وأن الغلبة أخيراً لإله النور بعد صراع طويل.

وكانت عقيدة مصر الفرعونية أن الإله «سيت» شرير مع أعدائه ومخالفيه، وربما كان منه الخير لأنّه مؤيديه، ولم يكن خلاص الروح عندهم منفصلاً عن خلاص الجسد، ولا العالم الآخر عندهم مخلوقاً على مثال أرفع من مثال الحياة في وادي النيل. ويميل علماء المقارنة بين الأديان إلى تفضيل العقيدة الهندية على العقائدتين الفارسية والمصرية، ولكنه تفضيل لا يقوم على أساس صحيح؛ لأن إلغاء الخير في عالم المادة بحذافيره لا يفسح فيه مجالاً للخير ولا يجعل الخلاص منه إلا كالخلاص من مكان موبوء، حدوده كحدود الأبعاد والمسافات، وليس في هذه العقيدة الهندية ما يجعل للهدم لازمة غير لازمة الخلق والحفظ، فكلها من لوازم عمل الإله بغير تفرقة بين هذه الأطوار تأتي من الإله أو تأتي من العباد.

وربما كانت عقيدة مصر الفرعونية أقرب هذه العقائد الثلاث إلى تنزيه الضمير الإنساني من لوثات الوثنية؛ لأنها جعلت للشر نزعة منفردة بين نظم الأكوان، كأنما هي نزعة التمرد في عالم يقوم على الشريعة والنظام.

ثم تميزت من بين عقائد القبائل البدائية والحضارات العليا عقائد الديانات الكتابية التي يدين بها اليوم أكثر من نصف الأمم الإنسانية، ويختلف أثرها في الأمم الأخرى شيئاً فشيئاً ولو لم تحول عن عقائدها الأولى.

تميّزت بين ديانات الأولين الديانة العربية والديانة المسيحية والديانة الإسلامية، وكانت الديانة العربية جسراً بين عدوتين: إحداهما عدوة الوثنية والأخرى عدوة التوحيد والتنزيه.

ولهذا لم تتميّز قوّة الخير وقوّة الشر بفاصل حاسم في الديانة العربية، فكان الشر أحياناً من عمل الشيطان وأحياناً من عمل الحياة، وكان الشر بهذه المثابة تارة ضرراً لا يجوز، وتارة أخرى ضرراً مادياً يأتي من حيوان كريه إلى الناس لما ينفعه من سموّ قاتله، ولم يكن الشيطان منفصلاً من زمرة الملائكة، بل كان من زمرة الحاشية الإلهية التي تنتفث سموّ الموشية والدسيسة.

وقد كانوا ينسبون العمل الواحد مرة إلى المعبود «يهوا» ومرة إلى الشيطان، فجاء في كتاب صموئيل الثاني أنّ الرب غضب على إسرائيل فأهاج عليهم الملك داود وأمره بإحصائهم وإحصاء يهودا معهم، وجاء في كتاب الأيام أنّ الشيطان هو الذي وسوس لداود بإجراء هذا الإحصاء، ولم يرد اسم الشيطان قبل ذلك في كتب التوراة مقوّناً بأدلة التعريف التي تدل على الأعلام كأنه كان واحداً من أرواح كثيرة تعمل هذه الأعمال التي انحصرت بعد ذلك في روح واحد يسمى الشيطان، ويستعين بمن على شاكلته من الأرواح.

ثم انتقلت فكرة الشيطان مرحلة واسعة بعد ظهور المسيحية فتم الانفصال بين الصفات الإلهية والصفات الشيطانية، وأصبح للإله عمل وللشيطان عمل، ولكنه عمل جسيم يوشك على أن يضارع عمل «أهريمان» إله الظلام؛ لأنّه سُمي في الأنجليل باسم رئيس هذا العالم باسم إله هذا الدهر، وكانت له مملكة الدنيا والله ملکوت السماوات، واستقل بشطر كبير من قصة الخليقة في السماء والأرض، فلوّاه لـما وقعت الخطيئة، ولا سقط الجنس البشري، ولا وجبت الكفارية باللفداء.

واننتقلت فكرة الشيطان إلى أبعد مراحلها بعد ظهور الإسلام؛ فهو قوّة الشر لا مراء، ولكنها قوّة لا سلطان لها على ضمير الإنسان ما لم يستسلم لها بهواه أو بضعف منه عن مقاومة الإغراء: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢)، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٧٦)، ﴿وَمَا كَانَ لِيٰ عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُنِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُم﴾ (إبراهيم: ٢٢).

فمن أطاع الشيطان فقد أطاع نفسه ظلمها ولم يظلمها الشيطان: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣).

وما يكون لشيطان أن يطلع على الغيب أو ينفذ إلى أسرار العالم المجهول: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْتُهُمْ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ (سباء: ١٤).

وما يكون للشيطان أن يضر أحداً بسحره: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وما كان لهم من سحر إلا أن تضل الأ بصار والبصائر لأنما ضلال المسحور ضرب من ضلال المخمور: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بِلَ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ (الحجر: ١٥)، ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طه: ٦٦).

فما كان سحر الشيطان إلا ضرباً من الخيال أو الخبال، وما كان له بقوة من قوى السحر أو قوى العلم أن يهزم ضمير الإنسان، وكل هذه القوة الخفية بجميع خصائصها التي تراكمت حولها في العقائد الغابرة منتهية إلى وجود كأنه العدم، أو كأنه الوهم الذي يملك الضمير الإنساني أن يتوجهه ويمضي على سوائه غير ملتفت إليه لو شاء، وإنه ليشاء فلا يكون له عليه من سلطان لمشيئة الشيطان؛ إذ لا مشيئة له في أمر يosoس به إلا أن يشاءه الإنسان.

بهذه العقيدة الوجданية الفكرية أقام الإسلام عرش الضمير، وثل عرش الشيطان. ومن حق البحث الأمين على الباحث المنصف أن يضيفها إلى عقائد الإسلام في الله وفي النبي وفي الإنسان، فإذا عرف الإنفاق مما هو قادر على أن يزعم أن الإسلام ديانة محرفة من ديانة سبقت، وإذا عرف الصواب مما هو قادر على أن يجحد مرتفقاً في أطوار الإيمان، وأنه غاية ما ارتفع إليه ضمير المؤمن في ديانات الأقدمين والمحديثين.

## (٥) العبادات

يُعرف الدين بعباداته بين أناس كثيرين لا يعرفونه بعقائده، وربما استدلوا على العقائد بالعبادات؛ لأن العبادة فرع من العقيدة يشاهد عياناً في حيز التنفيذ أو التطبيق، ولكنها على هذا - من فروع العقائد التي يقل فيها الخلاف، وتضيق حولها مواضع الجدل في الخصومات المذهبية؛ إذ كان الغالب على العبادة أنها شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها، ولا يتجه الاعتراض إلى وضعٍ من أوضاعها إلا أمكن أن يتجه إلى الوضع الآخر

لو استبدل منها ما يقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها.

لماذا يكون الصوم شهراً، ولا يكون ثلاثة أسباب أو خمسة؟  
لماذا تكون حصة الزكاة جزءاً من عشرة أجزاء، ولا تكون جزءاً من تسعه أو من خمسة عشر؟

لماذا نركع ونسجد ولا نصلِّي قياماً أو ركوعاً بغير سجود؟  
من اعترض بأمثال هذه الاعتراضات فليس ما يمنعه أن يعود إلى الاعتراض لو فرض الصيام ثلاثة أسباب، أو فرضت الزكاة فوق مقدارها أو دون هذا المقدار، أو فرضت الصلاة على وضع غير وضعها الذي اتفق عليه أتباع الدين.

وليس معنى ذلك أن هذه الأوضاع لا تُعرف لها أسباب تدعو إليها وتفسر لنا اتباعها دون غيرها، ولكنها في نهاية الأمر أوضاع «توقيفية» لا موجب من العقل للحكم فيها بالاقتراح والتعديل؛ لأن المقترح العدل لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التي يرفضها ويميل إلى سواها.

ويسري هذا على كل تنظيم في أمور الدنيا ولا يسري على أمور الدين وحده؛ فلماذا يكون عدد الكتبة في جيش هذه الأمة – مثلاً – ٥٠ – ويكون في جيش أمّة غيرها ٤٠ أو مائة؟ ولماذا يجعل اللون الأخضر رمزاً لهذا المعنى في ألوان العلم القومي عند قوم من الأقوام، وهو مجعل لغير هذا المعنى عند أقوام آخرين؟

لا مناص في النهاية من أسباب توقيفية يكون التسلیم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها؛ لهذا يقل الخلاف بين أصحاب الأديان في شعائر العبادة حيث يكثر في كل كبيرة وصغيرة من شئون العقائد الفكرية أو عقائد الضمير.

إلا أن هذا كله لا يقضي علينا بقبول كل عبادة على كل وضع يخطر على البال، ولا يمنعنا أن نفضل بين العبادات فنرى منها عبادة أفضل من عبادة وفرضية أولى بالاتباع من فريضة؛ إذ لا شك أن العبادة التي تؤدي غرضها أفضل من العبادة التي لا تؤدي هذا الغرض ولا تؤدي غرضاً من الأغراض، ولا شك في وجود المزايا التي تتفاوت بها العبادات، وإن لم تكن هذه المزايا داخلة في الغرض المقصود بشعائر العبادات.

والغرض من عبادات الأديان ينطوي على أغراض متشعبة يضيق بها الحصر؛ لأنها تقابل أغراض الدنيا جميعاً بأغراض الدين، ولكننا قد نجمعها جهد المستطاع في تنبيه المتدينين على الدوام إلى حققتين لا ينساهما الإنسان في حياته الخاصة أو العامة إلا

هبط به النسيان إلى درك البهيمية، واستغرق في همومٍ مبتذلة لا فرق بينها وبين هموم الحيوان الأعمى — إن صحة التعبير عن شواغل الحيوان الأعمى بكلمة الهموم. إحدى الحقائقتين التي يُراد من العبادة المثل أن تنبئ إليها ضمير الإنسان على الدوام؛ هي وجوده الروحي الذي ينبغي أن يشغله على الدوام بمطالبٍ غير مطالبه الجسدية وغير شهواته الحيوانية.

والحقيقة الأخرى التي يُراد من العبادة المثل أن تنبئ إليها ضميره؛ هي الوجود الحال الباقي إلى جانب وجود الزائل المحدود في حياته الفردية، ولا مناص من تنذير الفرد لهذا الوجود الحال الباقي إذا أُريدَ فيه أن يحيا حياة بآثارها إلى ما وراء معيشته اليومية ووراء معيشة قومه، بل معيشة أبناء نوعه، وعِبْثاً يترقى الإنسان من مرتبة البهيمية إلى مرتبة تعلوها إن جاز أن يعيش أيامه يوماً بعد يوم وهو لا يذكر أنه مطالب بواجب أكبر من واجب الساعة أو واجب العمر كله؛ فإن الترقى في كل صورة من صوره يفضي إلى غاية واحدة هي خلاص الإنسان من ربوة الانحصار في مطالب اليوم والساعة، أو مطالب العمر المحدود بحياته الفردية.

عبادة المسلم في جميع فرائضها تتکلف له بالتنبيه الدائم إلى هاتين الحقائقين. إنه في صلاته يستقبل النهار ويتوسطه مرتين، ثم يختمه ويستقبل الليل بالوقوف بين يدي الله كأنه يستهديه في عمله و يؤدى إليه الحساب عن هذا العمل من ساعة اليقظة إلى الساعة التي يستسلم فيها للرقاد أو ينطوي فيها تحت جنح الظلام. وإن المسلم في صيامه ليذكر حق الروح من شرابه وطعامه، ويدرك أنه ذو إرادة تأخذ بيدها زمام جسدها، ولا تترك لهذا الجسد أن يأخذ بزمامها ويتصرف بها على هواه، وأصبح ما يكون الصيام الذي ينبئه الضمير إلى هذه الحقيقة أن يقدر المرء على ترك الشراب والطعام فترة من الزمن، ولا يكون قصاره منها أن يستبدل شراباً بشراب وطعاماً بطعم.

أما الزكاة في فرائض الإسلام، فهي المذكورة له بحصة الجماعة من ماله الذي يكسبه بكده وكدحه، وهي المذكورة له بأن يعمل لغيره ولا يعمل لنفسه وكفى، وهي الامتحان له فيما تهوى الأنفس من المال والمتع؛ حيث كان الصيام امتحاناً له فيما تهوى الأنفس من الشراب والطعام.

وإذا كان الإسلام ديناً يدعو الناس كافةً إلى عبادة رب العالمين، فالحج هو الفريضة التي تمثل فيها هذه الأخوة الإنسانية على تباعد الديار واختلاف الشعوب والأجناس،

وهي في اصطلاح العرف الشائع بين الناس بمثابة صلة الرحم وتبادل الزيارة بين أبناء الأسرة الواحدة، يجمعها الملتقى في المكان الذي صدرت منه الدعوة إليها، وهو أجرد مكان في بقاع الأرض أن يتم فيه هذا اللقاء.

ولا حاجة إلى بيان حكمة الركن الأول من أركان الإسلام وهو ركن الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

فهاتان الشهادتان هما الركن الذي تقوم عليه أركان العبادات الإسلامية، وبغيره لا يكون المسلم مسلماً بعقائده وعباداته.

والشهادتان أسهل العبادات بلفظهما؛ لأنه لا يعدو أن يكون نطقاً بكلمات معدودات، ولكنهما بمعناهما أصعب الأركان في الأديان؛ لأنهما انتقال من دين إلى دين، بل مرحلة واسعة بين تاريخ وتاريخ.

وعلى هذه الوتيرة وما شابهها في الفرائض الإسلامية يتاح للمسلم أن يُوفّق بين عباداته التوقيقية وبين أدائها للغرض من العبادة، وهو تذكيره بوجوده الروحي وتذكيره بوجود أسمى من وجوده وأبقى، وإذا كان تحقيق الغرض من العبادة هو ميزان التفاضل بين الشعائر التوقيقية، فحسب الإسلام من مزية في شعائره أن يُوفّق بين أوضاعها وأغراضها هذا التوفيق — لو لم تكن له مزية أخرى.

على أن عبادات الإسلام قد امتازت بين عبادات الأديان بمزية لا نظير لها في أرفعها وأرقاها بالنظر إلى حقيقتها أو بالنظر إلى جمahir المتدينين بها، وتلك مزيته البالغة التي يرعى بها استقلال الفرد في مسائل الضمير خير رعاية تتحقق لها في نظام حياة.

فالعبادات الإسلامية بأجمعها تكليف لضمير الإنسان وحده، لا يتوقف على توسيط هيكل أو تقريب كهانة.

يصلـي حيث أدركـه موعد الصلاة، وأينـما تكونـوا فـثم وجهـ اللهـ.  
ويصوم ويـفترـ في دارـهـ أوـ فيـ موطنـ عملـهـ، ويـحجـ فيـ ذهـبـهـ إلىـ بـيـتـ لاـ سـلطـانـ فيـهـ  
لـأـصـحـابـ سـدـانـةـ، ولاـ حـقـ عنـدـهـ لأـحدـ فيـ قـربـانـهـ غـيرـ حـقـ المـساـكـينـ وـالـمـعـوزـينـ.  
ويـذهبـ إلىـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ فـلاـ تـقـيـدـ صـلـاتـهـ الجـمـاعـةـ بـمـرـاسـمـ كـهـانـةـ أوـ إـتاـوـةـ  
محـارـبـ، ويـؤـمـهـ فيـ هـذـهـ الصـلـاةـ الجـمـاعـةـ منـ هـوـ أـهـلـ لـإـلـامـةـ بـيـنـ الـحـاضـرـينـ باـخـتـيـارـهـمـ  
لـسـاعـتـهـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوـفـاـ عـنـدـهـمـ قـبـلـ ذـلـكـ.  
إـنـهـ الـدـيـنـ الـذـيـ نـتـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ إـلـانـسـانـ مـخـلـوقـ مـكـافـ.

## العقائد

لا جرم تقوم عباداته على رعاية حق الضمير المسئول واستقلاله بمشيئته أكرم رعاية.

ومرة أخرى نعود في ختام هذا الفصل عن العقائد فنسأل: أهذا هو الدين الذي يستبيح من يدري ما يقول أن يزعم أنه نسخة محرفة من دين قديم؟



## الفصل الثاني

# المعاملات

من العلماء المشتغلين بالمقارنة بين الأديان من يسلم لعقائد الدين سموها ونراحتها، ولكنه مع هذا يعيّب الدين نفسه بشرائطه وأحكام معاملاته؛ إما لأنه يرى أن الأديان ينبغي أن تكون مقصورة على العقائد والوصايا، ولا تتعرض للتشريع وأحكام المعاملة التي تصطدم بالحوادث العملية وتجري مع تقلبات الأحوال في البيئات المختلفة والأزمات المعاقبة على سنٍ شتى، ولا تخضع للنص الواحد في جميع أطوارها وملابساتها. هذا، أو لأنه يعيّب المعاملات لذاتها ويرى فيها نقصاً يتغافل بها عن مبادئ العدل وأصول الآداب المرعية بين أمم الحضارة.

وقد تعمدنا — من أجل هذا — أن نتبع الكلام على العقائد الإسلامية بالكلام على المعاملات الإسلامية، وتحررنا في الكلام على هذه المعاملات أن نحصرها على أبواب المعاملة التي وردت فيها أشد الشبهات على الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، من جانب علماء المقارنة بين الأديان، أو من جانب المبشرين العاملين على تحويل المسلمين في بلادهم من عقائدهم وأحكام دينهم، ونقدم بالقول — على التخصيص — تلك المعاملات التي قيل: إنها علة تأخر المسلمين وعجزهم عن الأخذ بأسباب الحضارة ومجاراة الأم في ميادين الأعمال الاقتصادية والشائعات العملية. ونعني بها معاملات الشركات والمصارف ومعاملات الجزاء والعقاب في القوانين؛ فليس من غرضنا في هذا الكتاب أن نبسط القول في المعاملات بمعناها المعروف بين الفقهاء من معاملات البيوع أو معاملات الأحوال الشخصية، وما إليها من أبواب الأحكام التي لا ترد الشبهة عليها من خصوم الإسلام وممن يفترون الأباطيل عليه، وربما تناولنا بعض هذه الأبواب في موضعه من الكلام على الحقوق الاجتماعية، ولكننا لا نحسبها من مواطن الشبهة

التي يقال من أجلها إنها قد حالت بين المسلمين فعلاً وبين النهوض بأعباء الأعمال الاقتصادية وأعمال التشريع في العصر الحديث.

والذي نراه من مراجعة النقد الديني أن المنكرين لتعريف الأديان لشئون المعاملات مخطئون، لا يجشمون عقولهم مُتُونة الرجوع إلى نشأة الشرائع الدينية في أوقاتها ومناسباتها، وإلا لعرفوا أن هذه الشرائع لازمة للعاملين بها لزوم العقائد والوصايا الأخلاقية، وأن العقائد تصطدم بالواقع كما تصطدم به أحكام الشرائع؛ فلا معنى لاختصاص أحكام الشرائع وحدها بالنقد إذا كانت العقائد معها عرضة للأمتحان مع تقلبات الأحوال وتتجدد الطوارئ والضرورات.

والواجب في رأينا أن يكون النقد كله موجهاً إلى المعاملات لذاتها إذا كان فيها ما يجافي مبادئ العدل وأصول الأخلاق، ويُحول دون مجازاة الآخذين بها لسنن التطور والتقدم وضرورات الحياة العلمية جيلاً بعد جيل.

ولو أن النقاد الدينيين كلفوا أنفسهم أن يتبعوا أسباب التشريع في الأديان الكتابية الكبرى لعلموا أنها قامت بقيام تلك الأديان في ظروف تُحتمم النظر في التشريع، كما تُحتمم النظر في الاعتقاد، ولعلموا أن أديان الحضارات الأولى التي استفنت عن وضع نصوص القوانين لم تكن تستغنى عنها لو لا أنها نشأت في دول عريقة الحكومات والأحكام، ومن أعرق تلك الحضارات الأولى حضارة مصر وحضارة بابل وحضارة الهند وحضارة الصين؛ فهذه جمِيعاً قد ظهرت فيها الكهانة مجاورةً للدولة صاحبة القوانين والأحكام، ولم تخلص العقائد فيها مع ذلك من الامتزاج بالقوانين في مصادرها وأسانيدها يوم كان كل أمر مقدس واجب الطاعة مستمدًا من الأوامر الإلهية، ولكن رسالة الدين هنا لم تكن منعزلة عن رسالة الدولة في عقائدها ولا في شرائعها، فلما قامت رسالة الأنبياء من دعاة الأديان الكتابية قامت بمعزل عن الدولة، بل قامت تأثيرة على الدول من حولها، فوجب لها مع العقائد تشريع يتناول أحوال المعاش وأحكام المعاملات.

ويصدق هذا القول على الأديان الكتابية الثلاثة بغير استثناء للمسيحية التي يخطر لبعضهم أنها تعمَّدت أن تقصر الدين على العقائد والوصايا دون القوانين والمعاملات. فالواقع أن السيد المسيح قد جاء مؤيًّداً لشرع العهد القديم، ولم يجيء مبطلاً لها أو معطلًا لأحكامها؛ جاء متَّمًما للناموس ولم يجيء هادماً للناموس، وكان العالم من حوله مكتظًا بالشرع الدينية والشرعية الدينية: للهيكل شرائعه، من أراد أن يتبعها

ويعمل بها فذلك إليه، وللدولة شرائعها، من أراد أن يتبعها وي العمل بها فذلك إليه، ومن هنا استطاع المسيح أن يقول للذين تعمدوا أن يُحرجوه في مسألة الضرائب: «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله». فلم يجد من لوازم رسالته أن يثور على شرائع الدولة ولا على شرائع الدين. ولما جاءه المكابرلون من اليهود بالمرأة الزانية ليأمر بترجمتها ويصطدم من ثم بسلطان الهيكل، رد عليهم كيدهم بإحراجهم كما أحراجهوه، فقال لهم: «من لم يخطئ منكم فليُرْمَها أولاً بحجر». فلم يقل إن حكم الرجم باطل، ولم يأمر به فيقييم الحجة عليه لأصحاب السلطان في هيكل العبادة والشريعة، وكانت ثورته في لبابها ثورة على الرياء في دعوى الأمانة على الشريعة الدينية، ولم تكن ثورة على الأحكام والنصوص كما وردت في كتب العهد القديم.

أما الديانة الكتابية الأولى، فمهما يكن الرأي في نصوص شرائعها اليوم، فقد كان التشريع فيها يوم الدعوة إليها لازماً كلزوم الدعوة إلى العقيدة أو الوصايا الأخلاقية: كان موسى عليه السلام يقود شعباً بغير دولة إلى أرض يقيمون فيها حُكْماً غير الحُكم الذي خضعوا له في موطنهم الذي تركوه من أرض الدولة المصرية، فلم تكن رسالته رسالة عقيدة وحسب، ولم يكن قيام العقيدة ميسوراً بغير قيام القانون.

وكل نقد يوجّه إلى أحكام المعاملات يمكن أن يوجّه مثلاً إلى العقائد والوصايا؛ لأن التحجّر وسوء الفهم غير مقصوريين على الأعمال والتطبيقات، أو سببهما إلى العقائد النظرية أيسر من سببها إلى الواقع العملي؛ إذ كانت الواقع العملية مما يضطر المخطئ إلى الشعور بخطئه، وليس في العقائد النظرية ما يضطر المعتقد إلى الشعور بالخطأ من أول وهلة، إلا إذا تغيّر شعوره وتغيّر وجده فارتفع بنفسه وبأحوال معيشته من الخطأ إلى الصواب.

ولن شاء أن يشير إلى المعاملات في كتب الشرائع السماوية كما يشاء، ولكنه يحيى عن جادّة الإنفاق إذا اختص الشريعة الإسلامية بنقده لأنها الشريعة الكتابية الوحيدة التي تعرّضت للمعاملات؛ فإن الشريعة المنسوبة إلى موسى – عليه السلام – قد تناولت من أمور المعيشة ما هو اليوم من شئون الأطباء، وتناولت من تشريع الجزاء والعقوبات أحکاماً لا يقرها اليوم أحد من المؤمنين بها، وإن كان من المؤمنين بإيحاء الشريعة من الله إلى كليم الله.

فمن الشئون التي كان يتولاها الكاهن تمحيص أمراض العلل والأدواء وعزل المصابين بها وإعلان نجاستهم على الملأ؛ لاعتقادهم أن المرض الخبيث المعدي نجاسة

منافية للطهارة الدينية أو ضربة من الضربات الإلهية، ويشرح كتاب اللاويين في الإصلاح الثالث عشر منه مثلاً من ذلك فيقول في بيان العاملة الواجبة للمصابين بالبرص:

إذا كان إنسان قد ذهب شعر رأسه فهو أقرع، إنه طاهر. وإن ذهب شعر رأسه من جبهة وجهه فهو أصلع. إنه طاهر. لكن إذا كان في القرعة أو الصلة ضربة بيضاء ضاربة إلى الحُمرة فهو برص مُفْرخ في قرعته أو في صعلته كمنظر البرص في جلد الجسد، فهو إنسان أبرص. إنه نجس. فيحكم الكاهن بنجاسته. إن ضربته في رأسه. والأبرص الذي فيه الضربة تكون ثيابه مشقوقة ورأسه يكون مشقوقاً، ويُغطّي شاربيه ويتناول: نجس، نجس! كل الأيام التي تكون الضربة فيها يكون نجساً. إنه نجس يكون وحده خارج المحلة ...

وكان الكاهن يتولى من شؤون الطعام والشراب ما هو أصلق بالمعيشة اليومية من شؤون الطب ومعاملة المصابين بالعلل والسعقام؛ فالكافر هو الذي يذكر الطعام المباح ويستولي على نصيب المعبد منه، وإليه المرجع في التمييز بين الأطعمة المطهرة والأطعمة النجسة من لحوم الحيوان.

وتتناولت الشريعة معاملات الجزاء والعقاب في الجرائم التي تقع من الناس، وفي الإصابات التي تقع من الحيوان ويُجزى بها الحيوان كما يُجزى بها صاحبه في بعض الأحيان. ومن أمثلة ذلك عقاب الثور الذي ينطح إنساناً كما جاء في الإصلاح الحادي والعشرين من سفر الخروج:

إنه إذا نطح ثور رجلاً فمات يُرجم الثور ولا يؤكل لحمه، وأما صاحب الثور فيكون بريئاً، ولكن إذا كان ثوراً نطاً وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة، فالثور يُرجم وصاحب أيضاً يُقتل ...

وتقرر الشريعة كيف تكتب على الألواح وكيف تكون الألواح التي تكتب عليها كما جاء في سفر الخروج، بل تقرر ملابس الهيكل وأنواع الأنسجة التي تخاط ملابس الكهان والخدم بأمرِ الله لموسى تكرّر ذكره في الكتب الخمسة المنسوبة إليه. هذه الأوامر المفصلة في معاملات المعيشة ومعاملات الجزاء والعقاب مستغربة على السواء في رأي الناظرين إليها من وجهاً نظرٍ غير وجهاً المتدينين المتشبثين بها إلى

اليوم، ولكننا — بعد الإللام بها — نعود فنكر أنها لا تسوغ القول بقصر الدين على العقائد والوصايا دون الشرائع والمعاملات؛ فإن الخطأ يعتري العقيدة كما يعتري الشريعة، ومرجع الأمر إذن إلى الصلاح والفساد لا إلى العمل أو الاعتقاد، وما كانت عقائدبني إسرائيل بأثبتت على الزمن من معاملاتهم وشرائعتهم التي تداولوها بعد عصر موسى الكليم، ولعل حاجتهم إلى معاملات تشبه تلك المعاملات في الجملة كانت أشد من حاجتهم إلى عقائدهم كما تداولوها بعد عهودهم المهجورة.

وكل ما يجوز لنا أن نستخلصه من دراسة الشريعة المنسوبة إلى موسى أن بنى إسرائيل لم تكن لهم رسالة عالمية إنسانية، وأنهم وقد وافقتهم عقائدهم ومعاملاتهم في عزلتهم بين أبناء الحضارات الأولى، فلما انتهت رسالتهم المحدودة بما يواففهم تفرقوا بين الأمم من غير دولة ولا سيادة على أحد، فلم يقم لهم سلطان يتولى فرض عقائدهم ومعاملاتهم على الأمم ولا على أنفسهم، وانقضى دورهم التاريخي في أمر العقائد وأمر المعاملات.

وكذلك تتفق النظيرتان إلى هذا التاريخ المشحون بدلاته ومغازييه: نظر المؤمن بحكمة الغيب العجيبة في تسيير مقادير الشعوب، ونظر المؤمن بعبرة التاريخ دون سواه.

وعلى هذه السنة من المساواة بين حق الدين في نشر العقائد وحقه في فرض الشرائع والمعاملات، ننظر إلى معاملات الدين الإسلامي كما ننظر إلى عقائده، فلا نرى فيها ما يعوقه عن أداء رسالته العالمية الإنسانية التي توافرت له بدعوته إلى إله واحد هو رب العالمين أجمعين، وخلق الأمم بلا تمييز بينها في الحظوة عنده غير ميزة التقوى والصلاح: رب المشرقيين والمغاربيين يصلى له المرء حيث شاء، وأينما تكونوا فَتَّمْ وجه الله. فما منع الإسلام قط معاملة بين الناس تنفعهم وتخلو من الضرر بهم والغبن على فريق منهم، وأساس التحرير كله في الإسلام أن يكون في العمل المحرم ضرر، أو إجحاف، أو حطة في العقل والخلق، ما فرض الإسلام من جزاء قط إلا وهو «حدود» بشروطها وقيودها، صالحة على موجب تلك الشروط والقيود للزمان الذي شرعت فيه، ولكل زمان يأتي من بعده؛ لأنها لا تجمد ولا تتحجر ولا تتحرى شيئاً غير مصلحة الفرد والجماعة، وكفى باسم «الحدود» تبيئاً إلى حفائق الجزاء والعقاب في الإسلام؛ فإنها «حدود» بيّنة واضحة تقوم حيث قامت أركانها ومقاصدها وتحقق حكمتها وموجباتها، وإنما فهي حدود لا يقربها حاكم ولا محكوم إلا حاقت به لعنة الله.

والشبهة المتوافرة في العصر الحاضر إنما ترد على المعاملات الإسلامية من قبل الناقدين والمبشرين؛ لأنها تمس ضرورات المعيشة المتجددة في كل يوم، وترصد للمسلم في طريقه حيث سار وأينما اضطربت به صروف الرزق والكسب ومراافق العمل والتدبير، ويتحرى الناقد المواطن الحساس من نفس المسلم حين يلقي في روعه أن شيئاً في دينه يغلوط فيه عن العمل في عصر المصارف والشركات، وأن شيئاً في دينه يتقهقر به إلى الوراء، ولا يصلح للتطبيق في عصر النظم الحكومية التي تُجري القضاء والجزاء على أصول العلم والتهذيب.

وليس في المصارف والشركات شيء نافع بريء من الضرر والغبن يحرّمه الإسلام.

وليس في أصول العلم والتهذيب شيء ينافق حدود الجزاء في شريعة الإسلام.

تتلخص شبهة المعاملات الاقتصادية في مسألة واحدة هي مسألة الربا الذي يقول الناقدون إنه قوام المصارف والشركات.

وتتلخص شبهة القضاء والجزاء في حدود السرقة والزنا والخمر، والمقارنة بين عقوباتها في الإسلام وعقوباتها في الشرائع الموضوعة التي تُسمى بالشرائع العصرية.

ولا ينسى القارئ المسلم — قبل أن يضع نفسه موضع المتهم المطالب بالدفاع عن دينه — أن الناقدين والمبشرين يغالطونه ويفسدون أنفسهم حين يختصون الإسلام بالنقד في مسألة الربا — على التخصيص — فإن الربا محرم أشد التحرير في اليهودية والمسيحية من شرائع العهد القديم إلى شرائع الكنيسة في القرون الوسطى، إلى شرائع اللوثريين وأتباعهم بعد عصر الإصلاح، وقد كان تحريم الربا في اليهودية والمسيحية عاماً مجملًا بغير بيان لفارق بينه وبين المعاملات المحللة من صفقات البيوع والمبادلات، وأما في الإسلام فما من تحريم قط ورد فيه إلا وهو مشفوع بحدود تقييم الفاصل بينه وبين الكسب الحلال.

حرّم الربا تحريماً باتاً في الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام؛ فجاء في الإصلاح الثاني والعشرين من سفر الخروج:

إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمُرابي.

وفيه بعد ذلك:

إن ارتهنت ثوب صاحبك فـإلى غروب الشمس ترده إلـيـه؛ لأنـه وحـده غـطـاؤـه،  
هو ثوب لـجلـدهـ في ماـذا يـنـامـ!

وجاء في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية:

لا تقرض أخاك ربياً، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيءٍ ما مما يُقرض بربـاً

...

وسـرـىـ هـذـاـ التـحـرـيمـ إـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ حـزـقـيـالـ وـالـنـبـيـ نـحـمـيـاـ، فـقـالـ النـبـيـ نـحـمـيـاـ  
الـإـصـحـاحـ الـخـامـسـ مـنـ كـتـابـهـ:

أـنـيـ بـكـتـُـ العـظـمـاءـ وـالـوـلـةـ وـقـلـتـ لـهـمـ إـنـكـمـ تـأـخـذـونـ الرـبـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـخـيـهـ ...

وـالـمـقـصـودـ بـإـشـارـةـ نـحـمـيـاـ أـنـ الرـبـاـ المـحـرـمـ إـنـمـاـ هوـ الرـبـاـ الـذـيـ يـأـخـذـ إـسـرـائـيلـ  
مـنـ أـخـيـهـ؛ لـأـنـ الرـبـاـ المـأـخـوذـ مـنـ أـبـنـاءـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ مـبـاحـ كـيـفـ كـانـ، وـالـإـصـحـاحـ الـثـالـثـ  
وـالـعـشـرـونـ مـنـ سـفـرـ التـثـنـيـةـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـرـيـحـ فـيـ إـبـاحـةـ أـخـذـ الرـبـاـ  
مـنـ الـأـجـنـبـيـ؛ حـيـثـ يـقـولـ مـخـاطـبـاـ شـعـبـ إـسـرـائـيلـ:

لـلـأـجـنـبـيـ تـقـرـضـ بـرـبـاـ، وـلـكـنـ لـأـخـيـكـ لـاـ تـقـرـضـ بـرـبـاـ لـكـيـ يـبـارـكـ الرـبـ إـلـهـكـ فـيـ  
كـلـ مـاـ تـمـتـ إـلـيـهـ يـدـكـ ...

فـلـيـسـ هـذـاـ تـحـرـيمـ إـنـسـانـيـاـ مـنـبـعـتـاـ مـنـ شـعـورـ بـالـرـحـمـةـ وـالـعـدـلـ فـيـ الـمـعـاـلـمـةـ، وـلـكـنـهـ  
تـحـرـيمـ عـصـبـيـةـ يـبـيـحـ مـنـ القـسـوـةـ عـلـىـ أـبـنـاءـ الـأـمـمـ إـنـسـانـيـةـ كـافـةـ مـاـ يـحـرـّمـهـ فـيـ مـعـاـلـمـةـ  
إـسـرـائـيلـ لـأـخـيـهـ.

وـقـدـ سـرـىـ تـحـرـيمـ الرـبـاـ فـيـ شـعـبـ إـسـرـائـيلـ دـوـنـ غـيـرـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ قـيـامـ الـمـسـيـحـيـةـ  
وـإـلـانـهـاـ الدـعـوـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـمـمـ؛ لـأـنـهـ أـبـنـاءـ إـبـرـاهـيـمـ بـالـرـوـحـ ... فـحـرـّمـتـ الرـبـاـ فـيـ غـيرـ  
شـعـبـ إـسـرـائـيلـ، وـلـمـ تـقـدـدـ تـحـرـيمـهـ بـقـوـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ دـوـنـ آخـرـينـ.

ثـمـ سـرـىـ تـحـرـيمـ الرـبـاـ مـنـ أـوـاـئـلـ عـهـدـ الـمـسـيـحـيـةـ إـلـىـ قـيـامـ حـرـكـةـ الـإـلـصـاحـ وـانـشـقـاقـ  
الـكـنـائـسـ عـنـ كـنـيـسـةـ رـوـمـاـ الـبـابـوـيـةـ؛ فـاتـفـقـتـ الـكـنـائـسـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الرـبـاـ، وـاشـتـدـ  
لـوـثـرـ فـيـ هـذـاـ تـحـرـيمـ حـتـىـ وـضـعـ رسـالـةـ عـنـ التـجـارـةـ وـالـرـبـاـ حـرـمـ فـيـهـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـبـيـوـعـ  
الـرـبـوـيـةـ، كـالـبـيـعـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ باـسـمـ بـيـعـ «ـالـنـجـشـ»ـ، اوـ الـمـعـرـوـفـ باـسـمـ بـيـعـ

السلم، والتجش هو التواطؤ على رفع السعر لإكراه الآخرين على قبول الشراء بزيادة على سعر السوق، والسلم هو بيع الأجل بالعاجل زيادةً في سعر المبيع.  
قال لوثر في شرح أنواع الربا التي ترُوَّج باسم التجارة ما نلخصه فيما يلي:

إن هناك أنساً لا تبالي ضمائركم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تُباع بها نقداً، بل هناك أنساً لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويُؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميماً على النسيئة ...

ثم قال:

إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومثله في مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية أن يرفع البائع السعر لعلمه بقلة البضاعة المعروضة أو لاحتقاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم في رفع أسعارها.

وبادر لوثر على إثر ذلك إلى دفع الاعتراض الذي قد يعتريه من يحتاج بتصرف يوسف — عليه السلام — قبل أعوام الماجعة، فقال: «إنه إذا شاء أحد أن يحتاج بسلوك يوسف كما ورد في سفر التكوين حين جمع كل الحبوب التي كانت في البلاد، ثم اشتري بها في وقت الماجعة ملك مصر كل ما فيها من أموال وماشية وأرض مما يبدو حقاً أنه احتكار؛ فالجواب على ذلك أن صفة يوسف هذه لم تكن احتكاراً، بل مبايعة شريفة كما جرت عادة البلاد، فإنه لم يمنع أحداً أن يشتري خلال سنوات الرخاء، وإنما كان عمله من وحي الحكمة التي يسرت له أن يجمع حبوب الملك في سنوات الرخاء، بينما كان الآخرون يخزنون منها القليل أو الكثير».

قال لوثر: إنه من التصرفات التي تدخل في باب المرابة ولا تدخل في باب التجارة أن يعمد أحدهم إلى الاحتياط من طريق المغالاة، فيبيع ما عنده بالسعر الرخيص ليُكره غيره على البيع بهذا السعر، فيحل بهم الخراب.

وقال: إنه من قبيل الغش والاحتيال أن يبيع أحدٌ ما ليس في يده؛ لأنه يعلم موضع شرائه فيستطيع أن يعرض على مالكه ثمناً دون الثمن الذي يفرضه على طالب الشراء. وَعَدَ «لوثر» من الريح المحرم أن يتآمر التجار الكبار في أوقات الحروب على إشاعة الأكاذيب لدفع الناس إلى بيع ما عندهم واحتقاره بين أيديهم، ثم تقدير أثمانه على

هوهام، وقال: إن بعض المالك الأوروبية – كالمملكة الإنجليزية – تعقد في عاصمتها مجلساً يراقب الأسواق ويدبر الوسائل لاحتجاز السلع المرغوب فيها لاحتقارها ومقاسمة الدولة في أرباحها.

وقال: إنه من الحيل المعهودة لترويج الربا باسم التجارة أن تُباع السلعة إلى أجل، ويعلم البائع أن شاريتها لا بد أن يبيعها في هذا الأجل بأقل من ثمنها ليسدّد ما عليه من الدين، ويشتريها بالثمن الذي يضطره إليه.

قال: وهناك تصرُّف آخر مألف بين الشركات، وهو أن يُوَدِّع أحد مبلغًا عند تاجر: ألف قطعة من الذهب أو الفين، على أن يؤدي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة سواء ربح أو خسر ... ويُسْوِغ هذه الصفة بأنها تصرف ينفع التاجر لأنَّه بغير هذا القرض يظل معطلًا بغير عمل، وينفع صاحب المال لأنَّه بغير هذا القرض يبقى ماله معطلًا بغير فائدة.

ومما أخرجه «لوثر» من أبواب التجارة المشروعة وألحقه بالربا المحرَّم أن يخُرُّن البائع غلاله في الأماكن الرطبة ليزيد في وزنه، وأن يُزُوق السلعة ليعُرِّي الشاريَّ ببذل الثمن الذي يُرْبِّي على ثمنها، وأن يتخد من وسائل الاحتكار أو الإغراء ما يمكِّنه من جمع الثروة الضخمة؛ لأنَّه — أي لوثر — يقرر في رسالته أن التجارة المحللة لم تكن قط وسيلة لجمع الثروات الضخامة، وأنَّه إذا وُجِدَت ثروة ضخمة فلا بد هنالك من وسيلة غير مشروعة.

ولعل «لوثر» قد بلغ في تحريم البيوع المربيَّة وإلحاقةها بالربا الممنوع أو الملعون ما لم يبلغه أحد قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي في العصور المتأخرة، ومما لا ريب فيه أنَّ الحالة النفسية التي تُساور المصلح الاجتماعي أو الواقع الديناني باعث قويٍ على التشدد في حظر المحرمات وذرائعها، واتقاء الشبه التي توقع الأُبَرِيَّاء في حبائِلها، وهذه الحالة النفسية قد كانت على أشدِّها في القارة الأوروبية بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر في إبان الدعوة إلى حركة الإصلاح، فقد كان «لوثر» يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى المرابين والمغالين بالبيع والشراء، فخاب أمله فيهم أجمعين، وثبت له من معرفته بهم ومن إشاعات الناس عنهم أنَّهم يشجعون الربا والمغالاة بالأرباح لمقاسمة أربابها وابتزاز القروض والإتاوات منهم، وتسييرهم في محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتقار الأسواق. وقد دفعته هذه الحالة النفسية إلى ضرورة من التحريم لو أخذت بها أوروبا الاستعمارية بعده لَمَّا قامت لها قائمة، ولا

جمعت ثرواتها الضخام التي قال بحق: إنها لا تُجمع من تجارة بريئة ولا من ربح حلال.

ونحن إنما نشير إلى الحالة النفسية التي دفعت لوثر إلى التشدد في حظر المحرمات وذرائعها لكي نلم بالحالة النفسية التي تلقى بها المسلمين زحف المصارف والشركات الأوروبية على بلادهم وسيطرتها على حكوماتهم وشعوبهم، مما بلغ من ضرر المرابين بالشعوب الأوروبية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن يُفقدهم كرامة أوطانهم، وأن يُذل رءوسهم ونفوسهم كما فعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية منذ أغارت عليها مؤيّدة بجيوش الدول من ورائها. وهذه المصارف والشركات هي التي مهدّت للامتيازات الأجنبية سُبْلًا، وهي التي نصبت شباك الديون لتسوية الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، وهي التي تَذَرَّع بها الساسة لخنق النهضات الوطنية في إبانها وإثقالها بالقيود والأعباء التي تعجزها عن مجاراة الغرب في صناعته وتجارته، وتكتف للاستعمار أن ينشب أظفاره أبدًا في أج丹ها.

فإذا حُقِّ للملحق الكبير «لوثر» أن يتشاءم من المصارف والشركات وأن يحتسب ثرواتها الضخام في عداد السرقات الملعونة، وهي لا تجني على استقلال الأمم ولا تذلّل للاوغليان عليها، فخليق بال المسلمين — ولا ريب — أن يتشاءموا من تلك المصارف والشركات مرات، وأن يستربموا بها ولا يرَوْا فيها لأول وهلة ما يغريهم بالتشبه بها والتسابق بينهم على منهاجها؛ فهي بلاء تعوذوا منه وأجفلوا من قدوته، ولهم العذر كل العذر إذا أغرقوا في الخوف منها حتى أوجسوا خيفةً من خيرها الذي لم يعرفوه؛ لأنهم عرفوا شرها ولم يسلموا من بلائه أعواً طوالاً قد طالت بحساب المصائب بأضعاف ما طالت بحساب الأيام.

على أن الإسلام نفسه قد ظهر في إبان حالة نفسية تشبه الحالة التي أصابت الغرب بين القرن الخامس عشر والقرن السادس عشر، وتشبه الحالة التي أصابت المسلمين على أيدي المستغلين والمستعمرين. وقد كان ما حرم الإسلام من الربا وذرائعه بلاءً كهذا البلاء الذي شقيت به شعوب الغرب وشققت به الشعوب الشرقية والإسلامية؛ فقد كان الربا الذي وجده في الجاهلية فنهى عنه وحرّمه حقيقةً بالتحريم في كل شرع وكل مكان، ومن اطّلَع على وصفه كما كان يوم حَكْمَ الإسلام بتحريمه لم يستطع أن يقول فيه قولين، ولا أن يجعل للشريائع موقفاً منه غير موقف التحريم الشديد بغير هوادة تبيح للمحتال أن يتسلل إليه بذرائعه ودعاهيه.

فسر الإمام الطبرى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٠).

فقال في أسباب نزول الآية: «إنما كان الربا في الجاهلية في التضييف وفي السن: يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني. فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيًا ثم هكذا إلى فوق. وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعافه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائتين، يضعفها له كل سنة أو يقضيه ...»

كان هذا هو الربا الذي تعاطاه الجاهليون وتعاطاه معهم أهل الكتاب من بلاد يثرب، وكانت الآيات المقدمة أولى الآيات التي نزلت بالنهي عنه وتحريمه، فمنعه الإسلام كما يمنعه اليوم كل قانون معمول به في بلاد المصارف والشركات وكل ما استحدثه من ضروب المعاملات التي تسمى بالمعاملات العصرية، وما من قانون ينتظم عليه أمر الجماعة لا يحرّم هذه المعاملة المنكرة ولا يشدد العقاب عليها.

وكان آخر ما نزل من القرآن الكريم آيات في تحريم الربا نزلت قبل وفاة النبي – عليه السلام – بأقل من ثلاثة أشهر، وهي من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ۖ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ \* يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَتَطْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ مُمْ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٨١).

ولا خلاف بين المسلمين على موضوع الربا الذي وردت فيه جميع هذه الآيات؛ فهو ربا الجاهلية المعروف بربا النسيئة، وأحاديث النبي – عليه السلام – في ذلك وأقوال المفسرين لا موضع فيها لخلاف.

ففي الصحيحين أن النبي – عليه السلام – قال: «إنما الربا في النسيئة».

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أنتضي أم تُربى؟ فإن لم يقضِه زاده في المال وزاده هذا في الأجل.

روى الإمام ابن القيم ذلك في إعلام الموقعين: وقسم الربا إلى نوعين: جلي، وخفى، فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخّر دينه ويزيده في المال، كلما أخْرَه زاد في المال حتى يصير المائة عنده آلاً مولفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ... وأما الربا الخفي فهو ذريعة للربا الجلي، وهو ما استُحدث بعد الجاهلية من بيع الجنس بالجنس على غير سواء؛ فيباع الدرهم بدرهم وزيادة وتتابع الكيلة بكيلة وزيادة، من غير مطالب أو تأخير اجتناباً للحكم القاطع في ربا النسيئة، ويُسمى هذا الربا بربا الفضل لزيادة أحد المبيعين على الآخر، ويقول ابن القيم إنه من البيع الذي يُتَّخذ ذريعة للربا المنوع، فهو حرام حيث يكون ذريعة للحرام، ولا اتفاق على القطع بتحريمه لاختلاف بعض الصحابة فيه كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما يُحرّم سداً للذرائع يباح للمصالح كما قال الإمام ابن القيم في الجزء الأول من إعلام الموقعين.<sup>١</sup>

والحكم الفصل في هذا البيع الذي كانوا يتخذونه ذريعة للربا قول النبي – عليه السلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرُّ والشعيْر بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدأ بيده».

وواضح من هذا الحكم أنه يحرّم الربا الذي ستراه باسم البيع والشراء، فما يكون لأحد أن يشتري صنفاً بصنف مثله على غير سواء إلا أن يكون سفيهاً أو مضطراً ... والسفه والاضطرار كلاهما مبطل للبيع المشروع، فإذا اختلف الصنفان قيمة فلا حرج

<sup>١</sup> راجع الجزء الثالث من تفسير المنار.

في المبادلة؛ لأنهما يختلفان بالمقاييس، فلا وجه للتحريم هنا ولا التباس بين البيع المحلل والربا المنوع.

وبالمقارنة بين الأديان الكتابية بعد تلخيص الحكم الإسلامي في مسألة الربا، نعلم أن الناقدين لا حجة لهم في اختصاص الإسلام بالنقد لما يزعمونه من تعويقه أعمال الحضارة بتحريمه هذه المعاملات؛ لأنه لم ينفرد بتحريم الربا بين هذه الأديان، حتى ما كان من قبيل البيوع التي تدرس الربا وراء ستار من البيع والشراء؛ فهذه أيضًا قد حرمتها المسيحية على ما تقدم في رسالة «لوثر» التي أخذت بها جميع المذاهب من مذهب الكنيسة البروتستانتية!

وبغير حاجة إلى المقارنة بين الأديان الكتابية نعلم أن هؤلاء الناقدين لا حجة لهم أصلًا على الإسلام فيما حرم من ربا النسيئة أو ربا الفضل بأنواعه، كما حرم الإسلام من هذه المعاملات كل تصرف فيه ظلم واضطهاد وأكل للحقوق بالباطل وبابتزاز للأموال في غير عمل ولا طائل؛ وازدهار الحضارة مرهون بإلغاء كل تصرف من هذا القبيل، غير مرهون على زعمهم بحمايته والإففاء عنه وعن ذرائعه. وفي وسع المصارف والشركات أن تتجنبه وتمضي في عملها حيث كانت في البلاد الإسلامية؛ فليس في الإسلام نص ولا تأويل يحرّم التصرف النافع الذي لا اضطرار فيه ولا اغتصاب للحقوق، وما كان من قبيل الاضطرار والاغتصاب في أعمال المصارف والشركات فقد حرمته القوانين الوضعية بما اشترعاه من قيود الرقابة وحدود الربح والفائدة؛ مما استطاعت حكومة من الحكومات المتحضرّة أن تقف مكتوفة اليدين لتطلاق أيدي المربّبين في تثمير الديون بغير ثمرة للمدين، وبغير ربح غير ربح الدائن المتحكم في فرائس الضنك والاضطرار. ولا نحب أن ندعّ هذا الموضوع قبل الإلماع في هذه العجالـة إلى مذاهب الفلسفة والعلماء في الربا بعد الإلماع إلى مذاهب الأديان فيه.

فمن أقدم البحوث الفلسفية عن الربا بحث المعلم الأول أرسسطو – في كتابه عن السياسة – ومذهبـه فيه أنه ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة، وعندـه أن المعاملة على أنـواع ثلاثة: معاملة طبيعـية، وهي استبدال حاجة من حاجـات المعيشـة بحاجـة أخرى كاستبدال الثوب بالطعام، ومعاملة صناعـية وهي استبدال النقد بحاجـة من حاجـات المعيشـة وهي التجارة التي لا حرج فيها، ومعاملة مصـطنـعة مـلـفـقة وهي اتخاذـ النقد نفسه سـلـعة تـبـاع، فإـنـما حقـ النقد أـنـ يكون وسـيـلة للمـبـادـلة وـمـعيـارـاً تـعـرـفـ

به أسعار السلع المختلفة، وأما اتخاذه سلعة تُباع وتسُترى فهو خروج به من غرضه وابتذال للتجارة في غير مصلحتها.

واعتمد الحبر الفيلسوف توما الأكويني – حجة المسيحية في القرون الوسطى – رأي أرسطو هذا في النقد، فأوجب به تحريم الربا من الوجهة الفلسفية، وأخرج من تعريف الربا كل تصرف لا يحث فيه تبادل النقد فعلًا، وإنما يؤخر فيه إعطاء النقد لسداد ريع أو أجرا أو ثمن بضاعة ... وعقب توما الأكويني أتباع نظروا في تعريف الربا من الوجهة الفلسفية العلمية فلم يجعلوا منه ما هو بمثابة تعوييض الدائن عن فوات ربح كان في وسعه *Lucrum Cessans*، أو تعويضه عن خسارة أصابته من جراء دينه *Damum Emergens*، أو عن خسارة أصابته من جراء المماطلة في الوفاء بحقه في موعد السداد المحدود.

ودرج الفلسفة على اعتماد رأي أرسطو وتوما الأكويني في النقد إلى فاتحة عصر الفلسفة الحديثة، فقال دافيد هيوم Hume في كتاب الم Paxis الراسية الذي طبع سنة ١٧٥٢: «إن النقد ليس مادة ولكنه أداتها ... وإنه ليس دولابًا من دواليب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها».

وبدأت فلسفة الاقتصاد الحديث بدراسات «أبي الاقتصاد» آدم سميث Adam Smith (١٧٢٣-١٧٩٠)، وهو معاصر للفيلسوف دافيد هيوم، ورأيه في ريع الأرض أنه إذا تكاثر في حساب الثروة العامة كان من قبيل الكسب بغير عمل، وهو لا يمنع الربح من الديون، ولكنه يحده ويستحسن الإقلال من قيمته، وعلى هذا الرأي درج الاقتصاديون المحدثون إلى عهد المذهب الاقتصادي الجديد الذي هدم كثيراً أو بدلاً كثيراً من آراء الاقتصاديين السلفيين، ولكنه حافظ على رأيهما في استحسان الإقلال من ربح الديون، وزعم أن القليل منه يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة، ولا يرهقهم بأعباء السداد أو يحرمهم ثمرة العمل الذي يجتنبون الأموال المدخرة إلى أسواقه، بدلاً من تعطيلها في خزائن الشركات وودائع الصناديق.

وتعتبر قضية الربا في القرن العشرين من القضايا المؤجلة أو المعلقة، إلى حين؛ لأن الانقلابات التي تجمعت من حوادث هذا القرن قد نقلت القضية من البحث في الثمرة إلى البحث في جذور الشجرة من أصولها: كانوا يسألون من قبل عن ثمرات الأموال المحلاة أو المحرامة ولن تكون، فأصبحوا اليوم يسألون عن الأموال من مصادرها إلى مواردها لم تكون كلها، ومن هو صاحب الحق الأول في ثمراتها!

فالاقتصاديون الماديون ينكرن ملك رءوس الأموال أصلًا، ويرفضون السماح للفرد بملك شيء يمكن أن يُسمى مالاً أو رأس مال، ولا معيار عندهم لحق الفرد في أجور العمل إلا ما تفرضه له الجماعة من نفقة على قدر الحاجة إليها، ولا موضع للكلام عن الأرباح الحلال أو المحرمة حيث لا يكون رأس مال ولا يكون أصل معترض به تتفرع عليه الفوائل من المكاسب والأجور.

وغير الاقتصاديين الماديين يعترفون للفرد بحق الملك وحق حيازة الأموال، ولكنهم ينتقلون في توزيع الملاقي الكبرى شيئاً فشيئاً إلى الملكية العامة أو الملكية على المشاع باسم التأمين أو الاستيلاء ووضع خطط التعمير.

والذهبان معًا يتفقان على ضرورة الحد من الثروات الكبيرة بعد استيفاء جميع الضرائب والرسوم، فإذا بقيت لصاحب المال حصة من الربح تزيد على مقدار معلوم أخذتها الدولة باسم الأمة، وفأقاً لمبدأ من مبادئ التشريع مصطلح عليه بين أمم الحضارة التي تكثر فيها الثروات الضخامة، وتكثر فيها النفقات العامة للتعمير والمعونة أو للحيطة والدفاع.

ونحن لا نريد أن نقارن هنا بين الإسلام والديانات الكتابية في قضية الربا بأنواعه، ولكننا نريد أن نقارن بينه وبين المذاهب الاقتصادية التي يظن أصحابها أنهم يحيطون بحكمة التشريع عامة في جميع العصور؛ لأنهم حسروا أن فترة من فترات الزمن تستوعب هذه الحكمة وتفرغ منها على نحو لا يقبل المراجعة والتعديل، فإذا خُلِّل إليهم في وقت من الأوقات أن الحضارة مرهونة بنظام معلوم في المصارف والشركات، خطر لهم أن يفرضوا هذا النظام بعجره وبجره على الماضي والحاضر والمستقبل في المشرق والمغرب وبين جميع الملل والأقوام، وطلبو إلـى أصحاب العقائد أن ينسخوها، وإلى أصحاب الشرائع أن ينقضوها، وإلى أصحاب المبادئ الأخلاقية والفكرية أن يقتلعوها من جذورها، واجتَرءُوا على من يناقضهم وينظر إلى ما فوق أنوفهم فاتتهموه بالجمود والنكسة، وألقوا عليه تبعـة الفساد والرجعة بالعقلـة إلى الوراء.

وها هي ذي قواعد الحضارة التي يتعللون بها تتطلب اليوم من نظم الاقتصاد ما لم تكن تتطلبـ قبل خمسين سنة، وسوف تتطلبـ بعد خمسين سنة ما لم تـ تتطلبـ اليوم، فـما هو الميزان العادل الذي تـصح فيه المـوازنة بين المـذاهب وبين الدين؟ هل نـبيـحـ لهذه المـذاهبـ المتـقلـبةـ أن تـفـرـضـ سـلـطـانـهاـ عـلـىـ الـدـيـنـ الـذـيـ لـاـ مـزـيـةـ لـهـ إـنـ لـمـ تـرـكـ مـنـهـ ضـمـائـرـ

الأم إلى قرار مكين ثابت على تقلب الزعازع والأحوال؟ هل ننتظر من الدين أن يعرقل هذه المذاهب ويأخذ الصواب منها بذنب الخطأ، فيحرم الصواب والخطأ على السواء؟ لا هذا ولا ذاك.

بل يمضي كل مذهب إلى مده المقدور، ويتسع الدين لأحداث الزمن فلا يتصدى لها في مجريها ولا يمنعها أن تذهب إلى مدها، وأن تضطرب اضطرابها لستقر لها تمحصه الأيام: ﴿فَإِنَّمَا الْزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنَفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الرَّضِّ﴾ (الرعد: ١٧). وتلك هي مزية الإسلام بين المذاهب والأديان؛ لا يقف في طريق رأي صالح، ولا يحول بينه وبين التجارب تبند منه لا سبيل إلى قبوله وتبقي منه ما هو صالح للبقاء. وتلك الزعازع التي تمضي عن حوادث القرن العشرين ينظر إليها الإسلام وهو ثابت على قراره المكين؛ فلا يمنع صالحًا منها أن يثبت صلاحه، ولا يدع لفاسد منها أن يطغى بفساده طغياناً لا رجعة فيه.

إنه لا يمنع الملكية العامة، بل يأمر بها في مرافق الجماعة، ولا يبيح لأحد أن يملك موارد الماء والنار والكلأ، كما جاء في الحديث الشريف،<sup>٢</sup> ومن فقهائه في مذهب الظاهيرية من يشترط العمل لاستحقاق الكسب حتى في تأجير الأرض وزراعة الشجر وجنى الثمرات.

ولا يُبطل الإسلام ملكية الأحاد، ولكنه يُخوّل الجماعة أن تحسب لها نصيباً منها يقدر الإمام بتفويض من الأمة، وتزيد حصة الجماعة كيف زادت فلا ينكر الإسلام هذه الزيادة؛ لأنه يحرّم كنز الذهب والفضة ويأمر بتوزيع الثروة بين الناس ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

وقوام الأمر كله فيما يبيح ويمنع مرجع واحد ثابت على الزمن ثبوت الجماعة البشرية، وهو المصلحة العليا التي تتقدم فيها مصلحة الكثير على مصلحة القليل، ويتقدم فيها حساب الزمن الطويل على حساب الزمن القصير.

ولتكن المصلحة ملگاً أو ربحاً أو تجارةً أو مرفقاً تتداله الأيدي باسم من الأسماء حيناً بعد حين، فما كان فيه ظلم وإكراه وأكل للأموال بالباطل فهو حرام، وما برع

<sup>٢</sup> روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يُمْنَعُنَّ: الكلأ والماء والنار». وروى أحمد وأبو داود: «الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار».

من هذه الآفات جميًعاً فهو حلال لا يمنعه أحد، ومن منعه من رعيته أو إمام فهو المخالف لعقيدة الإسلام.

ويقال عن حدود الجزاء إجمالاً ما يقال عن الربا بأنواعه، فلا حجة لمن يختص الإسلام بالنقد في مسائل الحدود؛ لأنَّه لم يفرض على جريمة من الجرائم عقاباً أقسى مما فرضته الأديان الكتابية قبله، وما فرضته الشرائع الموضوعة في أوانه.

ولا حجة لمن ينقد العقوبات؛ لأنَّه يقارن بينها وبين عقوبات العصر الحديث، فإنَّ الحدود في الإسلام بِيُنْهَى لا تُنَاقِض مصلحة الجماعة في زمان من الأزمات.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية ضرورة لا محيد عنها في إبان الدعوة الإسلامية؛ فلم يكن من الميسور ولا من المعقول أن تثبت الأمة الإسلامية حقبة من الزمن على شريعة الجاهلية، أو تمضي في حياتها العامة مهلاً بغير شريعة يدين بها الحاكم والمحكوم، ونزلت شريعتها في حينها على مثالٍ لا تفضله شريعة عاصرتها في جملتها ولا في تفصيلها، وتعاقبت بعدها العصور وما في عارضها حالة لم تقدر لها الشريعة كفایتها من التصرف والتوفيق.

ولسنا في هذا الكتاب بحاجة إلى أن نضيف شيئاً في موضوع الحدود إلى ما أجملناه عنه في رسالتنا عن الشيوعية والإسلام؛ فإن الإفاضة في البحث الفقهية ليست من أغراض كتابنا هذا، ولم تكن من أغراض ذلك الكتاب، وبحسينا من مسألة الحدود أن نجلو الشبهة عن قواuderها ونَنْدَعَ للمستزيد أن يتسع في شروحها وتفرعياتها حيث يطيب له المزيد منها، فإنما استقرت حكمة الإسلام على جلاء القواعد وتوطيد القاعدة سليمة يقام عليها ما يقام من بناء سليم.

تنزل الشريعة الإسلامية في الجزيرة العربية على عهد الجاهلية، يوم كانت شريعتها الغالبة بين جميع القبائل العربية شريعة الغارات التي تستباح فيها دماء المغلوب وأمواله ونساؤه، وكل مملوك له في حوزة الفرد أو حوزة القبيلة، وكان أهل الكتاب يدينون بشريعة موسى التي لم يُبطلها السيد المسيح، ولها حدود مفصلة في التوراة وقصاصات تؤخذ فيه العين بالعين والسن بالسن، كما ذكرها القرآن الكريم.

إذا جاء الإسلام بعقوبات لا تصلح لعهد الدعوة لم يُعط التشريع حقه في ذلك العهد ولا في العصور التالية، ولكنَّه يعطي التشريع حقوقه جميًعاً إذا صلح لزمانه ولم ينقطع صلاحه لما بعده، ولم يمتنع فيه باب الاجتهاد عند اختلاف الأحوال،

فيشتمل جزاؤه على جنaiات الحدود والقصاص، وعلى الجنaiات التي تستحدثها أحوال المجتمعات، ويأخذها الشارع بما يلائمها من موجبات الجزاء. وهذا ما صنعه الإسلام في جنaiات الحدود والقصاص، وفي غيرها من الجنaiات التي تدخل عند الفقهاء في باب التعزير، علينا أن نذكر: أولاً، أن الحدود مقيدة بشروط وأركان لا بد من توافرها جميعاً بالبيئة القاطعة، وإلا سقط الحد أو انتقل إلى عقوبات التعزير إذا كان ثبوته لم يبلغ من اليقين مبلغ الثبوت الواجب لإقامة الحدود.

وأن نذكر - ثانياً - أن القصاص مشروط فيه العمد وإرادة الأذى بعينه، فإن لم يثبت العمد فالجزاء الدية أو التعزير، وقد يجتمعان أو يكفى بالدية دون التعزير أو بالتعزير دون الديمة.

ولنذكر أن جرائم التعزير تشمل جميع الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن أو بالغرامة أو بالعقوبات البدنية.

ولنذكر في جميع هذه الأحوال أن الشريعة الإسلامية توجب درء الحدود بالشبهات للشك في ركنٍ من أركان الجنائية أو ركنٍ من أركان الشهادة؛ فلا يُقام الحد، وينظرولي الأمر في التأديب بعقوبة من عقوبات التعزير.

ولنضرب المثل بأكبر جنaiات الحدود وأشياعها في الجاهلية العربية وجاهليات الأمم في عنفوانها، وهي جنائية قطع الطريق والعبث في الأرض بالفساد؛ ففي هذه الجنائية يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ حِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤-٣٣).

فهذه جنائية لها عقوبات متعددة على حسب الأضرار والجرائم، ومنها القتل والصلب وقطع الأطراف والنفي؛ وهو بمعنى النبذ من الجماعة إما بالسجن أو بالإقصاء، ويلزم العقاب من لزمه أحكام الدين، فإذا كانت جنائيته قد انتهت بالتوبة قبل أن يلزمها قضاء الإسلام، فهذا هو الباب الذي فتحه الإسلام لابتداء عهد وانتهاء عهد غير بأوزاره وعاداته، وانطوى حساب الجنائية والعقاب فيه بانتهائه.

وأشد هذه العقوبات لم يكن شديداً في عرف أمّة من الأمم عقوب فيها من يقطعون الطريق ويعيثن في الأرض بالفساد، مع حضور الحذر وكثرة مغرياته وقلة الزواجر

الاجتماعية التي تحمي المجتمع من أضراره وجرائمها، وقد كانت عقوبات القتل والتمثيل قائمة في جميع الأمم مع قيام الجريمة وقيام أسباب الحذر منها، وظللت كذلك إلى القرن السابع عشر في البلاد الأوروبية التي استقر فيها الأمن بعد الفزع، وانتظمت فيها حراسة الطريق بعد الفوضى التي طفت عليها من جراء فوضى الجوار بين الحكومات. وتتحقق بجناية قطع الطريق جنائية السرقة التي لا غصب فيها، وشروطها أن يكون السارق عاقلاً مكلّفاً، وأن يكون المال المسروق محراً مملوكاً لمن يحرزه بغير شبهة، بالغاً نصاب السرقة كما يتفق عليه الفقهاء، وكل جريمة من قبيل السرقة لم تثبت فيها هذه الأركان المشروطة، فلا يؤخذ فيها الجاني بحد السرقة ويؤخذ فيها بعقوبات التعزير، وعند الضرورة التي يقدّرها الإمام يجوز العفو كما عفا عمر بن الخطاب — رضوان الله عليه — عن الغلامين السارقين في عام الماجعة.

ولا بد أن يمتد نظر الباحث على مدى مئات السنين قبل أن يسأل عن صلاح الشريعة لعصر من العصور، ولا محل لسؤاله إذا أراد أن يحصر هذه الشريعة في زمن واحد وبيئة واحدة، ولكنه يحسن السؤال إذا عرض أمامه أحوالاً للأمم فيها القديم والحديث، وفيها الهمجي والمحضر، وفيها المسلط المأمون والشريير المذور، ثم سأله: هل في الشريعة قصور عن حالة من الحالات التي تعرض لتلك الأمم في جميع أطوارها؟ وهل هناك عقوبة نصت عليها الشريعة لم تكن صالحة من تلك الحالات؟

فهكذا توزن الشرائع التي تحيط بالمجتمعات في مئات السنين، وبغير هذا الوزن تكثر منافذ الخطأ أو يبطل السؤال فلا محل للسؤال.<sup>٣</sup>

وغمي عن القول بعد هذه الاعتبارات أن فهم الشريعة بنصوصها لا يعني عن فهمها بروحها وحكمتها.

وروح التشريع الإسلامي كما ظهرت في نصوص الأحكام وأركان الثبوت روح سمححة جانحة إلى العذر وتمهيد الطريق للتوبة والصلاح، فليست العقوبة غرضاً مطلوباً لذاته يبادر إليها ولِيُ الأمر خفيف الضمير مُعفَّى من الحرج والمراجعة، ولكنها ضرورة يدفعها ما دفعتها الشبهة والأمل في التوبة والصلاح، وليس الإمام الذي يتحرّج من إقامة الحد في غير موقعه من الثبوت وتوافر الأركان مخالفاً للإسلام مقصراً في إقامة

<sup>٣</sup> كتاب الشيوعية والإنسانية للمؤلف.

حدوده، بل المخالف للإسلام المقصّر في إقامة الحدود من يهجم على العقوبة قبل أن يستوفي أركانها ويبدأ كل شبهة فيها تأتي لمصلحة المتهم أو لمصلحة الجماعة، وإنما الإمام الحق في الإسلام يذكر أن إطلاق المذنب خير من إدانة البريء، وأن التحرج أولى ما يكون بمن يعاقب على الحرج في أمور الدنيا والدين.

وسيأتي البيان عن مهمة الإمام في تطبيق الحدود والأحكام، وتقدير المصالح والضرورات في أمور الجزاء وأمور السياسة الشرعية على التعميم، ولكننا ننتهي بهذه العجلة عن العاملات إلى غايتها إذا عرفنا أن الإسلام لا يوجب على الناس معاملة تضر، ولا ينهى عن معاملة تفيض، وأنه يؤدي للمؤمنين به خير ما تؤديه العقيدة الثابتة على تعاقب الأجيال ... لا تمنع التجربة الصالحة أن تثبت صلاحتها، ولا تفرط في الدائم اللازم ذهاباً مع العاجل المشكوك فيه.

### الفصل الثالث

## الحقوق

### (١) الحرية الإسلامية

أصدق ما قيل في الأديان العالمية أنها ثورات واسعة، ولا تُقاس السعة في هذه الثورات بأمتداد المكان ولا بكثره العدد؛ لأنها أوسع ما تكون إذا نشبت في داخل النفس الإنسانية، وكانت القوة الثائرة والقوة المتغلبة فيها مملكة واحدة هي مملكة الضمير.

ولا نهاية يومئذ لمظاهر التبديل والتغيير التي تتكشف بها الثورة في تلك المملكة الصغيرة الكبيرة؛ لأنها تلحق بكل ما تزاوله النفس من شؤونها الباطنة والظاهرة؛ تلحق بالأفكار والهواجس الخفية، وتلحق بالعادات أو الأخلاق، وتلحق بالعرف والقانون، وتلحق بالنظم الاجتماعية والدساتير الحكومية، وتلحق بالحاكمين والمحكومين، وتلحق بكل مملكة؛ لأنها لحقت قبل ذلك بتلك المملكة الصغيرة الكبيرة: مملكة الضمير!

وأوسع ما تكون ثورة الضمير إذا جاءت من قبل الثورة في تقدير الحقوق.

إن التأثر لضيق نزل به يهدأ إذا انفرج ذلك الضيق، وإنه ليثور كما ثثور الريح المحجوزة والحيوان الحبيس، ما هو إلا أن يرتفع الحاجز وينفتح الباب حتى تهدا الثورة ويسكن التأثر والمثير، ولكنه إذا وثب وثبته في سبيل حق يؤمن به لا يرجع عنه أو يظفر به كما يطلبه، وإذا ظفر به لنفسه لم يكُف عن الطلب وهو يراه مضيّعاً عند غيره، ويکاد يلمس في كل شيء نذيرًا له بضياع الحق، وحافزاً له على حمايته أن يضيع؛ فإنما الثورة الباطنة هي محضاً الثورة الظاهرة، وطالب الحق هو المطلوب الذي لا ينام عن طلبه، وهو الرقيب على سريته قبل كل رقيب.

ولم تعَن في ثورات العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد؛ لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد

هذا الإنسان — العام — يوم آمن الناس بـإله يتساوى لديه كل إنسان وكل إنسان، ويوم نـيـطـتـ حقوقـهـ بـواجبـاتهـ بـغـيرـ تـفرـقةـ بـيـنـ قـبـيلـ وـقـبـيلـ.

فمن تحصيل الحاصل أن يقال إن حقوق الإنسان لم تكن منظورة من ثورة دينية قبل ثورة الدين الذي دعا الناس إلى عبادة رب العالمين، فإنما توجد الحقوق العامة إذا وجد صاحبها الذي يستحقها ويؤدي لها فرائضها، ولم يوجد لهذه الحقوق صاحب مضطـلـ بـهـ فيـ ثـورـةـ دـيـنـيـةـ قـبـلـ ثـورـةـ إـسـلـامـ؛ـ إذـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ إـنـسـانـ الـذـيـ يـتـساـوىـ فيـ كـلـ قـبـيلـ وـكـلـ مـكـانـ.

على أـنـناـ نـرـجـعـ إـلـىـ تـارـيـخـ الثـورـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ أوـ السـيـاسـةـ قـبـلـ إـسـلـامـ،ـ فـلاـ نـرـاهـاـ تـخـالـفـ الثـورـاتـ الـدـيـنـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ لـهـاـ فـيـ كـبـيرـ طـائلـ،ـ وـلـاـ نـرـىـ بـيـنـهـاـ حـرـكـةـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ أـنـهـاـ حـرـكـةـ «ـحـقـوقـ إـنـسـانـيـةـ»ـ بـمـعـنـىـ مـعـانـيـ هـذـهـ عـبـارـاتـ كـمـاـ نـفـهـمـهـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ؛ـ فـرـبـماـ كـانـ بـيـنـهـاـ مـاـ يـسـمـونـهـ بـحـرـكـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ بـلـادـ الـيـونـانـ،ـ وـرـبـماـ بـداـ لـهـمـ مـنـ كـلـمـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ أـنـهـاـ مـنـ حـرـكـاتـ الـشـعـبـ،ـ فـهـيـ عـلـىـ هـذـاـ خـلـيقـةـ أـنـ تـحـسـبـ مـنـ حـرـكـاتـ الـحـقـوقـ إـنـسـانـيـةـ،ـ وـلـيـسـ هـيـ كـذـلـكـ حـتـىـ فـيـ دـلـالـتـهـ الـلـفـظـيـةـ الـتـيـ نـشـأـ مـنـهـاـ الغـلـطـ فـيـ فـهـمـ حـقـيقـتـهـ؛ـ لـأـنـ كـلـمـةـ «ـدـيمـوسـ»ـ الـيـونـانـيـةـ كـانـتـ تـلـقـىـ عـلـىـ الـحـلـةـ الـتـيـ تـسـكـنـهـاـ الـقـبـيـلـةـ،ـ ثـمـ أـطـلـقـ النـظـامـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـعـنـهـمـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ الـتـيـ تـشـتـرـكـ الـقـبـائـلـ فـيـ اـنـتـخـابـهـاـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ اـشـتـراكـهـاـ فـيـ اـنـتـخـابـ اـعـتـرـافـاـ بـحـقـ إـنـسـانـيـ يـتـساـوىـ فـيـهـ آـحـادـ الـنـاسـ،ـ وـإـنـماـ كـانـ اـعـتـرـافـاـ بـالـقـبـيـلـةـ وـاتـقـاءـ لـمـعـارـضـهـاـ وـإـضـرـابـهـاـ عـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـجـيـشـ وـتـلـبـيـةـ نـفـيـ الدـفـاعـ.

ومـثـلـ هـذـاـ حـقـ فـيـ رـوـمـةـ «ـتـرـبـيـوـنـ»ـ الـذـيـ تـنـتـخـبـ الـقـبـيـلـةـ وـيـشـتـقـ مـنـ اـسـمـهـ Tribeـ،ـ وـلـاـ شـأـنـ لـاـنـتـخـابـهـ بـمـاـ نـسـمـيـهـ الـيـوـمـ حـقـوقـ إـنـسـانـ.

وـقـدـ توـالتـ عـلـىـ الـيـونـانـ وـالـرـوـمـانـ أـنـوـاعـ مـنـ الـحـكـوـمـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـنـ مـبـدـأـ تـقـومـ عـلـيـهـ غـيرـ أـنـهـاـ خـطـطـ عـلـمـيـةـ لـأـمـنـ الـفـتـنـةـ،ـ وـاستـجـلـابـ الـوـلـاءـ مـنـ الـمـجـنـدـيـنـ لـلـجـيـشـ وـالـأـسـطـولـ مـنـ أـبـنـاءـ الـقـبـائـلـ وـأـصـحـابـ الصـنـاعـاتـ،ـ وـآـيـةـ ذـلـكـ أـنـ الـحـكـوـمـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ نـشـأـتـ بـيـنـ الـأـسـبـرـطـيـيـنـ أـصـحـابـ النـظـمـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـإـدارـيـةـ،ـ وـلـمـ تـنـشـأـ بـيـنـ الـأـثـيـنـيـيـنـ أـصـحـابـ الـفـلـسـفـاتـ وـالـبـحـوثـ الـنـظـرـيـةـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـالـسـتـغـرـبـ مـنـ الـيـونـانـ الـأـقـدـمـيـنـ إـذـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ حـقـ الـأـنـتـخـابـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـاتـ الـغـرـبـيـةـ إـلـىـ أـوـاسـطـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ ...ـ فـإـنـ هـذـاـ حـقـ كـانـ يـتـدـرـجـ فـيـ التـعـمـيمـ عـلـىـ حـسـبـ الـحـاجـةـ إـلـىـ النـاخـبـيـنـ فـيـ مـصـانـعـ الـحـربـ وـفـيـ جـيـوشـ الـمـقـاتـلـيـنـ،ـ فـنـالـهـ الـعـمـالـ فـيـ الـبـلـادـ الـصـنـاعـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـنـالـهـ الـزـارـعـ،ـ وـنـالـتـهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ

أن أصبحت عاملة في المصنع تنوب فيها عن الجندي المقاتلين، وناله السود في الولايات المتحدة بعد اضطرار الدولة إلى خدمتهم في المصنع وفي الجيوش على الترتيرج بين الحربين العالميتين.

غير هذا ولا ريب هو المقصود بالديمقراطية الإنسانية، فإنها حقوق معترف بها للإنسان، وليس خططاً عملية يوجبها تكافؤ القوى بين الطوائف وجماهير الناخبين، وليس الديمقراطية الإنسانية مما يتصور بغير عناصره الثلاث التي لا انفصالت بينها، وهي: المساواة والمسؤولية الفردية وقيام الحكم على الشورى وعلى دستور معلوم من الحدود والتبعات، وهذه هي العناصر الثلاثة التي نادى بها الإسلام لأول مرة في تاريخ الإنسان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا هَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَتَقَاءُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٢)، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

ونبغي الإسلام هو القائل — صلوات الله عليه: «لا فضل لعربيٍ على عجميٍ ولا لقرشيٍ على حبشيٍ إلا بالتقوى».

وهو القائل — صلوات الله عليه — في خطبة الوداع:

أيها الناس، إن ربكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، كُلُّكم لآدم، وآدمٌ من ترابٍ، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيٍ على عجميٍ ولا لعجميٍ على عربيٍ ولا لأحمرٍ على أبيضٍ فضلٌ إلا بالتقوى.

وهو القائل — صلوات الله عليه: «يا معاشر قريش، اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، ويا بنى عبدٍ مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسُ بن عبد المطلب، ما أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمدٍ، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً».

وطالما قيل عن هذه الديمقراطية الإسلامية إنها هي الديمقراطية العربية نقلها الإسلام في بيئه الصحراء التي نشأ فيها.

وهي كلمة من كلمات القشور التي تجوز على الأسماع بغير عناء؛ لأن الطلاقة شبيهة بالمعهود من الصحراء في الحس والخيال.

إلا أن الطلاقة الحسية — فيما وراء القشور — لا تشبه حرية الحقوق في أصلٍ من أصولها التي تقوم عليها ... إنها كطلاقه الريح في الفضاء وطلاقه العصفور في

الهواء وطلقة الأوابد بعيداً من المطاردين والأعداء، وشتان الحرية الإنسانية — حرية الحقوق المرعية — وهذه الطلقة التي يتمتع بها الحيوان والإنسان على السواء بمعزل عن العوارض والرقباء.

فإذا تركنا هذه الطلقة في بيادئها الغافلة عنها، وبحثنا عن حرية الحقوق في حكومة من حكومات الجاهلية لم نجد ثمة إلا استبداداً بالأمر كأشد ما عُرف الاستبداد في دولة من دول الطغيان ذوات الصولة والصلوجان؛ فقد كانت القدرة على الظلم قرينة بمعنى العزة والجاه في عُرف السيد والمسود من أمراء الجزيرة من أقصاها في الجنوب إلى أقصاها في الشمال. وما كان الشاعر النجاشي إلا قادحاً مبالغًا في القدر حين استضعف مهجوًّا لأن:

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

وما كان حجر بن الحارث إلا ملگاً عربياً حين سامبني أسد أن يستعبدهم بالعصا، وتسل إلية شاعرهم عبيد بن الأبرص حيث يقول:

أنت الممَلِك فوقهم      وهم العبيد إلى القيامة  
ذلوا لسوطك مثلما      ذل الأشيقر ذو الخزامة

وكان عمرو بن هند ملگاً عربياً حين عُود الناس أن يخاطبهم من وراء ستار،  
وحين استكثر على سادة القبائل أن تألف أمهاطهم من خدمته في داره.  
وكان النعمان بن المنذر ملگاً عربياً حين بلغ به العسف أن يتخذ لنفسه يوماً  
للرّضى يغدق فيه النعم على كل قادم إليه خطب عشاوا، ويوماً للغضب يقتل فيه كل  
طالع عليه من الصباح إلى المساء.

وقد قيل عن عزة كليب وائل: إنه سُمي بذلك لأنه كان يرمي الكليب حيث يعجبه  
الصيد فلا يجسر أحد على الدنو من مكان يسمع فيه نباحه. وقيل: «لا حُر بوادي  
عوف»؛ لأنه من عزته كان لا يأوي بواديه من يملك حرية في جواره، فكلهم أحرار في  
حكم العبيد.

ومن القصص المشهورة قصة عمليق ملك طسم وجديس الذي كان يستبيح كل عروس قبل أن تُزف إلى عريضها، وفيه تقول فتاتهم عفيرة:

فَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَغْضِبُوا بَعْدَ هَذِهِ  
فَكُونُوا نِسَاءً لَا تَعْابُ عَلَى الْكُحْلِ  
خُلِقْتُمْ لِأَثْوَابِ الْعَرَوْسِ وَلِلِنْسِلِ  
وَدُونِكُمْ طَيْبُ الْعَرَوْسِ فَإِنَّمَا

ويستوي أن تصح هذه القصة على عlatها أو لا تصح منها إلا الرواية والنظم الموضوع؛ فإنها لصححة بجوهرها كل الصحة إذا وقر في أذهان الرواة والسامعين أن الظلم حق للقادر المعتر بقدرته، وأن إدلال الأعزاء علامة العزة فوق كل عزيز. ولو لم يكن هذا دأب الملوك في معهود العرب الأولين لما قالت إحدى الملكات فيما رواه القرآن الكريم على لسانها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَةً أَهْلَهَا أَذْلَلَةً وَكَذِلَكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل: ٣٤).

فالديمقراطية الإسلامية إذن لم تكن نباتاً نما في الجاهلية وورثه الإسلام منها؛ لأن الديمقراطية لم يكن لها وجود في الجاهلية لوجود الإمارة والرئاسة الحكومية، وما كان منها غير ذلك من قبيل الطلقة المرسلة في الصحراء الواسعة فإنما هو طلاقة مادية كطلاقه الطائر في جوه، أو كطلاقه الهواء الذي لا عائق له في فضائه، والماء الذي لا عائق له في مجراه. وتلك الطلقة المادية – إن جاز أن نسمّيها حرية – فإنما هي الحرية التي يستمتع بها المرء؛ لأنها شيء مزهود فيه لا يجد من يصادره أو يرغب فيه. ولم تكن الديمقراطية الإسلامية كذلك نباتاً منقولاً من تربة أجنبية؛ لأن الديمقراطية الإسلاميةديمقراطية حقوق تلازم الإنسان، وما نبت قبلها من الديمقراطيات فهو على أحسنها خطط عملية تملتها الضرورة على حسب الحاجة إليها، وليس هناك «إنسان» يحق له أن يطلبه إذا فقد القدرة عليه؛ لأن هذا «الإنسان» صاحب الحق في الديمقراطية باعتباره «إنساناً» مساوياً لسائر أبناء آدم وحواء لم يكن له وجود مفهوم قبل الدعوة الإسلامية.

لم تنبت الديمقراطية الإسلامية في تربة الصحراء ولا في تربة الحضارة، ولكنها كانت معجزة إلهية مثلاً في الظهور بين الجاهليين كمثل الإيمان بالإله الواحد الذي لا يحابي قوماً لأنهم قوم دون سائر الأقوام، ولا يلعن قوماً لأنهم ورثوا اللعنة من الآباء والأجداد.

حق الإنسان والإيمان بالله رب العالمين كلامها معجزة إلهية تجلت بها قدرة الله على غير مثال سابق متسلسل من أسبابه في بيئته، ولا فيما جاورها من البيئات؛ فإن السوابق التي سلفت قبل الدعوة الإسلامية كانت كسوابق المرض الذي يتطلب الدواء، ولم تكن كسوابق العلاج الذي ينتهي بالشفاء، وتلك هي السوابق التي تتجل فيها قدرة الله على يد رسالته ينبعث بالهدایة ملهمًا موفقاً بمحبي من الله، فيصنع المعجزة التي لم تمهد لها أسبابها ودعائهما؛ لأن أسبابها الخفية ودعائهما الكامنة في السريرة الإنسانية تفوت ذرع العقول ولا تدخل في الحساب.

ولستنا نحب أن يفهم القارئ من كلامنا أن المعجزة الإلهية تقلب أوضاع الأمور وتأتي في أوانها بغير سبب مقدور، وإنما نريد أن نقول: إن الأسباب لا تكشف كلها لعلم الإنسان، وإن علم الله هو الذي يحيط بالخوارق التي لا تدخل في الحساب.

فالمرض الذي يؤدي إلى الموت سبب، والمرض الذي يؤدي إلى العلاج المنقذ سبب، فإذا اخلط علينا السببان وجاء الشفاء من حيث تتوقع ال�لاك والفناء، فتلك معجزة من المعجزات الإلهية علمها عند الله، وأسبابها غير الأسباب التي نقدرها لها قبل وقوعها. نشأت الدعوة الإسلامية في بيئة مريضة بأدواء العصبيات وضروب الضلال في اختلاط من العبادات والخرافات، فلو جرت الأسباب التي ندركها في مجرها المعمود، فالدعوة التي تأتي من قبل هذه البيئة لن تدعوا إلى الله واحد يتساوى لديه جميع الناس، ولن تمنح الإنسان حقاً واحداً يتساوى فيه جميع الناس.

ولكن هذه الدعوة جاءت بهذا وذاك؛ جاءت بالدعوة إلى رب العالمين وإلى الحق الذي يتساوى فيه أبناء آدم وحواء، وجاءت بذلك لأن إنساناً واحداً حَلَقَ الله فيه من قوة الروح ما يكفي تلك العصبيات جميعاً وتلك الضلالات جميعاً، ويغلب عليها ويجريها في غير مجرها.

ذلك هو رسول الله.

وتلك هي المعجزة الإلهية.

وأسبابها نفهمها الآن، بعد أن هُدِينَا إليها، ولكننا لم نكن لنفهمها لو ترقّبناها قبل وقوعها وانتظرناها من حيث تُنْتَظَرُ الأسباب العاملة في حياتنا، ولا سيما الأسباب التي نحسّبها اليوم من الأسباب «الطبيعية» دون سواها. معجزة من المعجزات الإلهية أن تجيء الدعوة إلى رب العالمين من صحراء لا تعرف غير الفوارق بين العصبيات والأنساب.

ومعجزة مثلها أن يحييء من تلك الدعوة حق الإنسان الذي يرفعه عمله ولا يرفعه نسبة، أيًّا كان هذا النسب بين الأعراق والأقوام.  
ولا انفصال بين المعجزتين بعد الرويَّة في السبب الذي تنبعثان منه والنتهاية التي تؤديان إليها.

كلتا المعجزتين صادرة من ينبوع واحد؛ فمن آمن برب العالمين لم يؤمن برب فريق دون فريق من الناس، ومن آمن بالمساواة بين أعمال الناس وحقوقهم فلن يؤمن بربٌ غير ربهم أجمعين.

ويقال بحق: إن الإنسان يتطلب المثل الأعلى في الصفات الإلهية، وإنه من أجل هذا لا ينزع حاكمه عن صفة يقبل الاتصاف بها في حق الله.

ومن البديهي أنه لا يتخيل حاكمه منزهاً عن المحاباة بين رعاياه إذا جاز عنده أن الله لا ينزعه عن المحاباة بين خلقه في غير عمل ولا مزية.

فلا جرم كان الإيمان برب العالمين إيماناً بحق العدل والمساواة، وإيماناً بالديمقراطية التي تقوم على هذا الحق في الأرض وفي السماء.  
ولله المثل الأعلى.

والله في عقيدة المسلم هو أحكم الحاكمين.

فهو الحاكم الذي لا يظلم أحداً، ولا يحاسب أحداً بغير تكليف، ولا يُغير ما بالعبد حتى يُغير ما بنفسه، ولا يأمر الحاكم بأمر إلا كان هذا الأمر من شريعته في عباده، ومن نواميسه في قضائه وقدره ... ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠)، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نُعْمَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الأنفال: ٥٣)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر: ٢٤).

وإذا كان هذا عهد الله على نفسه أمام خلقه، فالثورة التي جاء بها الإسلام في عالم الحقوق أرفع وأوسع من أن تُحسب من تلك الثورات التي تبدئ وتنتهي في نطاق الحركات الاجتماعية أو السياسية. إنها ثورة كونية ترتفع بالحقوق والقيم في نظر الإنسان إلى أعلى فأعلى وإلى أكمل فأكمل؛ فلا تبقى له من علاقة ببني نوعه أو بالكون الذي يحتويه إلا ارتفعت بمقدار ما ارتفع عنده من حق ومن قيمة.

ومن أجمل ما في الإسلام أن هذه الحقوق العليا فيه لا تحرم الإنسان حقه في الحياة، ولا تزهده في طيباتها ومحاسنها؛ فحق الضمير لا يجور على حقه في الحياة الدنيا. وهو مأمور بالسعى والعمل والاستمتع بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمتها وزينتها، أمره بذلك كأمره برعاية حقه من العدل والحرية والكرامة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة: ١٦٨)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ﴿يَا تَبَّاعِي أَدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١)، ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٨٧).

ونقول: إن الأمر بحق الحياة من أجمل ما جاء به الإسلام؛ لأن الإنسان لم يتعود من الدين قبله أن يأمره بهذا الحق، وإنما تعود من أديان كثيرة أن تنهى عنه، وأن تجعل زهذه في الأرض شرطاً لحظوظه في السماء.

## (٢) الأمة

آمن المسلمون بالحق الإلهي فجعلوا الأمة مصدرًا لجميع السلطات ومرجعًا لجميع المسؤوليات؛ وهذا هو الحق الإلهي إذا فهم على سوائه ولم تنحرف به الأهواء إلى غير معناه، خدمة للمطامع وتزجية للمارب عند ذوي السلطان.

لا مصدر للسلطة العامة في الإسلام غير الأمة.

ولا مرجع فيه للمسؤولية العامة غير الأمة.

ولا تعارض بين هذا وبين نصوص الكتاب وسنة الرسول.

فإن النصوص والسنن لا تقوم بذاتها، بل تقوم بمن يفهمها ويعملها ويعلمها ويعمل بها ويؤديها على وجهها، وكل أولئك تشتمل الأمة بما انتوت عليه من خاصتها وعامتها، وجملة ذوي الحل والعقد والعاملين من عليتها وسوادها.

فهي التي تأتى بنصوص الكتاب والسنن، وهي المسئولة عن صوابها وخطئها حيث ائمرت به واتفاقت عليه أو اختلفت فيه.

وأول ما تكرر من ذلك الحق كان في حياة النبي ﷺ، فإنه كان مأموراً بمشاورة أمنته، وكان الأمر بينهم شورى في كل شأن من الشؤون غير التبليغ الذي خصه الله به ولولاه لم تكن الدعوة إلى هذا الدين: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمُّرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)،

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

ولما قُبض — عليه السلام — إلى الرفيق الأعلى كانت ولية الأمر بعده لمن توليه الأمة وتباعيده على الخلافة، وتولاها من تولاها من الخلفاء الراشدين بالبيعة العامة، ولم يدع أحد بعدهم حقاً في ولايته بغير هذه البيعة.

ولا يوجد في الإسلام حق بغير تبعه، فحق الأمة فيه وتبعتها متكافئان متساويان. حقها تام وتبعتها تامة.

حقها تام لا يصدها عنه ذو سلطان بغير رضاها، وتبعتها تامة لا يعفيها من جرائرها عذر من الأعدار.

وهي متكافلة متضامنة في حقوقها وتبعتها؛ لأنها متكافلة متضامنة فيما يصيّبها من عواقب أعمالها ... ﴿وَاتَّقُواِ فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥).

فلا عذر لها في ضلال تناسق إليه متابعة لأسلافها، ولا عذر لها في ضلال تناسق إليه متابعة لأخبارها وكبارها، فإن اللائمة لتعود عليها في ذلك كله كما عادت على الذين من قبلها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠)، ﴿قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ \* اتَّحَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٣٠-٢١)، ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٧).

هذه المسئولية التامة المتناسبة بين طوائف الأمة وطبقاتها تمليها شريعة تامة متناسبة في عقائدها وتكليفها، ولولا هذا التناسق في الدين الإسلامي لكان اضطلاع الأمة بمسؤولياتها العامة من الناقص التي لا تُعقل في قسطناس العدل أو في منطق الواقع؛ لأنها تسمى الناس من جانب ما تبطله من الجانب الآخر.

فالأخبار والكهان في الأمم الخالية كانوا يقومون بينها هيئة مفروضة عليها، مرسومة بمراسيمها الموروثة وأزيائها المقررة وإتاواتها المضروبة عليها كأنها ضرائب الدولة، وكانت هذه الهيئة قائمة في الطليعة تهتمي فيهتدى من يليها، وتضل فلا يملك أحد سبل الهداية من ورائها، وكان سبيل الهداية الوحيد أن يتصدى نبي من الأنبياء لهذا السد المغلق فيحطمته، ويفتح فيه الثغرة التي يسلكها من يتطلع إلى بصيص من النور يطالعه من لدنها.

ولو فرض الإسلام على الأمم هيئه بهذه الهيئة لما استقام للأمة حقها العام، ولا تَسْنَى لها أن تضطليع ببعاتها العامة، إلا أنه أعفها من طغيان الكهانة وفتح أمامها منادح للفكر الإنساني لم تكن مفتوحة من قبله؛ فجعل النصيحة حَقًا لكل قادر عليه من أولي الفهم والدراربة، وجعل العلم وظيفة عامة يطلبها من يشاء ويتولاها من يشاء، ولا سلطان له على الناس غير سلطان القدوة الحسنة والإقناع بالحجّة والبيّنة الصادقة، وهو المسؤول إن خان هذه الأمانة، والمستمعون له هم المسؤولون إن سمعوها فلم يستجيبوا لندائها: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وما هلكت الأمم من قبلهم إلا لأنهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ (المائدة: ٧٩).

وإن كلمة «المنكر» وحدها لكافية في الدلالة على هذه الفريضة العامة؛ فإنها من الإنكار الذي يشيع بين الناس فلا يجري بينهم أمر من الأمور أنكروه ولم يتعارفوا عليه. فإذا اصطلحوا على المنكر وجهلوا الأمر بالمعروف، فتلك أيضًا جريرتهم يحاسبون عليها ما دام من حقهم أن يتتجبوها، ولا ظلم ولا حيف في هذه المسؤوليات العامة بين الأمم، بل الظلم والحيف أن يتساوى الجاهلون والعارفون، أو تتساوى جماعة الجهلاء الذين نفعتهم ويلات الجهل وبلياهم فجهدوا جهودهم للخلاص منه، وجماعة الجهلاء الذين سدرروا مع الجهل ولم يشعروا بويلاته وبلياهم، ولا يحل في قسطاس العدل على كل حال أن تكون الأمة مصدرًا لجميع السلطات إلا إذا كانت مع هذا مرجعاً لجميع التبعات والمسؤوليات، ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيْكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيْدِ﴾ (آل عمران: ١٨٢).

ولا يُحسب على الإسلام أن المسلمين لم يحفظوا حقهم ولم يضطليعوا بتبعتهم، وإنما يُحسب عليه أنهم حفظوا الحق ثم ندموا على حفظه، واضطليعوا بالتبعية ثم ندموا على الاضطلاع بها، أو يُحسب عليهم أنهم ضيعوا الحق فلم يُصِبْهم بلاء من تضييعهم إياه، وأنهم نكصوا عن التبعية فلم يُصِبْهم بلاء من النكوص عنه. ولم يحدث من هذا ما يدعو المسلم إلى الندم على إيمانه بدينه، ولكنه قد حدث منه مرارًا ما يدعوه إلى الندم على التفريط في أوامر هذا الدين القويم ونواهيه.

ولعله من علامات الخير أن تدول الدول وأن يذهب ما أفسدت من أمور الدين والدنيا، وتبقى للمسلم عقidiته في حقوق أمته مصونة في قلوب المحافظين والمجددين ملحوظة في آراء الوادعين والثائرين، يقول أشدهم محافظة ما يقوله أشدهم قلقاً وثورة، ويتلacci الماضي والمستقبل لديهم أجمعين على كلمة سواء يسمعها من شاء بعد أربعة عشر قرناً، كما سمعها أسلافه قبل أربعة عشر قرناً في صدر الإسلام وإبان الدعوة المحمدية.

يقول إمام من أشهر الأئمة المتأخرین بالمحافظة على القديم:

إن كتب الكلام ... كلها مطبقة متفقة على أن منصب الخليفة والإمام إنما يكون بمبایعه أهل الحل والعقد، وأن الإمام إنما هو وكيل الأمة، وأنهم هم الذين يولونه ملك السلطة، وأنهم يملكون خلره وعزله، وشرطوا لذلك شروطاً أخذوها من الأحاديث الصحيحة. وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب<sup>١</sup> ...

ولا يفوتنا في ختام هذه الكلمة عن حقوق الأمة أن ننبه إلى حقيقة النسبة إلى الأمة حيثما وردت في القرآن الكريم؛ فإن كتاب الله يعني بهذه الكلمة أن الخطاب الإلهي موجه إلى الأمم عامة لا تستأثر به أمة، ولا تُحجب عنه أمة، خلافاً لمن قال من بني إسرائيل إن «الأمم» لا تتلقى خطاباً من الله وإنهم وحدهم — أمة إسرائيل — قد استأثروا بهذا الخطاب دون خلق الله.

ويidel على ذلك أن كلمة «الأميين» قد وردت في القرآن الكريم مقابلة لأهل الكتاب، أو لأهل الكتاب من بني إسرائيل خاصةً في غير موضع، فالأميون قد وردت في سورة آل عمران مرتين منسوبة إلى كل أمة غير بني إسرائيل: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِينَ سَبِيلٌ﴾ (آل عمران: ٧٥)، ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَمِينَ﴾ (آل عمران: ٢٠).

وقد وردت بهذا المعنى حيث جاء في القرآن الكريم أن الله ﴿بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا﴾ (الجمعة: ٣)، تكذيباً لدعوة الذين يزعمون أن الله تعالى لا يخاطب الأمم، وتذكيراً لهم بأن الأمة هي موضع الخطاب من الله كلما بعث إليها رسول: ﴿وَإِنْ مَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر: ٢٤).

<sup>١</sup> الشيخ محمد بخيت في كتابه عن حقيقة الإسلام وأصول الحكم.

### (٣) الأسرة

الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم، وليس في أخلاقه جميماً ما هو أجمل منها وأنفع له في مجتمعاته.

فالرحمة في اللغة العربية من الرحم أو القرابة، وهي كذلك في اللغات الهندية الجermanية؛ لأن كلمة «كайнده» Kind مأخوذة كذلك من الرحم، وكلمة الطفل التي تتمثل الرحمة كلها في العطف عليه مأخوذة منها.

والكرم في اللغة العربية مأخوذ من النسب الصريح الذي لا هجنة فيه، وهو في اللغات الهندية الجermanية مأخوذ كذلك من «الجانر» Genre ... والمنسوب إليها هو الكريم.

وإذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها — على الأقل — مصدرًا من مصادر الحياة في الأسرة؛ فالغيره والعزة والوفاء ورعاية الحرمات كلها قريبة النسب من فضائل الأسرة الأولى، ولا تزال من فضائلها بعد تطور الأسرة في أطوارها العديدة منذ عشرات القرون.

ولا بقاء لما كسبه الإنسان من أخلاق المروءة والإيثار إذا هجر الأسرة وفك روابطها ووسائلها.

فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله. ولا يعادى الأسرة أحد إلا تبيّنت عداوته للنوع الإنساني من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يُضمر له البغضاء وبهدم كل ما أقامه من بناء.

وما من سيئة تُحسب على الأسرة بالغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هي مسوغة لمحبّبني الإنسان أن يهدم الأسرة من أجلها، ويُعفي على آثارها.

فحب الأسرة — حقاً — قد سُول للناس كثيراً من الجشع والأثرة، ومن الجبن والبخل، ومن الكيد والإجرام.

وكذلك حبُّ الإنسان نفسه قد فعل هذا في العالم الإنساني وزيادة. ولكننا لا نمحو الإنسان ولا نمحو الأسرة من أجل الأثرة وأضرارها، وإنما نمحو الأثرة ما استطعنا ونوفق بينها وبين الإيثار غاية ما يستطيع التوفيق بين الخليقتين، ونفلح في ذلك مع الزمن؛ لأننا أفلحنا كثيراً في تعميم روابط الأسرة الصغيرة بين أبناء

الأسرة الكبيرة وهي الأمة، ولأننا أفلحنا كثيراً في تعميم المنافع والمرافق من هذه المثابة فضلاً عن المناقب ومكارم الأخلاق. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جماء، ولو لا الأسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئاً فشيئاً بين الوارثين وغير الوارثين من الأعقاب، ولو لا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له من حثالات الخلق ونفایاتهم في كل جماعة بشرية؛ فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تَتَّوَلُ به فدأاً إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.

لا أمة حيث لا أسرة.

بل لا أديمية، حيث لا أسرة.

ولن ينسى الناس أنهم أبناء آدم وحواء إلا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة، كائناً ما كان تأويتهم لقصة آدم وحواء.

ومتى علمنا أن واجب الإنسان لبني نوعه في الإسلام إنما هو واجب الأسرة الكبرى التي جمعت أخوة الشعوب والقبائل لتعارف بينها، فقد علمنا شأن الأسرة في هذا الدين، وعلمنا أن قرابة الرحم والرحمة حجة القرابة بين الإخوة من أبناء آدم وحواء، وأنها هي شفاعة كل إنسان عند كل إنسان.

تقوم الأسرة في الإسلام على أنها كيان دائم تراد له السعة والامتداد والوظائف. وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التي شرعها لها الإسلام، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث.

فإِلَّا إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ (النساء: ٢٣) فالإسلام يحرّم الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوي القرابة إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء، فالزواج يجمع منهم في الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخُّلُولَة: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِيَّةِ وَبَنَاتُ الْأَخِيَّةِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** (النساء: ٢٣).

والمقاصد من هذا التحريم منوعة لا نحصرها في هذا المقام، أجلّها وأجدادها توسيعة الأسرة ووقياتها من شواجر الخصومة والبغضاء، وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة

والنسب ما لم يتحقق بالقرابة، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها، ويحرم الزواج بذوي القرابة الحميمة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة، وهذا في القرآن الكريم من آيات خلق الإنسان كما جاء في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

ويشرع الإسلام نظام الميراث؛ لأن الأسرة كيان يعيش ويتصل عمره بعد انقضاء أعمار أعضائه، ولا اعتراض على نظام الميراث من وجهة النظر إلى طبائع الأحياء ولا من وجهة النظر إلى المصلحة الاجتماعية، فإن الأبناء يرثون من آبائهم ما أرادوه وما لم يريدوه، وحق لهم أن يرثوا ما خلفوه من عروض كما ورثوا عنهم ما خلفوه من خليقة لا فكاك منها، ولا غبن على المجتمع في اختصاص الأبناء بشمرة العمل الذي توفر عليه الآباء؛ لأن هذه الشمرة إذا بقيت في المجتمع كان الورثة أحق بها من سواهم، وكان الغبن في النهاية أن يتساوى العامل لغده والعامل الذي لا ينظر إلى غير يومه و ساعته، أو يتساوى من يعمل ويبني للدوم ومن لا يعمل ولا يبالي ما يصيب المجتمع بعد يومه الذي يعيش فيه.

ويتحقق وثام الأسرة وامتدادها بما فرضه الإسلام من حقوق لكل عضو من أعضائها، فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات في الإسلام على الأبناء والذرية. وبحسبك أنه كاد أن يكون البر بهم مقوتنا بالإيمان بوحدانية الله: ﴿قُلْ تَعَالَىٰ أَئْلُلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تُتْشِرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الأعراف: ١٥١).

وكانت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب غير الطاعة للإله المعبود: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنَسَانًا بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيْكَ إِلَيَّ الْمُصْرِ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُتْشِرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (القمان: ١٤-١٥)، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّهُمَا فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

وفي القرآن الكريم غير الوصايا في هذه الآيات وصايا مثلها تذكر كلما ذكر الوالدان، وفيه من الآيات ما يتصل به شكر الإنسان لنعمة الله على أبييه بدعائهما إلى الله أن يصلح له ذريته، وأن يلهمه العمل الذي تصلح به حياته الباقيه: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنَسَانًا بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِنَا بَلَغَ

أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّذِي  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِلَيْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴿  
﴾(الأحقاف: ١٥).

وربما سبق إلى الخاطر في عصرنا هذا أن البر بالأبناء لا يحتاج إلى وصية دينية كوصية الأبناء بالأباء؛ لما رُكِّبَ في طباع الأحياء من حب البنين والرقى لصغار الأطفال على العموم. إلا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الإسلام تتبع عن مسيس الحاجة إلى هذه الوصية؛ لأن أخطاء العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع في معاملة الأبناء للأباء؛ فكان الولد في شريعة الرومان بمثابة العبد الذي يملكه والده ويتصرف فيه برأيه في كل ما يرتضيه له قبل بلوغ رشه، وكانت شريعة حمورابي توجب على الأب الذي يقتل ولدًا لغيره أن يقدم ولده لأبي القتيل يقتص منه بقتله، وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم إذا جنى الأب جنائية لم يشتراكوا فيها ولم يعلموها، ومن ذلك ما في الإصلاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان بن زارح بسرقة الرداء النقيس والفضة:

فأرسل يشوع رسلاً فركبوا إلى الخيمة، وإذا هي مطمورة في خيمته والفضة تحتها، فأخذوها من وسط الخيمة وأتوا بها إلى يشوع وإلى جميعبني إسرائيل وبسطوها أمام رب؛ فأخذ يشوع عخان بن زارح والفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ماله وجميع إسرائيل معه وصعدوا بهم إلى وادي عجور، فقال يشوع: كيف كدرتنا يدرك رب في هذا اليوم؟ فرجمه جميعبني إسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورجموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم، فرجع رب عن حمو غضبه.

ولذلك دُعي اسم ذلك المكان وادي عجور إلى هذا اليوم.

أما عرب الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن الكريم فقد أُبيح بينهم قتل الأولاد، وجرت بينهم شريعة الثأر من البن بذنب أبيه مجرى العرف المحمود، فلما جاء الإسلام أثبت للولد حقاً في الحياة والملك حق أبويه، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة، وكان أبرب بالأبناء من آبائهم وأمهاتهم؛ لأنه كان يأخذ العهد عليهم ألا يقتلوا

أبناءهم، ويحميهم مما لا يحتمون منه بحنان الأبوة والأمومة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْتَ لَهُنَّا كَمَا أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٢)، ﴿قَدْ حَسِرَ الدِّينَ قَتَّلُوا أُولَادَهُمْ سَقَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٠)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ حَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: ٣١).

أما حقوق الأسرة من حيث الروابط الزوجية، فقد جاء الإسلام فيها بالجديد الصالح وأقام حقوق الزوجين على أساس العدل بينهما، وأقام العدل على أساس المساواة بين الحقوق والواجبات، وهي المساواة العادلة حقاً في هذا الموضوع؛ إذ كانت المساواة بين الذين لا يتساون بأعمالهم وكفايتهم ظلماً لا عدل فيه.

ولم يهبط الإسلام بمنزلة المرأة في جانب من جوانب حياتها العامة أو حياتها البيتية التي وجدها عليها، ولكنها ارتفع بها من الدرك الذي هبطت إليه في الحضارة الغابرة وعقائد الأمم التي تأثرت بتلك الحضارات قبل ظهوره، وكلها لم تكن على حالة مرضية في بلاد العالم المعمور.

كانت المرأة في الحضارة الرومانية تابعاً له حقوق القاصر أو ليست له حقوق مستقلة على الإطلاق.

وكانت في الحضارة الهندية عائقاً للخلاص من دوّلاب الحياة الجسدية، وخلص المرء مرهون بـ«الموكشا» أي بالانفصال عنها، وكان حقها في الحياة منتهياً بانتهاء أجل الزوج، تحرق على جدثه عند وفاته، ولا تعيش بعده إلا حاقت بها اللعنة الأبدية وتحامها الآل والأقربون.

وكان للمرأة في الحضارة المصرية القديمة حظ من الكرامة يجيز لها الجلوس على العرش، ويبوئها مكان الرعاية في الأسرة، ولكن الأمة المصرية كانت من الأمم التي شاعت فيها عقيدة الخطيئة بعد الميلاد، وشاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية أن المرأة هي علة تلك الخطيئة وخليفة الشيطان وشريك الغواية والرذيلة، ولا نجا للروح إلا بالنجاة من أوهامها وحبائها.

وكانت معيشة البداوة في الجاهلية العربية تمنح المرأة بعض الحرية؛ لأنها كانت عضواً نافعاً في تلك المعيشة البدوية تسقي وترعى وتتسجر وتستخرج الطعام من الألبان والثمرات، ولكن هذه المعيشة البدوية نفسها كانت تُرْغِبُ الآباء في ذرية البنين وتُزْهِدُهم في ذرية البنات؛ لأن البنين جند القبيلة وحماية حوزتها وعدتها في شن الغارات والتأهب لردها، فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى ولو كان ذا وفرة ووفرة،

ومنهم من كان يَتَّدِّنُ الْبَنَاتِ إِشْفَاقًا مِنَ الْعَارِ إِنْ لَمْ يَئْدُهُنَّ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشيرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حِيثُ جَاءَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ فَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النَّحْل: ٥٨-٥٩).

وتكررت الإشارة إليه؛ حيث جاء في سورة الزخرف بعد تسفيه الذين جعلوا للرحمن جزءاً من عباده: ﴿أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ \* وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف: ١٦-١٧). فلما بُعْثَ النبي - صلوات الله عليه - بالدعوة الإسلامية لم تكن للمرأة منزلة مرضية ولا حقوق مرعية في وطن من أوطان الحضارة أو البداءة، فدحض الإسلام عنها هذه الوصمة، وخوّلها من الحقوق ما يساوي حقوق الرجل في كل شيء إلا في حق القوامة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وهذا الذي عنينا به بالمساواة بين الحقوق والواجبات؛ لأن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الكفايات والأعمال أمر لم يقم عليه دليل من تكوين الفطرة ولا من تجارب الأمم، ولا من حكم البداهة والمشاهدة، بل قام الدليل على نقشه في جميع هذه الاعتبارات. ولم تتجاهل الأمم فوارق الجنسين إلا كان تجاهلها لها من قبيل تجاهل الطبيعة التي تضطر من يتجاهلها إلى الاعتراف بها بعد حين، ولو من قبيل الاعتراف بتقسيم العمل بين جنسين لم يُخلقا مختلفين عبئاً بعد أن غابت عنهما ألف السنين، وأخرى أن يكون طول الزمن مع تطور الأحوال الاجتماعية سبباً لاختصاص كلّ منها بوظيفة غير وظيفة الجنس الآخر، ولا سيما في الخصائص التي تفترق فيها كفاية الحياة البيتية وكفاية الحياة الخارجية، فإن طول الزمن لا يُلغى الفوارق، بل يزيدها ويجعل لكل منها موضعًا لا يشابه سواه.

إن تكوين الفطرة في مسألة النسل التي هي قوام حياة الأسرة يفرّق بين الذكر والأنثى تفرقة لا سبيل في الإغضاء عنها في حياة النوع الإنساني على الخصوص؛ فإن وظيفة النسل طليقة في الرجل يصلح لها ما صلحت بنائه طول حياته إلى السبعين وما

بعد السبعين، ووظيفة التناسل في المرأة مقيدة بالحمل مرة واحدة في كل عام، وقلما تصلح لها المرأة بعد الخامسة والأربعين أو الخمسين في أكثر الأحوال.

وفي تجارب الأمم شواهد ملموسة على الفارق الأصيل بين الجنسين في الكفاية العقلية والكفاية الأخلاقية؛ فإن المرأة على العموم لا تساوي الرجل في عمل اشتراكاً فيه، ولو كان من الأعمال التي انقطعت لها المرأة منذ عاش الجنسان في معيشة واحدة؛ لا تطبخ كما يطبخ، ولا تتقن الأزياء كما يتتقنها، ولا تبدع في صناعة التجميل كما يبدع فيها، ولا تحسن أن ترثي ميتاً عزيزاً عليها كما يرثي موتاه، وهي منذ بدء الخليقة تردد النواح وتتفنن بأكثر مراسم الحداد. ومن اللغو أن يقال إن هذه الفوارق إنما نجمت من عسف الرجل واستبداده، فإن الرجل لم يكن ينهى المرأة أن تطبخ وأن تخيط الثياب وأن تتزين أو ترقص أو تترنم بالأغانى والآلات، ولو أنه نهاها فاستطاع أن ينههاها في بيتها وفي الدنيا الرحيبة لقد كان ذلك منه دليلاً على غلبة العقل والإرادة لا ريب فيه.

وندع الإرادة في كل شيء ونتأمل الغريزة الجنسية المركبة في إنسان جميع الأنواع، فهل من المجهول الخفي أن الأنثى تكتم إرادتها ولا تجهر بها وأنها تتتصدى للذكر حتى يلتفت إليها؟ وهل من المجهول الخفي أن أصوات الذكور تغليظ وتنقوى بعد بلوغ النضج لانفراطها بالدعاء الجنسي، واقتران هذا الدعاء بالنمو في كل قوة تكفل لها الغلبة والسبق في صراع الانتخاب الجنسي؟ وهل مما يُستطيع ادعاؤه هنا أن هذه الفوارق الأصلية قد خلقها ذكور الحيوان، ولم تكن عن حكمة عميقة في بناء الجنسين، ينقاد إليها الذكور كما ينقاد إليها الإناث؟

وإذا اعتربنا مسألة القوامة من وجهاً «إدارية» بحثة، واعتربنا أن الأسرة هيئة لا غنى لها عن قيم يتولاها، فمن يكون هذا القيم من الزوجين؟ تكون القوامة للمرأة أم تكون للرجل؟ تكون حقوق الأبناء في ذمتها أم تكون في ذمته؟

إن هذه الأمور من وقائع الحياة التي لا ترحم من يتتجاهلها، ولا تحلا تحيات الأندية ولا جمعجة الفروسية الكاذبة في بقايها المتخلفة من عصورها المنقرضة، وما كان للمرأة في أحسن حالاتها في تلك العصور المنقرضة من مكانة غير مكانة العشيقية في قصص الغرام ... كأنما هي مبهأة الفارس بشجاعته تعلو به في كل موقف له مع الخلوقه الضعيفة أن يكون كموقفه مع الأنداد والنظراء.

ولا نحب أن نُغضي عن الباعث الذي يتذرع به من ينكرون قوامة الرجل لادعاء المساواة بين الجنسين؛ فإنهم يتذرون لدعواهم هذه باضطرار المرأة إلى الكدح لنفسها

أحياناً في ميدان العمال طلباً للقوت ولوازم المعيشة. فهذه — ولا مراء — حالة واقعة تكثر في المجتمعات الحديثة كلما اختلت فيها وسائل العيش، وتآزمت فيها أسباب الكفاح على الأرزاق. ولكننا نراهم كأنهم يحسبونها حالة حسنة يبنون عليها دعائم المستقبل، ولا يحسبونها حالة سيئة تتضافر الجهود على إصلاحها وتدبير وسائل الخلاص منها، وما هي في الواقع إلا كالحالة السيئة التي دفعت الآباء والأمهات إلى الرج بأطفالهم في ميدان الكفاح على الرزق، فأنكرتها القوانين وحرّمتها أشد التحريم، ولم تجعلها حجة توسيع بقاعها وتقييم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة في الأسرة أو في الحياة الخارجية.

وإذا أعطيت هذه الاعتبارات قسطها من الجد والروية، صح لدينا أن الإسلام قد جاء بالهدىية الصالحة في تقرير مكان المرأة من الأسرة بالقياس إلى الحالة التي كانت عليها قبل الدعوة الإسلامية، وبالقياس إلى الحالات التي يحتمل أن تثُول إليها في جميع الظروف والعوارض الاجتماعية؛ إذ رفعها الإسلام من الهوان الذي ران عليها من ركام العادات الخالية، وأقام حقوقها الزوجية على الأساس الذي يحسن في جميع الأحوال أن تقام عليه.

إن الإسلام لم يمنع الاكتفاء بزوجة واحدة، بل استحسن وحضر عليه، ولم يوجب تعدد الزوجات، بل أنكره وحذر منه، ولكنه شرع لأزواج يعيشون على الأرض ولم يشرع لآزواج تعيش في السماء. ولا مناص في كل تشرع من النظر إلى جميع العوارض والتقدير لجميع الاحتمالات، وفي هذه الاحتمالات — ولا ريب — ما يجعل إباحة التعدد خيراً وأسلام من تحريمه بغير تفرقة بين ظروف المجتمع المختلفة، أو بين الظروف المختلفة التي يدفع إليها الأزواج.

وي ينبغي أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمعجلين من المثقفين عن سنن الأديان في تعدد الزوجات قبل الإسلام؛ إذ الغالب على أوهامهم أن الإسلام هو الدين الوحديد الذي أباح تعدد الزوجات أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية وال المسيحية.

وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لأحكام الزواج في الشرائع القديمة، وفي شرائع أهل الكتاب، فلا حجر على تعدد الزوجات في شريعة قديمة سبقت قبل التوراة والإنجيل، ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل، بل هو

مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل إلى عهد الميلاد، ولم يرد في الأنجليل نص واحد يحرّم ما أباحه العهد القديم للأباء والأنبياء، ولن دونهم من الخاصة وال العامة، وما ورد في الأنجليل يشير إلى الإباحة في جميع الحالات والاستثناء في حالة واحدة، وهي حالة الأسقف حين لا يطيق الرهبانية فيقنع بزوجة واحدة اكتفاءً بأهون الشرور. وقد استحسن القديس أوغسطين أن يتخد الرجل سُرِّيَّةً مع زوجته إذا عقمت هذه وثبت عليها العقم، وحرَّم مثل ذلك على الزوجة إذا ثبت لها عقم زوجها؛ لأن الأسرة لا يكون لها سيدان،<sup>٢</sup> واعترفت الكنيسة بأبناء شرعين للعاشر شرمان من عدة زوجات، وقال وستر مارك Wester Mark العالم الثقة في تاريخ الزواج: إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي تحصيها الكنيسة والدولة. وعرض جروتيوس – العالم القانوني المشهور – لهذا الموضوع في بحث من بحوثه الفقهية فاستتصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم.

فالإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات، وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد، وأنه حسب حساب الضرورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم، فلم يحرّم أمراً قد تدعوه إليه الضرورة الحازبة، ويجوز أن تكون إياحته خيراً من تحريمها في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة.

أما أن هذه الظروف قد تضطر أناساً إلى الزواج بأكثر من واحدة، فالامر فيها موكول إلى الذين يعانون تلك الضرورات من الرجال والنساء، ومن تلك الضرورات أن يحتفظ الرجل بزوجته عقيماً أو مريضة لا يريد فراقها ولا تريد فراقه، ومنها أن يتکاثر عدد النساء في أوقات الحروب والفتنة مع ما يشاهد من زيادة عدد النساء على الرجال في كثير من الأوقات، فإذا رضيت المرأة في هذه الأحوال أن تتزوج من ذي حلبة، فذلك أكرم لها من الرّضى بعلاقة الخليفة التي لا حقوق لها على زوجها، وأكرم لها كثيراً من الرّضى بابتزاز الفاقلة أو بذل النفس في سوق الرذيلة.

٢ كتاب الزواج الأمثل .Bono Conjugah

ومن حسنات التشريع في جميع هذه الضرورات أنه يحسب حسابها، ولا ينسى الحيطة لاتقاء ما يُتلقى من أضرارها ومن سوء التصرف فيها ... وكذلك صنع الإسلام بعد إباحة تعدد الزوجات للضرورة القصوى؛ فإنه اشترط فيه العدل ونبه الرجال إلى صعوبة العدل بين النساء مع الحرص عليه: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩).

واشترط على الأزواج القدرة على تكاليف الحياة الزوجية والتسوية في السكن والرزق بينهم وبين الزوجات ... ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ولا يسقط عن الزوج واجب الإحسان في المعاملة سواء اتصلت بينه وبين حليته آصرة الزواج أو انتهت بينهما هذه الآصرة إلى الفراق بغير رجعة: ﴿الطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِي أَمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

بل لا يسقط عنه هذا الواجب حتى في حالة الطلاق بعد زواج لم تتعقد فيه الصلة بين الزوجين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدِنُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرُّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وهناك حيطة تعدل سلطان التشريع كله في أمر تعدد الزوجات؛ لأنها تكلُّ القول الفصل فيه إلى اختيار المرأة، فإن شاءت قبلته وإن لم تشاُر رفضته، فلا يجوز إكراهها عليه ولا يصح الزواج إذا بُني على الإكراه.

وفي الحديث الشريف: «لَا تُنْكِحَا الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْنَ». وفيه: إن الشَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا.<sup>٢</sup>

وقد أبطل النبي ﷺ زواجاً أكرهت فيه فتاة بكر على الزواج بأمر أبيها مصلحة له في زواجهما بابن أخيه، وحدّثت عائشة - رضي الله عنها - فيما رواه النسائي: «أَنَّ فتاتَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي مِنْ أَبْنَاءِ أَخِيهِ يَرْفَعُ لَهُ خَسِيَّتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَقَالَتْ: أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأُرْسَلَ إِلَيْهَا

<sup>٢</sup> متفق عليه.

فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للباء من الأمر شيء.» (رواه ابن ماجة).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة: «إن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ...» وعلماء الفقه متذمرون على أن المرأة الرشيدة أن تلي جميع العقود بنفسها، وأن تُوَلِّ فيها من تشاء ولا يُعرض عليها، وأنها أحق من ولديها بالأمر في عقود الزواج إذا خالفها ولم يستأمرها.

ولا حرج على المرأة في تشريع تعدد الزوجات متى كان الرأي فيه موكولاً إلى مشيئتها تأبى منه ما تأباه وتقبل منه ما لا ترى فيه غضاضة عليها، أو ترى أنه ضرورة أخف لديها من ضرورات تأباه.

ثم يأتي العُرف الاجتماعي فيتولى تنظيم التشريع فوق هذه الولاية الموكولة إلى الزوجات، وإن العُرف الاجتماعي ليقدر في هذه الشُّؤون على تنظيم أقوى من كل سلطان، ومن أمثلة التنظيم الذي يتولاه العُرف كما قلنا في غير هذا الكتاب: «إنه يحد من رغبات الطبقة الغنية في هذه المسألة كما يحد من رغبات الطبقة الفقيرة فيها على اختلاف أنواع الحدود؛ فالطبقة الغنية أقدر على الإنفاق وأقدر من ثُمَّ على تعدد الزوجات، ولكن الرجل الغني يأبى لبنته أن تعيش مع ضرة أو ضرائر متعددة، والمرأة الغنية تطلب لنفسها ولأبنائها نفقات ترتفع مع ارتفاع درجة الغنى حتى يشعر الأغنياء أنفسهم بثقلها إذا تعددت بين زوجات كثیرات؛ فلا ينطلق الزوج الغني في رغباته على حسب غناه، بل يقيم له العُرف حدوداً وموانع من عنده تکف من رغباته لتثوب به إلى الاعتدال؛ ولهذا نرى في الواقع أن الطبقات الغنية تكتفي بزوجة واحدة في معظم الأحيان. وربما كان لل اختيار نصيب من ذلك كنصيب الاضطرار؛ لأن الأغنياء يستوفون حظوظهم من العلم والثقافة؛ فيدركون بلطف الذوق مزايا العطف المتبادل بين زوجين متكافئين في الكرامة والشعور.

والطبقة الفقيرة لا ترفض المرأة فيها ما ترفضه المرأة الغنية من معيشة الضرائر، ولكن العجز عن الإنفاق يمنعها أن تنطلق مع الرغبة كما تشاء، فلا تستبيح تعدد

الزوجات بغير حدود. وهكذا تقوم الشريعة في تعدد الزوجات بما عليها ويقوم العُرف الاجتماعي بما عليه، ويقع الإلزام حيث ينبعي أن يقع مع الرغبة والاختيار».٤ ومما يعمله العُرف الاجتماعي في أحوال الضرورة أن يكون الزوج غنياً، وأن تكون المرأة المرغوب فيها من الطبقة الفقيرة؛ ففي هذه الحالة ترحب المرأة المخطوبة في قبول الزوجات باختيارها أو تُضطر إلى تطلعها إلى معيشة أحب من معيشتها، فلا تزال الضرورة في هذه الحالة أكرم لها من ضرورة تُغريها بالتفريط في العرض طمعاً في المال.

على أن العُرف الاجتماعي – مع سلطاته الغالب – قد يستفيد من روح الدين وحكمة التشريع فوق ما يستفيد من نصوصه في أوامره ونواهيه. روح الدين الإسلامي التي سرت إلى العُرف في المجتمعات الإسلامية أن الزواج رحم ومودة وسكن: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١). فلا زواج بغير مودة ورحمة، ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملذاً يأوي فيه الزوجان مما إلى سكن يُقيمان عنده أباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين. وخير الزواج ما استطاع أن يدبر للإنسان كهذا أميناً يثوب إليه كلما أخطأه المتابع والشوابغل إلى ظلاله. وإنه ليعيش من الدنيا في جحيم موصول العذاب إن لم يكن له فيها ذلك الكهف الأمين وذلك الملجأ الحصين ... فإن عز عليه أن يجده كما أراده فليس بذلك بحجة، على أن حياة الجحيم هي الحياة المثل، وأن كهوف الأمان ليست بالمطلب الجدير بالطلب والصيان.

ومن قديم الزمن هيأت الأمم طبيعة المرأة لتدبير ذلك السكن وتزويده بزاد المودة والرحمة. ومن أراد أن يتكلم بلغة «الاستغلال» والانتفاع بالفرص، فله أن يقول إن النوع الإنساني خلائق أن يَستغل الفوارق بين طبيعتي الجنسين لينتفع بكلٍّ منها غاية ما ينتفعه في موضعه وبحاله، ول يكن ذلك من قبيل تقسيم العمل وتخصيص كل طبيعة لما يناسبها ولا يكن خصومة على دعاوى المساواة أو الرجحان؛ فما خلق الجنسان ليكون كلُّ منهما مساوياً لصاحبته في طراز واحد من المزايا والملائكت، وإنما

٤ كتاب الفلسفة القرآنية للمؤلف.

ُخلقت لكلٌّ منها مزاياً وملائكة ليُكمل بها صاحبه ويزيده بها ثروة النوع كله من خصائص النفس وألوان الفهم والشعور.

وعلى هذه السنة الطبيعية الاجتماعية — من تقسيم العمل وإتقان كل عامل لضرب من ضروبه — يتعاون الزوجان كلُّ فيما هو أصلح له من مطالب الحياة: على الرجل شطر الكفاح في سبيل الرزق وكفاية أهله مَئُونَة الكدح في مضطرب الزحام والصراع، وعلى المرأة شطر السكن الأمين وكلاء الجيل المقبل في نشأته الأولى، وليس بالشطر الزهيد حضانة الغد وإعداد مستقبل الإنسانية مرحلة بعد مرحلة على الدوام.

وتحتوي الشريعة الإسلامية تفصيلاً مسحباً عن حقوق كلٌّ من الزوجين قبل الآخر وقبل الأسرة في مجموعها، وكلها تتجه إلى هذه الغاية المقصودة من إقامة الأسرة على المودة والرحمة، ولا ينحرف عنها حق من الحقوق عن هذه الغاية بلا استثناء حق التأديب لرب الأسرة؛ فإن حق التأديب لا ينفي المودة والرحمة، ولم ينفعهما فيما هو أمس الأمور بالмودة والرحمة؛ وهو تربية البنين وتربية المتعلمين، وتخويم رب الأسرة حق التأديب بدلٍ من أحوال كثيرة كلها غير صالح، وكلها غير معقول في شئون القوامة البيتية، فإما أن يكون لرب الأسرة هذا الحق في معظم الشئون البيتية، وإما أن يُستغنى عن التأديب في الأسرة أو يُوكل التأديب فيها إلى دور الشرطة والقضاء في كل كبيرة وصغيرة تعرض للزوجين على الرّضى والغضب والجهر والنحوى. هذا أو يكون التأديب المسموح به أن ينصرم حبل الزواج وأن ينهدم بناء البيوت على من فيها من الآباء والأمهات والبنين.

ولا يخفى أن عقوبات التأديب إنما تُوضع للمسيئات والمسيءين، ولا توضع لمن هم غنيون عن التأديب متورّعون عن الإساءة، وليس من أدب التشريع أن تُسقط الشرائع حساب كل نقيصة تسترذلها وتأنف منها، فما دامت النقيصة من النقائص التي تعرض للإنسان ولو في حالة من ألف الحالات، فخلو التشريع منها قصور يُعاب على الشريعة ولا يمتنع به الضرر الواقع من تلك النقيصة. ولو حُذف من القوانين كل عيب تأنف من ذكرها لما بقيت في تلك القوانين بقية تستلزمها الضرورة الموجبة لبقائها؛ إذ كانت العيوب التي لا تأنف الأسماع منها أهون الأضرار الاجتماعية وأغنّتها عن التشريع والععقاب.

والأدب العام — بعد — شيء غير عقوبات التأديب في القانون؛ فالحياة يأبى للرجل الكريم أن يضرب امرأته وأن يعاملها بما يغض من كرامتها، ومما أنكره النبي

غير مرة أن يضرب الرجل امرأته وهو يأنس إليها في داره: «أما يستحي أحدهم أن يضرب امرأته كما يضرب العير؟»

إلا أن الخلائق المستحسنة – خلائق الكراهة والحياة – ليست هي الخلائق التي توجب الحساب والعقاب، وليس هي الخلائق التي يقف عندها التشريع وتبطل بعدها فرائض الزجر والمؤاخذة؛ فإذا وُضعت العقوبات في مواضعها فلا مناص من أن يُحسب فيها الحساب للحميد والذميم من الأخلاق والعيوب، بل لا مناص لحساب الحساب للذميم خاصًّا؛ لأن الضرورة هنا ضرورة النهي والردع، وليس ضرورة التواب والتشجيع. وبين الوعظ والهجر والعقوبة البدنية تتفاوت العقوبات الزوجية في الإسلام، ثم يكون التحكيم أو الفراق: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نُشُورُهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سِبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا \* وَإِنْ حِفْقْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥-٣٤).

وإنه لمن السُّخف الرخيص أن يقال إن جنس النساء قد برئ من المرأة التي يُصلحها الضرب ولا يُصلحها غيره. ونقول: إنه سُخف رخيص وخيم؛ لأنه ذلك السُّխ الذي يضر كثيراً ولا يفيد أحداً إلا الذي يشتري سمعة الكياسة في سوق الحذلقة «التقليدية»، ويُسمّيه الغربيون بينهم باسمه الذي هو به حقيق؛ وهو اسم الداعي المتذلّق Snob ... ولقد وجد هؤلاء في أمم لم تستكثّر عقوبة الجلد على كرامة الرجلولة وكراهة الجنديّة، وغبرت مئات السنين وهي تعلن القوانين التي توجب العقوبة البدنية لمن يخالفون الأوامر أو النظم العسكرية، وإن لهم مع ذلك لَدُنْحَةً من العقوبات المستطاعة في المعاهد العامة كالحبس والتأخير وتزيل الرتبة وقطع الأجر وحرمان من أنواع الشرف والفضل من الخدمة، فلولا أنها حذلقة خاوية لا تفيّد أحداً ولا تدل على كياسة صادقة، لما جاز في عُرف هؤلاء الأدعياء أن تسرى عقوبة الجلد في مؤاخذة الجنود، وأن تمتنع بعد إخفاق الحيل جميعاً في عقوبة النشور.

ولم تُترك هذه العقوبة على كراحتها بغير حدها المعقول الذي تُملّيه كل مشكلة بحسبها من الخلق المعهود في آداب الزوجين، وإنما حدها الصالح أن تكون أصلح من الفراق وهدم بناء الأسرة في تقدير الرجل والمرأة، فإن لم تكن كذلك فهي المضاراة التي توجب التحكيم بين الأسرتين، أو توجّب الطلاق بحكم الشريعة مرجعها الأخير

الذي ينبغي أن يؤخر إلى أقصاه بعد انقطاع الحيلة وذهب الرجاء في الوفاق: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ويحق للمرأة عند نشوز زوجها وإعراضه أن تلجأ إلى حكم غير حكمه ترضاه قبل شكوكها من أذى المضارة التي توجب الطلاق ... ﴿وَإِنِ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨).

فإذا جاز لباحث يتلوّح الصدق أن يعقب على تشريع الإسلام، فمن واجبه أن يحمد لهذا التشريع أنه قدّر الواقع حسابه، وأحاط كل تقدير بما يستدعيه من الحيطة والضمآن الميسور في أمثال هذه العلاقات، وإن نظرة الشريعة الإسلامية إلى حقوق المرأة من مبدئها قد كانت نظرةً تصحيح لما سلف من الشرائع، وإتمام لما نقص فيها.

فلم يكن للزواج حدود في الشرائع الوضعية، ولا في الشرائع الدينية قبل الإسلام، ولا كان فيها ما يعتبر شريعة وافية مقدرة لأحواله وضروراته عند المقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية.

كانت المرأة كالرقيق في قوانين الدولة التي كانت تسمى أم القوانين وهي الدولة الرومانية.

وكانت حطاماً يحرق بقيد الحياة على ضريح زوجها في الديانة البرهمية.

وكانت ديانة العهد القديم تبيح لمن يشاء أن يتزوج ما يشاء بلا قيد ولا ضمان، وب بهذه الإباحة وردت فيه أخبار إبراهيم ويعقوب وموسى وداود وسليمان.

ثم جاءت المسيحية فلم تتقض حكماً من أحكام الناموس في أمر الزواج. وسُئل بولس الرسول عن شرط الأسقف فكتب في رسالته الأولى إلى تيموثاوس أنه ينبغي أن يكون «بلا لوم بعل امرأة واحدة»، وهو تخصيص لا موجب له لو كان هذا هو الحكم العام المرعى بين جميع المؤمنين بالدين.

وظل آباء الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات، ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين من أزواج متعددات، فلما معته بعد القرن السابع عشر على إثر الخلاف بينها وبين الملوك الخارجيين عليها؛ كانت حجة منعه أن الاكتفاء بالواحدة أخف للشروع لمن لا يقدر على الرهبانية، ولم يكن منعه إكباراً لشأن المرأة يوم كان الخلاف بينهم على أنها ذات روح أو أنها جسد بغير روح ... ولم يكن بينهم خلاف يومئذ على أنها حبالة الشيطان، أبعد ما يكون الإنسان عنها أسلم ما يكون.

وبينما أمم الحضارة في إجماعها هذا على تلك النظرة الزرية إلى المرأة كانت أمّة الصحراء تقضي فيها قضاءً لا خيار بينه وبين ما عاده؛ كانت تتشاءم بمولدها، ولا تبالي أن تعالجها بالدفن في مهدها، مخافة العار أو مخافة الإل مق.

ومن تلك الزاوية النائية عن العالم تقبل عليه دعوة سماوية تتصفها من ظلمٍ وترفعها من ضعة، وتبسيط لها كنف المودة والرحمة وتنزع لها من القلوب عدلاً أعني على الرعوس، وتقيد من مباح الزواج ما لم يقيده عرف ولا قانون، وتجعل لها الخيار بين ما ترضاه منه وما تأبه، وتستجد لها حياة يستحيي المنصف والمكابر أن يجحدا فضلها العميم على ما كانت عليه.

وأما بعد هذا فماذا جاءت به القرون بعد القرون من زيادة لها على نصيتها من عدل الإسلام؟

خير ما لها في الإسلام لم يدركه خير ما لها في العصر الحديث، وشر ما يصيبها من الإسلام رحمة ونعمة بالقياس إلى الشر الذي يُسلّمها العصر الحديث إليه. ولا تزال فضائل العصر الحديث في حاضرها ومآلها دعوى لم يؤيدها ثبوت من حوادث الواقع، ولا من مبادئ النظر.  
فأما حوادث الواقع فشكوى المرأة منها في بيتها وفي دنياها كأسواً ما كانت في عهده من العهود.

وأما مبادئ النظر فلا خير للمرأة أن تكون على مبدأ القرون الوسطى شيطاناً يسلّم الإنسان ما سلم منه، ولا خير لها أن تكون على مبدأ الفروسيّة الكاذبة ملّاكاً في مبازل السوقـة، ولا هي في خير مع الناس حتى يُقنعوا لها الطبيعة — إن استطاعوا — ويُقنعوا أنفسهم قبلها أن المرأة والرجل ندان متساوياً متعادلان.

#### (٤) زواج النبي

يندر أن يطرق خصوم الإسلام موضوع الزواج دون أن يرجعوا منه إلى زواج النبي، ويذدرعوا به إلى القدح في شخصه الكريم والتشكيك من ثمَّ في دعوته المباركة ودينه القويم.

وللإسلام خصوم محترفون وخصوم ينكرونه على قدر جهلهم به وبسيرة نبيه — عليه السلام.

ولا خفاء بخصوصه المحترفين؛ فهم جماعة المبشرين الذين اتخذوا القدح في الإسلام صناعة يتفرغون لها ويعيشون منها، وصناعتهم هذه لا تصنعن عملاً لها أهم وأخطر من عملها في تبشير المسلمين أو تبشير الوثنين وأشباه الوثنين لكيلاً يتحولوا من الوثنية إلى الإسلام؛ فلا غنى لأصحاب هذه الخصومة – أو هذه الحرفة – من اختلاق المآخذ وتصييد التهم التي تجري بها أرザقهم وتتصل بها أعمالهم، سواء عرفوا الحقيقة من وراء هذه المآخذ وهذه التهم أو جهلوها وأعرضوا عن البحث فيها؛ لأنهم يريدون الاتهام ولا يستريحون إلى معرفة تهدم كل ما عملوه وتصرفهم عن كل ما ألقوه وعقدوا النية عليه.

أما خصوم الإسلام من غير زمرة المبشرين فأكثراهم يخاصمونه على السمع، ولا يعنيهم أن يبحثوه ولا أن يبحثوا دينًا من الأديان، حتى الدين الذي آمنوا وشبووا من حجور أمهاتهم عليه. وقليل من أولئك الخصوم غير المحترفين من يتلقي الدراسات الإسلامية تلقفًا لا يفيد الدارس، ولا ينبغي منه إلا أن يعلم ما تعلمه طائفة من التلاميذ يكفيهم منه أن يعرف من أخبار الإسلام ما لم يعرفوه. وبعض هؤلاء الدارسين المدرسين حسن النية؛ لا يأبى أن يعترف بالحقيقة إذا استمع إليها، وبعضهم سيء النية؛ لأنه مسخر في خدمة الاستعمار وما إليها من الدعايات الدولية؛ فلا يعنيه من المعرفة إلا ما يملّ له في عمله ويمهد لدعايته.

وما اتفق خصوم الإسلام – عن سوء نية – على شيء كما اتفقوا على خطة التبشير في موضوع الزواج على الخصوص، فكلهم يحسب أن المقتل الذي يصاب منه الإسلام في هذا الموضوع هو تشويه سمعة النبي – عليه السلام – وتمثيله لأتباعه في صورة معيبة لا تلائم شرف النبوة، ولا يتصف أصحابها بفضيلة الصدق في طلب الإصلاح، وأي صورة تغنيهم في هذا الغرض الأثم كما تغنينهم صورة الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد العازف في معيشته البيتية ورسالته العامة عن عفاف القلب والروح؟

إنهم لعلى صواب في الخطة التي تخِّرُوها لإصابة الإسلام في مقتله من هذا الطريق الوجيز.

وإنهم لعلى أشد الخطأ في اختيارهم هذه الخطة بعينها؛ إذ إن جلاء الحقيقة في هذا الموضوع أهون شيء على المسلم العارف بدينه، المطلع على سيرة نبيه، فإذا بمقتلهم المطعون حجة يكتفي بها المسلم ولا يحتاج إلى حجة غيرها لتعظيم نبيه وتبれء دينه من قالة السوء الذي يُفترى عليه.

فلا حاجة للمسلم على صدق محمد — عليه السلام — في رسالته أصدق من سيرته في زواجه وفي اختيار زوجاته، وليس للنبوة من آية أشرف من آيتها في معيشةنبي الإسلام من مطلع حياته إلى يوم وفاته.

ما الذي يفعله الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه؟

لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب، وأفتن جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية.

ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه.

فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه؟

هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته؟

كلا، لم يفعله قط بل فعل نقيضه، وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره.

ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة، ولم يَبْرُّ بعذراء قط إلا العذراء التي علم قومه جميعاً أنه اختارها؛ لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده: أبي بكر الصديق — رضي الله عنه.

هذا الرجل — الذي يفترى عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق في لذات حسه — قد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين، وكان هو في عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارت زوجاً لها؛ لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة، وفيما لقيه به عارفو الصدق والأمانة فيه. وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة الندية، ثم وفي لها بعد موتها فلم يفكر في الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له في عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكريها.

وما بني — عليه السلام — بوحدة من أمهات المسلمين لما وُصفت به عنده من جمال ونضارة، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن. ومعظمهن كن أرامل مأيمات فقدن الأزواج أو الأولياء، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله.

فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودته من الهجرة إلى الحبشة، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها فيُكرهونها على الرّدّة أو تتزوج بغير كفء لها أو بفاء لها لا يريدها.

والسيدة هند بنت أبي أمية – أم سلمة – مات زوجها عبد الله المخزومي، وكان أيضاً ابن عمها، أصابه جرح في غزوة أحد فقضى عليه، وكانت كهلاً مسنة فاعتذررت إلى الرسول – عليه السلام – بسنها لتعفيه من خطبتها، فواساها قائلاً: سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك وأن يخلفك خيراً، فقالت: ومن يكون خيراً لي من أبي سلمة؟ وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبو بكر وعمر قد خطباها فاعتذررت بمثل ما اعتذررت به إليه، فطَيَّبَ خاطرها وأعاد عليها الخطب حتى قبلتها.

والسيدة رملة بنت أبي سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فتنصر زوجها وفارقتها في غربتها بغير عائل يكفلها، فأرسل النبي – عليه السلام – إلى النجاشي يطلبها من هذه الغربية المهملة وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها، ولعل في الزواج بها سبباً يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيعة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودةٍ تُخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام.

والسيدة جويرية بنت الحارث سيد قومها كانت بين السبابا في غزوة بني المصطلق، فأذكرها النبي ﷺ من أن تذل ذلة السباء فتزوجها وأعتقها، وحضر المسلمين على إعتاق سباباً ياهم فأسلموا جميعاً وحسن إسلامهم، وخيراًها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله، فاختارت البقاء في حرم رسول الله.

والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها، فعرضها أبوها على أبي بكر فسكت وعرضها على عثمان فسكت، وبث عمر أسفه للنبي فلم يشاً أن يضن على صديقه ووليه بالماهرة التي شرف بها أبو بكر قبله، وقال له: يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان.

والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيدبني قريظة خيراًها النبي بين أن يردها إلى أهلها أو يعتقها ويتزوجها، فاختارت البقاء عند عدوها إلى ذويها، ولو لا الخلق الرفيع الذي جُبِلت عليه نفسه الشريفة لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعييها صواحبها بالقصر، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصارها فقال لها ما معناه من روایات لا تخرج عن هذا المعنى: إنك قد نطقت بكلمة لو أُلقيت في البحر لكدرته، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع في بيته ما يكرهها ويغض منها.

والسيدة زينب بنت جحش — ابنة عمه — زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة، فنفرت منه وعز على زيد أن يرُوّضها على طاعته، فأذن له النبي في طلاقها، فتزوجها — عليه السلام — لأنه هو المسئول عن زواجهما، وما كان جمالها خفيًا عليه قبل تزويجها بمولاه؛ لأنها كانت بنت عمه يراها من طفولتها ولم تفاجئه ببروعة لم يعهد لها.

والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلاً في غزوة أحد، ولم يكن بين المسلمين القلائل في صحبته من تقدّم لخطبتها، فتكلّف بها — عليه السلام — إذ لا كفيل لها من قومها.

وهذا هو التحرير المشهور في أباطيل المبشرين وأشباه المبشرين، وهذه هي بواعث النفس التي استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها، فلم يفهموا منها إلا أنها بواعث إنسان غارق في لذات الحس شهوان!

ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثرين من الرجال مسلمين كانوا أو مشركين. وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملوك أو الأمراء، شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يُصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف والقناعة بأيسر اليسير، فاتّفقن على مفاتحته في الأمر واجتمعن يسألنه المزيد من النفقه، وهي موفورة لديه لو شاء أن يزيد في حصته من الفيء، فلا يعرضه أحد ولا يحاسبه عليه، إلا أن الرجل المحكم في الأنفس والأموال — سيد الجزيرة العربية — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبيه ونصيبهن من الطعام والزينة، فأمهلهن شهراً وخيرهن بعده أن يفارقهن، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتع الحسن، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف.

ولو أن هذا الخبر من أخبار بيت النبي كان من حوادث السيرة المحمدية التي تخفي على المطلعين المتتوسعين في الأطلاع، لكان للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه علىنبي الإسلام من كذب وبهتان، إلا أنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف علىأسباب التنزيل، وليس بينها ما هو أشهر في كتب التفسير من أسباب نزول هذه الآيات في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْعَكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \* وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨-٢٩).

وأقل المبشرين المحترفين ولغاً بالتفتيش عن خفايا السيرة النبوية خلائق أن يطلع على تفاصيل هذا الحادث بحذافيره؛ لأنه ورد في القرآن الكريم خاصاً بالمسألة التي

يتکالب المیشرون المحترفون على استقصاء أخبارها وإحصاء شواردها، وهي مسألة الزواج وتعدد الزوجات. وقد كان لهذا الحادث الفريد في سيرة النبي صدی لـم يبلغه حادث من الحوادث التي عنيت بها العشيرة الإسلامية حين كانت في بيئتها المحدودة تحيط بإيمانها إحاطة الأسرة بأبيها.

حدث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «كنا تحدثنا أن غسان تنتعل النعال لغزونا، فنزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثم هو؟ ففزع فخررت إليه، وقال: حدث أمر عظيم! قلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا بل أعظم منه وأطول؛ طلق النبي ﷺ نساءه ...»

ولما تألف رباث البيت يشكون ويلحفن في طلب المزيد من النفقه لـث النبي في داره مهموماً بأمره، وأقبل أبو بكر فوجد الناس جلوساً لا يؤذن لأحد منهم، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب فوجد النبي واجماً وحوله نساؤه، فأحب أبو بكر أن يسري عنه بكلمة يقولها ... وكأنه فطن لسر هذا الوجوم من النبي بين نسائه المجتمعات حوله، فقال: «يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها! فضحك النبي وقال: هن حولي كما ترى يسألنـي النفقه. فقام أبو بكر إلى عائشة يجاً عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجاً عنقها، ويقولان: تسألن رسول الله ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسائل رسول الله شيئاً – أبداً – ليس عنده ...»

وهجر النبي نساءه شهراً، يمهلنـ أن يخترن بعد الرؤية بين البقاء على ما تيسر له ولهنـ من الرزق وبين الانصراف بمتعة الطلاق. وبدأ بالسيدة عائشة فقال: إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلـ فيه حتى تستشيري أبويك. فسألته: وما هو يا رسول الله؟ فعرض عليها الخيرـ مع سائر نسائه في أمرهنـ، فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير قومي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأجابت أمـات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة، وانتهـت هذه الأزمة المكربة بسلام، وما استطاع صاحب الدار – وهو يومئـ أقدرـ رجلـ في العالم المعور – أن يحلـ أزمة دارـه بغير إحدـ اثنـينـ: أن يجمعـ النـيةـ على فراقـ نـسـائـهـ أو يـقنـعـ مـعـهـ بماـ لـدـيهـ منـ رـزـقـ كـفـافـ.

أعـنـ مثلـ هـذاـ الرـجـلـ يـقالـ إـنـهـ حـلـ شـهـوـاتـ وـأـسـيرـ لـذـاتـ؟  
أعـنـ مـثـلـهـ يـقالـ إـنـهـ اـبـتـغـيـ مـرـسـالـتـهـ مـأـرـبـاـ يـبـعـيـهـ الدـعـاـةـ غـيرـ الـهـدـيـةـ وـإـلـصـاـحـ؟  
فـيـمـ كـانـ هـذـاـ الشـقـاءـ بـأـهـوالـ الرـسـالـةـ وـأـوـجـالـهـاـ مـنـ مـيـعـةـ الشـيـابـ إـلـىـ سـنـ لـاـ مـتـعـةـ  
فيـهـ لـمـ صـاحـبـهـ التـوـفـيقـ وـالـظـفـرـ، أوـ لـمـ صـاحـبـتـهـ الـخـيـرـ وـالـهـزـيـمـةـ؟

ومن أراد الدعوة لغير الهدى والإصلاح فلماذا يريدها، وما الذي يغنمها من ورائها؟  
أتراه يريدها مُخاطراً بأمته وحياته مستخفاً بالهجرة من وطنه والعزلة بين أهله،  
ليسوم نفسه بعد ذلك عيشة لا يقنع بها أقرب الناس منه وأعلامهم شرفاً بالانتقام إليه؟  
أَمْنِ أَجْلِ الْحَسْنَاتِ هُنَّ الْمُتَزَوِّجُونَ بِهِنَّ وَهُوَ سَيِّدُ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ،  
وأقدر رجالها على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر؟

وهل يتزوج بهن الشهوان الغارق في لذات الحس ليقتدين به في اجتواء الترف  
والزينة وخلوص الضمير للإيمان با الله وابتغاء الدار الآخرة؟  
وما مأربه من كل ذلك إن كان له مأرب في طويته غير مأربه في العلانية؟  
وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد في بيته وبين قومه إن لم تكن له رسالة يؤمن  
بها، ولم تكن هذه الرسالة أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ النِّعَمَةِ وَالْأَمَانِ؟

إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلاً يصيب  
محمدًا أو يصيب دعوته من ورائه، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلاً في  
الدلالة على صدق دعوته وإيمانه برسالته، وإخلاصه لها في سره كإخلاصه لها في  
علانيته، ولو لا أنهم يُعوّلون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة  
الزواج خاصةً أَشَدَّ من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها.

وعلم الله ما كانت براءة محمد من فريتهم مرتهنة بجلاء الحقيقة في مسألة الزواج  
والزوجات؛ فإن أحداً يفقه ما يفوته به ولا يسيغ أن يقول إن عملاً كالذى قام به محمد  
يضطلع به رجل غارق في لذات الحس مشغول بشهوات الجسد. ولئن كان كذلك ثم  
استطاع أن يتم دعوته في حياته، وأن يُبقيها تامة قوية لخلفائه ليكونَ إِذْنَ آيَةَ الْآيَاتِ  
على تكوين من الخلق لا يدانيه تكوين.

ولسنا نعتقد أن ديناً رفيعاً يُسوّل للمتدین به أن يفترى الأباطيل على خلق الله،  
وأقبح من ذلك في شرع الدين الرفيع أن يكون الافتاء على الناس سبيلاً إلى التبشير  
بكلمات الله، ولكن المبشرين المحترفين لا يدينون بالله ولا بالناس، وإنما يدينون بعبادة  
الجسد الذي ينكرونه ذلك الإنكار ويؤمنون به في أعمالهم وأقوالهم أحسن الإيمان.

## (٥) الطبقة

الطبقة في المجتمع هي الفئة التي تتشابه به في درجة العمل، ونمط المعيشة ومأثره الخلق والعادة، وهي — بعد الأمة والأسرة — أكثر الوحدات الاجتماعية ذكرًا وأكبرها خطراً في العصر الحاضر.

والناس مصطلحون على تقسيم الطبقات إلى ثلاثة: غنية وفقيرة ومية، أو علياً ودنيا ووسطى، ولعله تقسيم مستعار من مرتفات المكان التي يمكن أن تنقسم إلى فوقة وتحتية ومستوية، أو من الرسوم الجغرافية التي يمكن أن تنقسم إلى شرقية وغربية ومتوسطة، أو تنظيمات الجيوش التي يمكن أن تنقسم إلى طليعة وساقة وقلب. أما تقسيم المجتمع إلى ثلاثة طبقات من حيث درجات العمل وأنماط المعيشة ومأثرات الخلق والعادة، فهو تقسيم على وجه التشبث والتقرير، كأنه تقسيم الناس إلى ثلاثة ألوان بين البياض والسوداء، أو تقسيمهم إلى ثلاثة أشكال من ملامح الوجه؛ وكلها تقسيمات تُقبل على وجه التشبث والتقرير لا على وجه الدقة والتحقيق.

فلا نهاية للفوارق بين الناس في الطائفة الواحدة ولا في العمل الواحد، ولا يوجد فاصل واحد تنحصر فيه أسباب التفرقة بين طائفة وطائفة أو بين واحد وواحد من أبناء الطائفة؛ لأن المرجع في أسباب هذه التفرقة لا يقف بنا في النهاية دون الظاهرة الكونية التي لا يشد عنها كائن واحد بين السماوات والأرضين، فليس في أجرام السماوات الواسعة جرمان يتتساوليان في الحجم أو في الحركة أو في الضوء أو في المسافة، وليس على فرع واحد من شجرة ورقتان تتتساوليان في السعة أو في اللون أو في الموضع أو في مادة العصا النباتية، وليس هنالك ورقة واحدة تتتساول في وقتين من أوقات النهار والليل.

وإذا بلغ من عمق هذه الظاهرة الكونية واتساعها أن تتمثل في المادة الجامدة في تركيبها المحدود، فأحرى بالجماعة الإنسانية التي لا تنحصر تراكيبها الحسية والمعنوية إلا تضيق فيها عوامل هذه الظاهرة حتى تنحصر برمتها في سبب من أسباب الأخلاق أو سبب من أسباب الفكر أو أسباب الاقتصاد أو أسباب العوارض الطبيعية؛ فإن هذه العوامل المشابكة في كل جماعة إنسانية تتتساند وتتناظر وتعمل عمل الأضداد كما تعمل عمل الأشباه في كل معرض من معارض الحياة، ونحسب أنه لو جاز أن يكون بينها عامل أضعف من سائر العوامل، لكان أضعفها جميًعا عامل الاقتصاد الذي زعم جماعة الماديين التاريخيين أنه هو عاملها الوحيد، أو عاملها الذي لا يقوى على مناهضته عامل سواه.

في بلاد الطبقات — بلاد الهند — لم تكن السيادة العليا لطبقة التجار وذوي الأموال والمرافق الصناعية والزراعية، بل كان هؤلاء معدودين من الطبقة الثالثة أو الثانية على أكبر تقدير، ومن فوقيهم جميعاً طبقة المقاتلين وفرسان الحروب وذوي الشجاعة والدُّرْبَة على استخدام السلاح.

والإقطاعيون في أوروبا لم يكونوا يوماً من أيامهم طبقة متفرقة في المصلحة أو متاجورة على وئام وسلام، بل كان اسمها نفسه مشتقاً من المنازعه والخصومة، وكانت العداوة بين كل فارس منها وجيشه أشد من العداوة بين الفارس والفالح. ورأس المال زال من البلاد الروسية وزال معه أغنياؤها وسراتها وبنبلاؤها، وظهرت فيها — مع هذا — طبقة حاكمة من الخبراء والمهندسين لا تدانيها في سطوطها واستبدادها طبقة حاكمة في أشهر البلاد باستبداد نظم الصناعة وروعوس الأموال.

والصناعة الكبرى لم تكن هي الطور الاقتصادي الأخير الذي جرد العمال طبقة مستقلة تتقدم الصفوف لما يسمونه حرب الطبقات، ولكنهم تجدوا لهذه الحرب؛ لأنهم تجمعوا في أماكنة متقاربة يتلقون فيها على المطالب والحركات، ويستطيعون باتفاقهم أن يعطلوا الأعمال في المصانع ويكثروا أصحابها على الإصغاء إليهم، وكذلك فعل العمال في عهد الرومان قبل عهد الصناعة الكبرى بنحو عشرين قرناً حين ثاروا بقيادة «سبارتوكوس»، وفعل عمال إسبرطة قبلهم ما فعلوه، ومنهم طوائف «الهيلوب» الذين كانوا يقتسمون حصة من غلال الأرض الزراعية كما كانوا يتلقون الأجر.

والطبقة الغنية يخرج منها من يخرج ويدخل إليها من يدخل كلما تغيرت فيهم صفاتهم النفسية أو الفكرية؛ فغني اليوم فقير الغد، وفقير الأمس غني اليوم، على حسب صفاتهم أو حسب الفرص التي تتهيأ لهم ويسوسونها بعقولهم وأخلاقهم، لأن العوامل الاقتصادية وحدها هي التي تخلق طبقات المجتمع وتُبقيها إلى أن تتبدل هذه فتبدل تلك معها، كأنهما — معًا — كتلة صماء تتغير من فترة إلى فترة، ولا عمل فيها لإرادة الداخلين فيها ولا الخارجين منها.

وستبقى الطبقات ما بقي الناس مختلفين، وسيبقى الاختلاف بينهم بلا عد وبلا حد، يقسمه من يريد التقرير والإيجاز ثلاثةً أو أربعًا أو اثنين اثنين، إلا أنه سيرجع في مئات الفوارق وألوافها إلى تلك الظاهرة الكونية التي لا تدع ورقتين على فرع واحد من الشجرة الواحدة متتشابهتين كل التشابه في تركيب الأجزاء، وأحرى ألا يتتشابه

التركيب في الجماعات الإنسانية ولو تشابهت ظروفها الاقتصادية كل التشابه فيما بدا واستتر، وفيما يملكه الأفراد أو تملكه الجماعات من إرادة وتدبير.

ويحق لنا أن ننظر إلى المسألة من وجهة أخرى غير وجهة الواقع الذي لا حيلة لنا فيه، فنسأل: أترانا نسلم لهذه الظاهرة الكونية لأنها قضاء حتم يُنفذ علينا كما يُنفذ في الكون كله من أعلى إلى أدناه؟ أترانا نبدل من هذه الظاهرة الكونية لو ملكتنا التبديل في حياتنا الإنسانية؛ فلا ندعا بين الإنسان والإنسان موضعًا لاختلاف التركيب في الأجسام أو في العقول أو في الأحوال والأطوار؟

لو أنها فعلنا ذلك لظلمتنا أنفسنا وحرمنا النوع الإنساني ثروةً من الأفكار والعواطف والأذواق يجني علينا الحرمان منها أفراداً وجماعات ... فإن هذه الثروة النفسية هي التي تميزنا من الأحياء الدنيا، وهي التي تميز المتقدمين منا على المتأخرین، وهي التي تفينا من تنوع الكفايات وتوزيع الأعمال، وتجعل كل فريق منا لازماً لكل فريق بين سكان الكورة الأرضية قاطبة أو بين السكان في كل بقعة من بقاعها على انفراد. ويبطل هذا التنوع في أفكارنا وأخلاقنا وأذواقنا ثروة نفسية نحرص عليها ولو ثبت أنها — في أصولها — ضرورات اجتماعية تقرسنا عليها المنفعة المادية وال الحاجة الحيوانية؛ فإن الضرورات التي تفتح لنا آفاقاً من الفكر والخلق والذوق تنوعها وتوسيع جوانبها خير من الضرورة التي تحبسنا في أفق ضيق يهبط بنا شيئاً فشيئاً إلى حضيض تحت حضيض من الحيوانية العجماء.

فلو أنها ملكتنا زمام أمانينا بأيدينا لما طاب لنا أن تلغى طبقات الناس التي يخلقها تنوع الأفكار والأخلاق والأذواق، ولا بد أن يخلق معها اختلافاً في درجات الأعمال وأنماط المعيشة وتأثيرات العرف والعادة؛ فإن شر المجتمعات لمجتمع متشابه قليل المزايا يصدق عليه ما قاله الشاعر العربي بفطرته السليمة فيبني الجheim:

### وبنو الجheim قبيلة ملعونة حص اللحي متشاربو الألوان

وإن مجتمعـاً كهذا المجتمع الضيق المتشابه في أحوال أبنائه وأطوارهم لـشر من المجتمع الذي تتنوع فيه الأحوال والأطوار، ولو طغى فيه أناس على آخرين وثار فيه المقهورون على الطغاة القاهرين، فإنه يـُؤـلـيـ في آخرـةـ المـطـافـ إـلـيـ بـقاءـ الأـصلـحـ منـ الفـريـقـينـ أوـ بـقاءـ الصـالـحـ منـ أـخـلـاقـ كـلـ فـرـيقـ.

ولعلنا نرجو من هذا الصراع خيره في هذا العصر إذا كان من آثار شروره أن نعلم بها، وأن نعرف ما نحذره منها، ونسعى إلى اجتنابه بما في وسعنا، فإذا لم يكن من أمانينا أن نمحو الاختلاف لأنه محو للتنويع أو محو لثرتنا الإنسانية، فليكن من أمانينا أن نجعله اختلافاً لا طغيان فيه ولا استثمار، ولا مذلة فيه من الجانب الآخر ولا حرمان.

وخير المجتمعات إذن مجتمع يسمح للكفايات والمزايا الخلقية بال المجال الذي يناسبها في الحياة العامة، ولكنه لا يسمح لها بأن تحرم أحداً حقه أو تقف بينه وبين مجاله الذي استعد له بما هو أهله، ولو لم يولد فيه ولم يكن منه بالنسب والوراثة. وهذا المجتمع هو الذي يأمر به الإسلام ويحمله ويزكيه بتعاليمه ووصياته.

فهو لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وإن كانوا من الأنبياء والمرسلين: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (الإسراء: ٥٥)، ﴿تِلْكُ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

ولا يسوّي الإسلام بين العلماء والجهلاء، ولا بين المؤمنين في صدق الإيمان: ﴿هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

وليس من العدل في الإسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساووا في الأرزاق؛ فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والإيمان: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (الزخرف: ٣٢)، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١).

إلا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لا يقوم على النسب الموروث ولا على الغصب والسطوة، وإنما يقوم على العمل، ولا يحق لأحد أن يحتفظ به إلا بمقدار ما يبتغي فيه بعمله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ بَعْضَ دَرَجَاتٍ لِّيُبَلُوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الأعراف: ١٦٥)، ﴿وَلَكُلُّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَايٍ عَمَّا يَعْلَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٣٢).

ولا يخفى أن المجتمع الإسلامي مجتمع ضمائر ونفوس يخاطبها الدين، ولديها سبل الخطاب الذي يُراد به صلاح العقول والأبدان، فإذا خص الإسلام طائفة بالخطاب

فتلك هي الطائفة التي تمتاز بالعلم والقوامة الفكرية في الأمة، ولا يحمد الإسلام من مجتمع إنساني أن يخلو من هذه الطائفة التي تُناط بها النصيحة، وتُتوكل إليها مهمة الهدایة إلى الرشد والتذكير من الضلال في صالح الدين والدنيا، وتلك هي جماعة أهل الذكر وجماعة الداعين إلى الخير والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، وهي الجماعة التي سماها فقهاء الإسلام بعد ذلك بأولي الحل والعقد، ووكلوا إليها ترشيح الإمام والرقابة على ولادة الأمور، تطوعًا لا يندهم له أحد ولا يفرضه أمر مرسوم يتتحكم فيه سلطان الدولة، ولكنها أمانة العلم ينهض بها من هو أهل لها، ويستمع له من يستمع وهو مسئول عن صوابه أو خطئه في الثقة والاختيار: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وأسوء المجتمعات في الدين الإسلامي مجتمع أقوام لا يتواصون بالخير ولا يتناهون عن منكر فعلوه، إلا أن الإسلام يعني بالضمائر والنفس ويفرن إلى ذلك على الدوام عناته بمراقبة الدنيا ومصالح الأجسام.

فالمسلم مأموم كما تقدم — في غير موضع — بأن يستوفي نصيه من طيبات دنياه، وله أن يجمع من المال ما يستحقه بعمله وتدبيره، ولكن في غير إسراف ولا استئثار ولا احتكار.

كسب المال مباح محمود، ولكن الذين يكتنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في الخير ملعونون مستحقون للعقاب الأليم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: ٣٤).

وصلاح المال أن تتناوله الأيدي ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

وليس من الخير في غنى المال أن يجمعه الإنسان حتى يُطفئيه: ﴿إِنَّ إِنْسَانَ لَيَطْغَى \* أَنْ رَآهُ أَسْتَغْنَى﴾ (العلق: ٦-٧).

أما المحتكرون فهم منبذون من المجتمع الإسلامي يبرأ منهم ويلعنهم الله، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة: «الجالب ممزوج والمحتكر ملعون». ° وكما جاء فيها: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برع من الله وبرع الله منه». ودفعاً للحيلة في المضاربة بالنقد أو بالطعام لاحتقاره وتحليل الربا عليه؛ فقد نهى عليه السلام – أشد النهي عن مبادلة المعادن والأطعمة المتماثلة بزيادة فيها، فقال في روايات متشابهة: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعيـر بالشعـير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثـل يـدـا بـيـدـ، فمن زـاد أو استـزـاد فقد أـرـى...» والإسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب، ويكره له أن يتبطـل ويـتـكـل على غيره. وأحاديث النبي ﷺ تؤكـد الأوامر الإلهـية في هذا المعنى فيما يـجـمـعـه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَرَّى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبـة: ١٠٥). والنبي ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البـطـال». ويـقـول: «أفضل الكسب كسبـ الرجل بـيـدـهـ».

وكان الخليفة العظيم عمر بن الخطاب مؤسس الدولة الإسلامية يقول: «والله لئن جاءـت الأعاجـمـ بـالـأـعـمـالـ وـجـئـناـ بـغـيـرـ عـمـلـ فـهـمـ أـوـلـىـ بـمـحـمـدـ مـنـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، فـإـنـ قـصـرـ بـهـ عـمـلـ لـاـ يـسـرـعـ بـهـ حـسـبـهـ...»

فلا عذر في المجتمع الإسلامي لمن يـقـعـدـ عنـ الـعـلـمـ وـالـكـسـبـ وـهـ قـادـرـ عـلـيـهـماـ. أما الذي يـقـعـدـ عـنـهـماـ اضـطـرـارـاـ لـعـجـزـ أـصـابـهـ أوـ حـرـجـ وـقـعـ فـيـهـ، فـلـهـ عـلـىـ المـجـتمـعـ حـقـ مـفـروـضـ لاـ هـوـادـهـ فـيـهـ يـؤـديـهـ عـنـهـ كـلـ مـنـ مـلـكـ نـصـابـ الزـكـاـةـ، وـهـيـ إـحدـىـ الفـرـائـضـ الـخـمـسـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـاـ إـلـسـلـاـمـ، وـلـمـ يـتـكـرـرـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ذـكـرـ فـرـيـضـةـ مـنـهـاـ كـمـ تـكـرـرـ ذـكـرـ هـذـهـ فـرـيـضـةـ بـلـفـظـهـاـ أوـ بـلـفـظـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ كـالـصـدـقـةـ وـالـإـحـسـانـ وـالـبـرـ وـإـطـعـامـ الـيـتـامـيـ وـالـمـساـكـينـ. وـمـنـ الـأـيـاتـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـاـ الـحـضـ عـلـىـ الـزـكـاـةـ ماـ يـعـلـمـ الـمـسـلـمـ أـنـ الـبـرـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ وـإـيـتـاءـ الـمـالـ لـأـصـحـابـ الـحـقـ الـمـشـرـوعـ فـيـهـ: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَىَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبَّهِ نَوِيَ الْقُرْبَىَ وَالْيَتَامَىَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: ١٧٧).

° رواه ابن ماجة والحاكم.

ومما ورد في الحض على الزكاة باسم الصدقات مع بيان مستحقيها قوله تعالى في سورة التوبه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٦٠). وتجب الزكاة على الأنعام والماشية وعلى الأموال وعروض التجارة وغلات الزروع. ونصاب الزكاة في الإبل خمس وفي البقر ثلاثة وعشرون وفي الغنم أربعون، ونصابها في الأموال والعروض وثمرات الزروع يضارع هذه القيمة على وجه التقرير، والحصة المفروضة على النصاب تضارع ربع العشر من رأس المال، والحصة المفروضة على الثمرات تضارع العشر مما يسقيه المطر ونصف العشر مما تسقيه الغروب وأدوات الري على إجماليها. ففي كل سنة يستحق المعوزون المفتقرون إلى المعونة جزءاً من أربعين جزءاً من رءوس الأموال في الأمة، أو جزءاً من عشرة أجزاء من ثمرات الزراعة وما إليها، وهو مقدار من الثروة العامة لا يخصص مقدار مثله في الأمم الحديثة التي تقررت فيها حصة من موارد الدولة للإنفاق على العجزة والشيوخ، ومن يستحقون العون لغير تفريط أو تقصير.

ومن الآيات المتقدمة نعلم أن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف هم: (١) الفقراء، وهم الذين يملكون شيئاً دون نصاب الزكاة ويستنفدونه في حاجاتهم وضروراتهم، و(٢) المساكين، وهم الذين لا يملكون شيئاً، و(٣) عمال الزكاة، وهم موظفو الدولة الذين يحصلونها أو يوزعونها، و(٤) المؤلفة قلوبهم، وهم المسلمين حديث العهد بالإسلام من تُخشى عليهم الفتنة أو الكفر يستألفهم الإسلام ولا يعملون ما يؤذى المسلمين، و(٥) الأرقاء الذين يفتدون من الأسر بالمال، و(٦) المكتوبون بالغارم، و(٧) المجاهدون الذين يحتاجون إلى النفقة، و(٨) الغرباء المنقطعون عن عواليهم، وكل من هو في حكم هؤلاء اضطراراً إلى رعاية المجتمع وعجزاً عن ولایة أمره بنفسه.

ولم يقصد الإسلام بفرضية الزكاة أن يجعلها حلّاً لمشكلة الفقر في المجتمعات الإنسانية؛ فإنما تُحل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي بالعمل والسعى في طلب الرزق يتعاون على تدبیر وسائلهما ولادة الأمر وطلب الأعمال، ويُحاسب الإمام على التوانى في هذه المهمة كما يُحاسب على التوانى فيسائر مصالح الرعية. ولا شك أن الإسلام قد صنع في حل مشكلة الفقر من أساسها صنيعه الذي لم يسبق إليه دين من الأديان الكتابية أو أديان الحضارات الغابرة؛ فإنه مسح عن الفقر قداسته التي جلتته بها عبادات

الأمم، وأحاطته بها في الصوامع والبيع والمحاريب المنقطعة عن العمران، ومسح عنه تلك القدسية من جذورها حين أنكر تعذيب الجسد وحرمانه، وحين رفع عن الجسد مسحة القدس والنجاسة المتأصلة في دخيلة التكوير؛ فأوجب على المسلم أن ينعم بطيبات الرزق، وأنكر عليه أن يحرم مما أحل الله من تلك الطيبات التي لا تقف عند حدود الضروريات، بل تتخطاها إلى الزينة والجمال. ومن استهان بأثر هذه النظرة السليمة إلى الفقر، فليتخيل كيف كانت مشكلة الفقر تُساس للعلاج بين أناس ينظرون إليه نظرة التقديس، وينظرون إلى متعة الجسد نظرة الزرارة والتدين! ولি�تخيل الفارق البعيد بين مجتمع يعمل على تعظيم الفقر واعتبار العمل في طلب الرزق غلطًا تُبتلي به الروح من غواية الجسم المرذول، وبين مجتمع يعمل على إيجاب السعي ويولم أبناءه على تحريم الطيبات والزهد في الدنيا، ويؤاخذ الإنسان إذا مَدَ يده بالسؤال وعنده قُوت يكفيه مؤنة السؤال.

إن الإسلام قد جاء بالوسيلة التي لا غنى عنها في مكافحة الفقر وحل مشكلاته يوم جعله ضرورة لا تُباح للمسلم إلا كما تُباح الضرورات التي لا حيلة فيها ولا اختيار معها. وإنما فرض الزكاة لمن أصابتهم تلك الضرورات وأبعدتهم عن السعي، واستندوا — مع المجتمع — كل حيلة في تدبير العمل المستطاع. ومن لم يكن منهم مستطيعاً عملاً بتدبير من الإمام أو بتدبير من نفسه فهو مكفول الرزق بما تجبيه الدولة من حصة الزكاة حَقّاً معلوماً يتقادرون منه الإمام ولا هوادة فيه.

وليس حصة الزكاة بالقدر الصغير عند المقارنة بينها وبين الحصة التي تُخصص من ثروة الأمة في المجتمعات الحديثة للإنفاق على العجزة والشيوخ والمعاقين ومن يعولهم؛ فإنها — كما هو معلوم — تضارع جزءاً من أربعين جزءاً من ثروة الأمة في كل سنة، أو تضارع عُشر الثمرات الزراعية وما إليها، وليس في المجتمع من المجتمعات — حتى الشيوعية منها — من يزيد على هذا القدر في الإنفاق على ذوي الحاجات من العجزة والشيوخ. إلا أن الإسلام مع هذا لم يقصر الإحسان على فريضة الزكاة، ولا أسقط على القادرين واجب الغوث لمن يعرفونهم ويقدرون على إمدادهم بما يعينهم على شدائدهم؛ إذ ليست الزكاة هي كل ما يصنعه المحسنون القادرون على الإحسان، ولكنها هي الإحسان الذي تفرضه الدولة، وتستخلصه من المفروض عليهم عنوة إن لم يُؤْدُوه طواعية في موعده المعلوم.

وإذا انفصلت مشكلة الفقر ومشكلة الطبقات على هذا النحو، فالعاطلون كلهم في كفالة المجتمع، والطبقات كلها عاملة منتجة تتحل مشكلتها بتصحيح أوضاعها وتوطيد هذه الأوضاع على نظام عادل في مجتمع سليم.

وآخر الحلول التي أسفرت عنها تجارب القرون المتطاولة في مشكلة حرب الطبقات أن هذه المشكلة لا تزال بإزالة الطبقات، بل بإزالة الحرب بينها، وإن هذه الحرب تمنع كلما تقارب الفجوة الواسعة بين الطبقات، فلا إفراط في الغنى ولا إفراط في الفقر، ولا سبيل لفريق منها أن يجوز على فريق سواه، وقد ابتدع خبراء الصناعة والاقتصاد في العصر الأخير وسيلة للتقارب بين ذوي الأموال وطوائف الصناع والعمال أن يشتروا في المصلحة الكبرى متعاونين عليها مساهمين فيها، إما بتوزيع الحصص على تفاصيل مقاديرها، وإما بتعظيم المرافق التعاونية التي تتلاقى فيها منافع المنتجين والمستندين وأرباح البائعين والشراء.

وليس في هذا الحل شرط من شروطه لا تيسره تعاليم الإسلام ووصاياته، فإن التعاون أدب من آدابه يأمر به الناس جميعاً، وتتدب للتنبيه إليه أمم تتوافق بالمعروف وتتناهى عن المنكر: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ (المائدة: ٢)، ﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّدَرِ﴾ (العرس: ٣).

وواجب الكبار فيه كواجب الصغار؛ فليس من المسلمين كبير لا يرحم الصغير وصغير لا يوقد الكبیر، كما جاء في الحديث الشريف: «ليس منا من لم يوقد الكبير ويرحم الصغير ويأழب بالمعروف وينه عن المنكر».

وإنه لِمَمَا يُيَسِّرُ هذا التعاون بين طوائف الأمة أن تُقرَّرُ فيها كفالة الضعفاء فرضاً محتملاً على القادرین، وأن يمتنع حبس المال في أيدي فريق من الناس؛ فلا إفراط في الغنى ولا إفراط في الفاقة، ولا استئثار ولا حرمان.

ولا تحل مشكلة الطبقات بالرأي أو بالواقع إلا على هذا النحو الذي ينتهي إلى إزالة حرب الطبقات ولا ينتهي إلى إزالة الطبقات؛ فالعالم بخير ما دام فيه أنواع الكفايات وفوارات المزايا والصفات، وما دامت هذه الأنواع والفوارق فيه يتم بعضها بعضًا ويجري بعضها على معونة بعض. والعالم على شر ما يكون إذا زال فيه كل خلاف بزوال الأداة المختلفة عليها: يتنازع الناس الأموال فتزول الأموال، ويتنازعون الحكم فيزول الحكم، ويتنازعون الحرية فتزول الحرية، وما هم في الحق بقادرين على إزالة

شيء واحد يتنازعون عليه، فلو أزالوا فوارق الأرزاق لم يزيلوا الفوارق بينهم على الذكاء والغباء، أو على القوة والضعف، أو على الجاه والخمول، أو على الوسامنة والدمامة، أو على الذرية والعقم ... ولو أنهم أزالوها لزالوا أجمعين، ولكنهم باقون برحمة الله ﷺ وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَفِينَ ﴿١١٨﴾ (هود: ١١٨).

## ٦) الرّق

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق؛ إذ كان الرق مشروعاً قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه: رق الأسر في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ومنه رق الاستدابة أو الوفاء بالديون. وكانت اليهودية تُبيحه، ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرّمه، ولم تنظر إلى تحريمه في المستقبل، وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح، فقال في رسالته إلى أهل أفسس:

أيها العبيد! أطليعوا سادتكم حسب الجسد بحوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما لل المسيح، ولا بخدمة العين كما يرضي الناس، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عاملين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً.

وأوصى الرسول بطرس بمثل هذه الوصية، وأوجبها آباء الكنيسة: لأن الرق كفاراة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم، وأضاف القديس الفيلسوف توما الأكويني رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينين فلم يعترض على الرق بل زكاً؛ لأنه — على رأي استاذه أرسطو — حالة من الحالات التي حُلِقَ عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية، وليس مما ينافي الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب.

ومذهب أرسطو في الرق أن فريقاً من الناس مخلوقون للعبودية؛ لأنهم يعملون عمل الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذوو الفكر؛ فهم آلات حية تتحق في عملها بالآلات الجامدة، ويحمد من السادة الذين يستخدمون تلك الآلات الحية أن يتوسّموا فيها القدرة على الاستقلال والتميز؛ فيشجعونها ويرتقوا بها من منزلة الأداة المسخرة إلى منزلة الكائن العاقل الرشيد.

وأستاذ أرسطو – أفلاطون – يقضي في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد حق «المواطنة»، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء، ومن تطاول منهم على سيد غريب أسلنته الدولة إليه ليقتضي منه كما يريد. وقد شرعت الحضارة اليونانية نظام الرق العام، كما شرعت نظام الرق الخاص أو تسخير العبيد في خدمة البيوت والأفراد؛ فكان للهياكل في آسيا الصغرى أرقاؤها الموقوفون عليها، وكانت عليهم واجبات الخدمة والحراسة، ولم يكن من حقهم ولاية أعمال الكهانة والعبادة العامة.

وانقضى على العالم عصور بعد عصور وهذا النظام شائع في أرجائه بين الأمم المعروفة في القارات الثلاث، ينتشر بين أمم الحضارة وقبائل البدائية التي تكثر فيها غارات السلب والمرعى، ويقل انتشاره بين الأمم الزراعية عند أولية الأنهر الكبرى كوادي النيل وأودية الأنهر الهندية. إلا أن الأمم في الأودية الهندية كانت تأخذ بنظام الطبقة المسخرة أو الطبقة المنبوذة، وهي في حكم الرقيق العام من وجهة النظر إلى المكانة الاجتماعية والحقوق الإنسانية.

وعلى هذه الحالة كان العالم كله يوم مبعث الدعوة الإسلامية من قبل الصحراء ليس فيه من يستغرب هذه الحالة، أو من يشعر بحاجة إلى تعديل فيها حيث يكثُر الأرقاء أو حيث يقلون.

ففي البلاد التي كثر فيها عدد الأرقاء كانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيها مرتبطة بأعمال الرقيق في البيوت والمزارع والمرافق العامة؛ فلم يكن تغيير هذه الأوضاع مما يخطر على البال، ولم يكن تغييرها مستطاعاً بين يوم وليلة، لو أنه خطر على بال أحد.

وفي البلاد التي قلَّ فيها عدد الأرقاء لم تكن هناك مسألة حازبة أو معجلة تسمى مسألة الرقيق وتستدعي من ذوي الشأن اهتماماً بالتغيير والتعديل.

وكان عدد الأرقاء قليلاً في البدائية العربية بالقياس إلى أمم الحضارة؛ إذ كان عددهم بين المسلمين الأوائل لا يزيد على عدد الأصابع في اليدين، فلم يكن بدعاً من الدين الجديد أن يترك الحال في الصحراء العربية – وفي العالم – على ما كانت عليه: حالة لا يستغربها أحد، ولا يفكر أحد في تغييرها أو تعديليها. ولكن له لم يتركها، ولم يغفلها، ولم يؤجّلها بين الإغضفاء والاستحسان لهوانها وقلة جدواها، بل جرى فيها على دأبه في علاج المساوئ الاجتماعية والأخلاقية: يصلح منها ما هو قابل للإصلاح في حينه، ويمهد للتقدم إلى المزيد من الإصلاح مع الزمن كلما تهيأت دواعيه.

ونحن نحب أن تلّخص ما صنعه الإسلام في هذه المسألة قبل أربعة عشر قرناً في بعض كلمات: إنه حرم الرق جميّعاً، ولم يُجحّم منه إلا ما هو مباح إلى الآن. وفحوى ذلك أنه قد صنع خيراً ما يُطلب منه أن يصنع، وأن الأمم الإنسانية لم تأتِ بجديد في هذه المسألة بعد الذي تقدّم به الإسلام قبل ألف ونّيّف وثلاثمائة عام.

فالذى أباده الإسلام من الرق مباح اليوم في أمم الحضارة التي تعاهدت على منع الرقيق منذ القرن الثامن عشر إلى الآن.

لأن هذه الأمم التي اتفقت على معاهدات الرق تُبيح الأسر، واستبقاء الأسرى إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة. وهذا هو كل ما أباده الإسلام من الرق أو من الأسر على التعبير الصحيح، وغاية ما هنالك من فرق بين الماضي قبل أربعة عشر قرناً وبين الحاضر في القرن العشرين أن الدول في عصرنا هذا تتولّ الاتفاق على تبادل الأسرى أو على افتداء بعضهم بالغرامة والتعويض. أما في عصر الدعوة الإسلامية فلم تكن دولة من الدول تشغل نفسها بهذا الواجب نحو رعاياها المأسورين، فمن وقع منهم في الأسر بقي فيه حتى يفتدى نفسه بعمله أو بماله، إذا سمح له الأسرى بالفداء.

فماذا لو أن الدول العصرية بقيت على خطّة الدول في القرن السادس للميلاد؟  
ماذا لو أن الحروب اليوم انتهت كما كانت تنتهي في عصر الدعوة الإسلامية بغير اتفاق على تبادل الأسرى، أو على افتراكهم من الأسر بالتعويض والغرامة؟  
كانت حالة الأسرى اليوم تشبه حالة الأسرى قبل أربعة عشر قرناً في حقوق العمل والحرية والتّمتع بالمزايا الاجتماعية، وكان كل أسير يظل في موطن أسره رقيقاً مسخراً في الخدمة العامة أو الخاصة محروماً من المساواة في حقوق المواطنـة بينه وبين أبناء الأمة الغالية.

حالة كحالة الرق التي سمح بها الإسلام على كره واضطرار.  
ولكن الإسلام لم يقنع بها في إبان دعوته، وأضاف إلى شريعته في الرق نوافل وشروطًا تسبق الشريعة الدولية بأكثر من ألف سنة. فإذا كانت الشريعة الدولية لم تعرف الدولة في فكاك رعاياها من الأسر، فقد سبق الإسلام إلى فرض هذا الواجب على الدولة فجعل من مصارف الزكاة إنفاقها «في الرقاب»: أي فكاك الأسرى، وأن يُحسب للأسرى حقٌّ من الفيء والغنيمة حق غيرهم من المقاتلين.

إذا كان ارتياط الأسرى ضربة لازب في الحروب، فالإسلام لم يجعله حتماً مقصيًّا في جميع الحروب، وحرص على التخفيف من شدته ما تيسّر التخفيف منه، وجعل المُن-

في التسريح أفضل الخطتين: ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ (محمد: ٤).

وتحث المسلمين على قبول الفدية من الأسير أو من أوليائه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَعَّجُونَ إِلَكْتَابَ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ حَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣).

وقد كثرت تصايا النبي ﷺ بالأرقاء، فقال في بعض الأحاديث: «أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظلتني أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم». وكانت من آخر تصاياه قبل انتقاله إلى الرقيق الأعلى وصيته بـ«الصلة وما ملكت إيمانكم»، ونهى المسلمين أن يتكلم أحد عما ملك فيقول: عبدي وأمتي، وإنما يذكرهم فيقول: فتاي وفتاتي كما يذكر أبناءه وبناته. وكان ﷺ يعلم صحابته بالقدوة في معاملة الرقيق كما يعلمه بالفريضة؛ فكان يتورّع عن تأديب وصيفته ضرباً بالسواد، وقال لوصيفه أرسلها فأبطأت في الطريق: لولا خوف القصاص لأوجعتك بهذا السواد.

ومن الوسائل الفردية التي تحرّي بها الإسلام تعليم العتق وتعجيل فكاك الأسرى أنه جعل العتق كفارة عن كثير من الذنب، كالقتل الخطأ والحنث باليمين ومخالفه قسم الظّهار: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقُ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، ﴿وَالَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ﴾ (المجادلة: ٣).

ويحسب من الرذائل الماخوذة على الإنسان السيء أنه لا يقتحم هذه العقبة أو لا ينهض بهذه الفدية المؤكدة: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ \* فَكُلْ رَقَبَةً \* أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعِيَةٍ \* يَتَيَّمَا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١١-١٥).

فالعقل إنّ هو الذي شرعه الإسلام في أمر الرق. وأما نظام الرق بأنواعه فقد وجده مشروعًا فحرمه جميعًا، ولم يُبحّ منه إلا ما هو مباح إلى اليوم في نظام الأسرى و تستخrihهم في أعمال من يأسرونهم من المقاتلين. وسبق القوانين الدولية بتقريره إلزام

الدولة واجب السعي في إطلاق أسرها وإعتاقهم بالفداء، وشفع ذلك بالوسائل الفردية فيما تنتقل به الذمة إلى الأفراد من مالكي الأرقاء بعد وفاء الدولة بذمتها. ولا يقال هنا إنه عمل كثير أو قليل، بل يقال إنه العمل الوحيد الذي استطاع في محاربة نظام الرق، ولم تستطع أمم الإنسانية ما هو خير منه في علاج هذه المسألة إلى الآن.

أي شفاعة كانت لأولئك المساكين المنسيين في عصر يصفونه بـ“حق”— في تاريخ العالم — بأنه عصر الجحالة والظلمات؟

لقد كانوا — على كثرتهم أو قلتهم — أهون شأنًا من أن يحفل بهم صاحب شريعة أو ولادة، ولم يبلغ من مسالتهم في جزيرة العرب ولا في بلد من بلاد العالم أن تُسمى مشكلة تلح على ولاة الأمر أن ينظروا في حلها بما يُرضي العبيد أو بما يُرضي السادة المتحمّسين فيهم؛ كانت مسالتهم من المسائل المفروغ منها أو من مسائل العادة التي يتقبّلها الناس على علاتها، ولا يستغربون منها شيئاً يدعوهم إلى تعديها، بل إلى الكلام فيها. فإذا بالإسلام يُملي لهم على المجتمع حلاً كحل الظافر المنتصر في كفاح يسام مغلوبه ما لم يكن ليرضاه باختياره، وإذا بالنظام العريق في أمم الحضارة بقية من بقايا الأمس رهينة بيومها الموعود.

شأن الأرقاء في الجزيرة العربية أهون يومئذ من أن يدعوه ولاة الأمر إلى عناء به على قسر أو على اختيار.

وشأن الأسرى في حروب الدول يومئذ كشأن الطريدة من الحيوان لا تسلم من التمزيق إلا لتغنى غناء المطية المسخّرة في غير رحمة ولا مبالغة بحساب. وشرائع الدين — كشرائع العُرف — قدوة لا يُقاس عليها ما شرعه الإسلام بغير سابقة في أمر الأسرى ولا في أمر الأرقاء.

شريعة العهد القديم كما نص عليها الإصلاح العشرون من كتاب التثنية تقول للمقاتل المؤمن بها:

حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعاها إلى الصلح، فإن أجبتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسلخ وتنسبعد لك، وإن لم تسلك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها رب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم

وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك رب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك رب إلهك نصيبياً فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرّمها تحريراً ...

وأقسى من هذا الجزء جزء المدن التي ينجم فيها ناجم بالدعوة إلى غير إله إسرائيل، فإنها كما جاء في الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية:

فضربياً تضرب بحد السيف وتحرم بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجمع كل أمنتتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمنتتها كاملة للرب إلهك، ف تكون تلاً إلى الأبد لا تبني بعده ...

فالقدوة في حروب الدين وحروب الفتح تغري بالقسوة ولا تغري بالعفو والرحمة. وأحرى بعرب الجahلية أن يكونوا في قسوة بني إسرائيل أو أشد منهم قسوة؛ لأنهم أهل بادية مثلهم «يدهم على كل إنسان ويد كل إنسان عليهم» كما قيل عنهم في العهد القديم ... فإذا علت وصايا الرق في الإسلام بالعلل الطبيعية التي تسيفها عقول منكريه، فماذا يقول الذين ينكرون الدعوة الإسلامية تعصباً لدين آخر؟ وماذا يقول الذين ينكرونها من الجاهلين للأديان؟

يقول المنكرون المتعصبون لدين غير الإسلام: إن الدعوة برمتها تلفيق رجل دجال. ولا ندري كيف تسيخ عقولهم أن يكون الرسول الدجال أرفع أديباً وأشرف خلقاً وأبر بالإنسانية الضعيفة من الرسل الصادقين.

ويقول المنكرون من أنصار العلل الطبيعية: إن الدعوة الإسلامية وليدة البلاد العربية خرجت من أطواء عقائدها وتقاليدها ومأثوراتها. ولا ندري كيف يكون الإبهام والغموض إذا كان هذا هو التعليل والتفسير؛ فإننا لا نقول شيئاً ترضاه العقول وتنستريح إليه إذا قلنا: إن البيئة العربية جاءت بنقيض المنتظر منها، ونقىض المنتظر من العالم حواليها.

إن تصديق أعجب الخوارق لأجدر بعقول الفريقين من قبول هذا اللغو الذي صدقاً واطمأنوا إليه. ونحن نريد للدعوة الإسلامية سببها العقول، فلا نرى تنافقاً بين هذا السبب وبين الواقع الذي لا غرابة فيه إلا إذا أوجبنا نحن على عقولنا أن نستغربه متعسفين.

فالغربي عندها أن يأتيَ رجل دجال بما لم تأتِ به أرفع الحضارات والديانات من قبله، والغربي عندها أن يكون محمد مبعوثاً بإرادة الأمة العربية وهي ما هي في أيام الجاهلية.

أما الواقع المأثور للعقل، ولا من مناقضة فيه لنوايس الكون، فهو أن يخلق الله إنساناً كاملاً يلهمه الحق والرشد ويعينه إلى الهدى عليهما بعمل يستطيعه ويستطيع الناس أن يفهموه – متى حدث – كما يفهمون جلائل الأفعال، إلا أنهم لا يستطيعون أن يتوقعوه إذا قصروه على المأثور المعهود في سياق التاريخ.  
وهذا تفسيرنا لوصايا الرق في الإسلام، ترتضيه عقولنا ونقول عن يقين: إنه أقرب إلى العقل من معجزة الدجل ومعجزة النقاد المستحيلة، ونحسب أن المكابرة تصر عن الذهاب إلى الأمد الذي يدفعها إليه من لا يفرقون بين الدجل والصدق أو لا يفرقون بين الواقع والمستحيل.

وتنطوي القرون وينكشف الزمن عن أزمة الرق الكبرى في التاريخ الحديث.  
إن وصايا الإسلام في مسألة الرق خولفت كثيراً، وكان من مخالفتها كثير من المسلمين، ولكن الإسلام – على الرغم من هذه المخالفة المنكرة – لا يضره ولا يغضنه منه قضاء التجربة العملية عند موازنته بين جنائية جميع المسلمين على الأرقاء وجنائية الآخرين من أتباع الأديان الكتابية.

فالقاربة الأفريقية – في بلاد السود – مفتوحة أمام أبناء السواحل المجاورة لها منذ مئات السنين، ولم تُفتح للنخاسين من الغرب إلا بعد اتصال الملاحة على ساحل البحر الأطلسي في العالم القديم والعالم الجديد.

وفي أقل من خمسين سنة نَقل النخاسون الغربيون جموعاً من العبيد السود تبلغ عدة البالين من ذريتهم – بعد القتل والاضطهاد – نحو خمسة عشر مليوناً في الأمريكتين؛ عدد يضارع خمسة أضعاف ضحايا النخاسة في القارات الثلاث منذ أكثر من ألف سنة، وهو فارق جسيم بحساب الأرقاء يكفي للإبانة عن الهاوية السحرية في التجربة العملية بين النخاستين، ولكنه فارق هُيّن إلى جانب الفارق في حظوظ أولئك الضحايا بين العالم القديم والعالم الجديد؛ فإن في الأمريكتين إلى اليوم أمّة من السود معزولة بأنسابها وحظوظها وحقوقها العملية، وليس في بلاد الشرق أمّة من هذا القبيل؛ لأن الأسود الذي ينتقل إليها يُحسب من أهلها بعد جيل واحد، له ما لهم وعليه ما عليهم بغير حاجة إلى حماية من التشريع أو نصوص الدساتير.

## (٧) حقوق الحرب

شاع عن الإسلام أنه دين السيف، وهو قول يصح في هذا الدين إذا أراد قائله أنه دين يفرض الجهاد ومنه الجهاد بالسلاح، ولكنه غلط بين إذا أريد به أن الإسلام قد انتشر بحد السيف أو أنه يضع القتال في موضع الإقناع.

وقد فطن لسفه هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل صاحب كتاب: «الأبطال وعبادة البطولة»؛ فإنه اتخذ محمدًا — عليه السلام — مثلاً لبطولة النبوة، وقال ما معناه:

إن اتهامه بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سفه غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا لدعوته، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم فقد آمنوا به طائعين مصدقين وتعرضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليها.

والواقع الثابت في أخبار الدعوة الإسلامية أن المسلمين كانوا هم ضحايا القسر والتعذيب قبل أن يقدروا على دفع الأذى من مشركي قريش في مكة المكرمة؛ فهجروا ديارهم وتغربوا من أهلיהם حتى بلغوا إلى الحبشة في هجرتهم، فهل يأمنون على أنفسهم في مدينة عربية قبل التجاهم إلى «يترب» وإقامتهم في جوار أخوال النبي ﷺ، مع ما بين الدينتين من التنافس الذي فتح للMuslimين بينهما ثغرة للأمان؟ ولم يكن أهل يترب ليربحوا بمقدمهم لو لا ما بين القبيلتين الكبيرتين فيها «قبيلتي الأوس والخزرج» من نزاع على الإمارة ففتح بينهما كذلك ثغرة أخرى يأوي إليها المسلمين بعد أن ضاق بهم جوار الكعبة، وهو الجوار الذي لم يضُفْ من قبل بكل لائمه في عهد الجahليه. ولم يعمد المسلمون قط إلى القوة إلا لمحاربة القوة التي تصدهم عن الإقناع، فإذا رصدت لهم الدولة القوية جنودها حاربوها؛ لأن القوة لا تُحارب بالحجفة والبينة، وإذا كفوا عنهم لم يتعرضوا لها بسوء.

لذلك سالموا الحبشة ولم يحاربواها، ولذلك حاربوا الفرس؛ لأن كسرى أرسل إلى عامله في اليمن يأمره بتآديب النبي أو ضرب عنقه وإرسال رأسه إليه. وحاربوا الروم؛ لأنهم أرسلوا طائعهم إلى تبوك فبادرهم النبي ﷺ بتجريد السرية المشهورة إلى تخوم

الحجاز الشمالية، وعادت السرية بغير قتال حين وجدت في تبوك أن الروم لا يتأهبون للزحف على بلاد العرب ذلك العام.

ولم يفتح النبي ﷺ أحداً بالعداء في بلاد الدولتين، إنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم لقتال المسلمين، وقد علم المسلمين بإصرارهم على اغتنام الفرصة العاجلة لمباغتهم بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتنة الداخلية في بلادهما لبوغت المسلمين بتلك الحرب قبل أن يتأهبوا لدافعتها أو التحسن دونها.

وفي الجزيرة العربية لم تقع حرب بين المسلمين وقبائلها إلا أن تكون حرب دفاع أو مبادرة إلى انتقاء الهجوم المُبيَّت في أرض تلك القبائل، وكانت العداوة سافرة بين المسلمين ومشركي قريش لا يكتمنها المشركون ولا يواربون فيها، ولا يخفون أنهم عقدوا النية على الإيقاع بمحمد وأصحابه وفضّل العرب من حوله وإيذاء كل من يدخل منهم في دينه؛ فلم تكن بين المسلمين والمشركين حالة غير حالة الحرب إلا في أيام صلح الحديبية، ثم عادت الحرب سجلاً بين الفريقين حتى تم فتح مكة وانتقلت الحرب من قتال سافر بين المشركين والمسلمين إلى قتال بالدس والمكيدة بين هؤلاء وزمالة المنافقين. وقد حرص الإسلام على تسمية كل عدو من أعدائه باسمه لا يعوده، ولم يخلط بين حرب الشرك وحرب النفاق؛ لأنه لا يحاسب على العداوة بالنيات كما يحاسب على العداوة بالأعمال. أما قبائل الجزيرة العربية في قريش فلم يحاربهم الإسلام إلا حرب دفاع أو حرب مبادرة لانتقاء الهجوم من جانبها، وأخبار السرايا الإسلامية في بلاد العرب معروفة محفوظة بأسبابها ومقدماتها، وكلها كما أحصاها المؤرخ العصري — أحمد زكي باشا — حروب دفاع وانتقاء هجوم.

«ونذكر من بعد ذلك غزوةبني قينقاع من يهود المدينة؛ فقد حاربهم المسلمون لنقضهم العهد بعد غزوة بدر الكبرى، وهتكهم حرمة سيدة من نساء الأنصار، ثم غزوةبني غطفان، ولم يخرج المسلمون لقتالهم إلا بعد أن علموا أنبني ثعلبة ومحارب من غطفان تجمعوا برئاسة دعثور المحاري للإغارة على المدينة، ثم سرية عاصم بن ثابت الأنصاري وكانوا مع رهط عضل والقارة الذين خانوهم ودلوال عليهم هذيلًا قوم سفيان بن خالد الهذيلي الذي قتله عبد الله بن أنس، ثم سرية المنذر بن عمرو وهو سبعون رجلاً يُسمون القراء، أخذهم عامر بن مالك ملاعب الأسنة لطعمه في هداية

قومه وإيمانهم، فلم يرُّعَ قومُه جواره وقتلوا القراء، ثم غزوة بنى النضير من يهود المدينة؛ وذلك لنقضهم العهد وإنقائهم صخرة على النبي ﷺ لما كان في ديارهم، ثم غزوة دومة الجندي، ولم يخرج المسلمون إلا لاماً علموا أن في ذلك المكان أعراباً يقطعون الطريق على المارة ويريدون الإغارة على المدينة، ثم غزوة بنى المصطلق وهؤلاء من ساعدوا المشركين في أحد، ولم يكتفوا بذلك بل أرادوا جمع الجموع للإغارة على المدينة، ثم غزوة بنى قريظة من يهود المدينة لنقضهم العهد واجتماعهم مع الأحزاب، ثم غزوة الخندق وكانت مع الأحزاب الذين حاصروا المدينة، ثم غزوة بنى لحيان لقتلهم عاصم بن ثابت وإخوانه الذين حزن عليهم رسول الله ﷺ، ثم غزوة الغابة للإغارة عليه بن حصن في أربعين راكباً على لقاح للنبي ﷺ كانت ترعى الغابة، ثم سرية محمد بن مسلمة إلى القصة لما بلغ المسلمين أن بذلك الموضع ناساً يريدون الإغارة على نعم المسلمين التي ترعى بالهيفاء، ثم سرية زيد بن حارثة لمعاكسة بنى سليم الذين كانوا من الأحزاب يوم الخندق، ثم سرية زيد كذلك للإغارة على بنى فزاره الذين تعرّضوا له، ثم سرية عمر بن الخطاب لما بلغ المسلمين من أن جمعاً من هوازن يُظهرون العداوة للMuslimين، ثم سرية بشير بن سعيد لما بلغهم من أن عبيبة بن حصن وادع جماعة من غطافان مقيمين بقرب خير للإغارة على المدينة، ثم سرية غالب الليثي ليقتص من بنى مرة بفديك؛ لأنهم أصابوا سرية بشير بن سعد، ثم غزوة مؤتة وكانت لتعرض شرحبيل بن عمرو الغساني للحارث بن عمير الأزدي رسول النبي ﷺ إلى أمير بصرى يحمل كتاباً وقتله إياه، ولم يُقتل للنبي ﷺ رسول غيره حتى وجد لذلك وجداً شديداً، ثم سرية عمرو بن العاص لما بلغهم من أن جماعة من قضاعة يتجمعون في ديارهم وراء وادي القرى للإغارة على المدينة، ثم سرية علي بن أبي طالب لما بلغهم من أن بنى سعد بن بكر يجمعون الجموع لمساعدة يهود خير على حرب المسلمين، ثم غزوة خير؛ لأن أهلها كانوا أعظم محِّرض للأحزاب، ثم سرية عبد الله بن رواحة لما بلغهم من أن بابن رزام رئيس اليهود يسعى في تحريض العرب على قتال المسلمين، ثم سرية عمرو بن أبيه الضمري لقتل أبي سفيان جاء إرساله من يقتل النبي ﷺ غرراً، ثم حرب العراق لما ارتكبه كسرى عندما أرسل إليه كتاب عرض عليه فيه الإسلام، فإنه مزق الكتاب وكتب إلى بازان - أمير له باليمن - يقول له: «بأغنى أن رجلاً من قريش خرج بمكة يزعم أنه نبي، فَسِرْ إِلَيْهِ فاستَتَبَهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَا فَابْعَثْ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ؛ أَيْكُتبُ إِلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ عَبْدِي؟» فعُبِّثَ بازان بكتاب كسرى إلى النبي ﷺ مع فارسٍ يأمره أن ينصرف

معهما إلى كسرى، فقدموا إليه وقالا له: شاهنشاه بعث إلى الملك بازان يأمره أن يبعث إليك من يأتي بك، وقد بعثنا إليك فإن أبيب هلكت وأهلكت قومك وخربت بلادك، فليس بعد ذلك عذر للمسلمين في امتناعهم عن حرب الفرس خصوصاً وقد كان للعرب ثارات كثيرة في ذمة العجم ... ثم غزوة تبوك لما بلغ المسلمين من أن الروم جمعت الجموع ت يريد غزوهم في بلادهم، وقد أعقبها فتح الشام والقسم الأعظم من دولة الروم.»<sup>٦</sup>

فهذا حق السييف كما استخدمه الإسلام في أشد الأوقات حاجةً إليه. حق السييف مرادف لحق الحياة، وكلُّ ما أوجب الإسلام فإنما أوجبه لأنه مضطرب إليه أو مضطرب إلى التخلّي عن حقه في الحياة، وحقه في حرية الدعوة والاعتقاد. فإن يكن درءاً للعدوان والافتياض على حق الحياة وحق الحرية، فالإسلام في كلمتين هو دين الإسلام.

وأيسر من استقحاء الحروب وأسبابها في صدر الإسلام أن تلقي نظرة عامة على خريطة العالم في الوقت الحاضر لنعلم أن السييف لم ي العمل في انتشار هذا الدين إلا القليل مما عمله الإقناع والقدوة الحسنة؛ فإن البلاد التي قلت فيها حروب الإسلام هي البلاد التي يقيم فيها اليوم أكثر مسلمي العالم، وهي بلاد إندونيسيا والهند والصين وسواحل القارة الأفريقية وما إليها من سهول الصحاري الواسعة؛ فإن عدد المسلمين فيها قريب من ثلاثة مليون، ولم يقع فيها من الحروب بين المسلمين وأبناء تلك البلاد إلا القليل الذي لا يُجدي في تحويل الآلاف عن دينهم بل الملايين، ونقارن بين هذه البلاد والبلاد التي اتجهت إليها غزوات المسلمين لأول مرة في صدر الدعوة الإسلامية، وهي بلاد العراق والشام؛ فإن عدد المسلمين فيها اليوم قلما يزيد على عشرة ملايين يعيش بينهم من اختاروا البقاء على دينهم من المسيحيين واليهود والوثنيين أو أشباه الوثنين. ومن المفيد في هذا الصدد أن نعقد المقارنة بين البلاد التي قامت فيها الدولة الإسلامية والبلاد التي قامت فيها الدولة المسيحية من القارة الأوروبية؛ فلم يبق في هذه القارة أحد على دينه الأول قبل دخول المسيحية، وقد أقام المسلمون قروناً في الأندلس وخرجوا منها وأبناؤها اليوم كلهم مسيحيون.

<sup>٦</sup> المحاضرة السابعة من المحاضرات الإسلامية.

وأنفع من الإحصاءات والمقارنات أن تتفهم دخلة الدين من روحه التي تصبغ العقيدة بصبغتها فيما يعيه الم الدين على قصد منه، أو فيما ينساق إليه بوعي من روح دينه كأنه عادة مطبوعة لا يلتفت إلى قصده منها. وروح الإسلام في العلاقة بين المسلم وسائر بنى الإنسان تشف عنها كل آية وردت في القرآن الكريم عن حكمة الاجتماع من أكبر الجماعات إلى أصغرها، ومن جماعة النوع الإنساني في جملته إلى جماعة الأسرة، وطبيعة الاجتماع في كل مخلوق إنساني منذ تكوينه في أصلاب آبائه وأجداده. فما هي حكمة الاجتماع في الشعوب والقبائل؟ وما هي حكمة الاجتماع في بناء الأسرة؟ وما هي حكمة الاجتماع في خلق الإنسان في بطن أمه؟ حكمتها كلها فيما يتعلمه المسلم من كتابه أنها وشيعة من وسائل المودة والرحمة، وسبيل إلى التعارف والتقارب بين الغرباء.

فالتعارف هو حكمة التعدد والتکاثر بين الشعوب والقبائل من أبناء آدم وحواء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا﴾ (الحجرات: ١٣).

المودة والرحمة هي حكمة الاجتماع في الأسرة: ﴿وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١). والنسب هو حكمة الاجتماع من خلق الإنسان منذ تكوينه في صلب أبيه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

والمؤمنون إخوة، والناس إخوان من ذكر وأنثى، وشر ما يخشاه الناس من رذائلهم أنها تلقي بينهم العداوة والبغضاء: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائد: ٩١).

والعداوة والبغضاء هما الجزء الذي يصيب الله به من ينسون آياته ويكرفون بنعمته، وهما الجزء الذي أصاب الله به أهل الكتاب بعد ما جاءهم من البيانات فضلوا عن سوائه، ولم يبق لهم من دينهم غير اسم يدعونه: ﴿وَمَنِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مُّمَّا ذُكْرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (المائد: ١٤)، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنْتُمْ بِمَا قَالُوا بِلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَاتِ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائد: ٦٤).

ولا خفاء بروح الدين كما توحيه إلى وجدان المسلم هذه الآيات وما في معناها من كلمات كتابه؛ فإنها تلهمه أن المودة والرحمة حكمة الله في خلقه، وأن العداوة والبغضاء عقاب لمن يضللون عن حكمته ومَغْبَةُ السوء التي تستدرجهم إليها الرذيلة والمعصية. ومن آمن بالله على هدي هذا الدين فقد آمن بإلهٍ يرضيه من عباده أن يسلكوا سبيل المودة والسلام، ويُسْخِطُهُمْ أن يسلكوا سبيل العداوة والعدوان.

وقد تعددت آراء المُشَرِّعين وأصحاب الآراء في القوانين بين طائفة ترى أن الإنسان مطبوع على الشر، وأن حالة الحرب هي الحالة الطبيعية بين الناس حتى تقرر بينهم حالة غيرها من أحوال المصالحة والتراضي على المسالمه والأمانة، وطائفة ترى أن الإنسان – بطبيعة – مخلوق وديع يدفعه الخوف وال الحاجة إلى المشاكلة فيتعدى على كره ويتصدّع العداون على كره، وتجري عادته على وفاق ما تملّيه عليه معيشة الأمان والرخاء أو معيشة القلق والاضطراب.

والإسلام دين ينظر إلى هذه المشكلة نظرة الدين، ولا يعنيه الواقع ليجعله مثلاً مختاراً للعلاقة بين الناس، بل يعنيه الواقع ليختار لهم ما هو أجرد باختيارهم وأصلح لشئون أفرادهم وجماعاتهم، ويرؤُضُّهم على أن يكونوا خيراً من الواقع فيما يطبقونه وينفعهم أن يطقوه.

فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يُضطرُّوا إلى الحرب دفاعاً عن أنفسهم أو اتقاءً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع؛ فالحرب يومئذ واجبة على المسلم وجوبياً لا هواة فيه، وهو – مع وجوهاً – مأمور بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، ومأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة، ويذكر هذا الأمر كلما تكرر الإنذن بالقتال والتحريض عليه، وكل تحريض أمر به ولي الأمر في القرآن فهو التحريض على تجنيد الجنود وحض العزائم على حرب لم يبق له محيى عنها، ولا غرض له منها إلا أن يكفَّ بأس المعتدين عليه وعلى قومه، ثم لا إكراه له في هذه الحرب على متطوع لقتال أو نجدة، وهذا هو موضع التحريض في قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَافِئُ إِلَّا نَفْسَكَ وَرَحِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَسَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾ (النساء: ٨٤).

أما أواصر القتال فمن آياتها في القرآن الكريم ما ورد في سورة البقرة: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ١٩٤).

وفي سورة النحل: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ \* وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ حَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦-١٢٥).

وفي سورة الأنفال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأనفال: ٦١).

وفي سورة النساء: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠).

أما المشركون الذين لم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يبادئوهم بالعدوان فلا حرج على المسلم أن ييرّ بهم، ويعدل في معاملتهم، وأن يعاوههم ويوبي لهم عهدهم إلى م渝ته، وإلى أن ينقضوه مخالفين بما عاهدوا عليه إن لم يكن له أجل محدود: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٩-٨).

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبه: ٤).

ولم يجعل الإسلام وفاء المعاهدين بعهودهم تدبيراً من تدبيرات السياسة أو ضرورة من ضروراتها التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها، بل جعله أمانة من أمانات العقل والضمير وخلقها شريفاً يكاد الخارج عليه أن يخرج من آدميته ويسلك في عداد السائمة التي لا ملامة عليها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ (النحل: ٩١)، ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقْنُونَ﴾ (الأنفال: ٥٦-٥٥)، ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبه: ٧).

ومن توكيد الإسلام لواجب الوفاء بالعهد أنه يحرّم على المسلمين أن يستبيحوا الانتصار للقوم منهم يستنصرونهم في الدين إذا كان بينهم وبين أعداء المستنصرين لهم عهد وميثاق: ﴿وَإِنْ اسْتَنَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ولا يبيح الإسلام لولي الأمر أن يستخدم السيف فيما شجر بين المسلمين من نزاع يخاف أن يُفضي بينهم إلى القتال إلا إذا بعث طائفة منهم على الأخرى؛ فله بعد استفاد الحيلة في الإصلاح بينهما أن يقاتل الفئة الباغية حتى تكف عن بغيتها: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَنْعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).

وفيما عدا العلاقة التي تتعقد بين المسلمين وأبناء دينهم، أو بينهم وبين المعاهدين لا تكون الأمة التي لا ترتبط بالدين ولا ترتبط بالعهد إلا عدواً يخاف ضرره ولا يؤمن جانبه إلا على وجهٍ من الوجهين: أن يقبل الدين أو يقبل الميثاق.

والإسلام يسمّي بلاد هذا العدو «دار حرب»؛ لأنها بلاد لا سلام فيها للمسلم، ويفرق بين حقوقها وحقوق المسلمين أو حقوق المعاهدين، ولا يعترف لها بهذه الحقوق أو تلك إلا أن تدين بالإسلام أو تقبل الصلح على عهد متّفق عليه.

وليس معنى هذا التقسيم الطبيعي في الحقوق أن الإسلام يكره القوم على قبوله؛ إذ إن نص القرآن الكريم يمنع الإكراه في الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوُنْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ولكن معنى تقسيم البلاد إلى بلاد سلم وببلاد حرب أن بلاد الحرب لا تدخل في السلم إلا إذا قبلت الدين أو تعاهدت على الصلح بقتال أو بغير قتال. وتتأبى طبيعة الأمور تقسيماً لحقوق السلم وال الحرب غير هذا التقسيم.

ومتى وقعت الحرب فلا قتال لأحد غير المقاتلين ولو كان من بلاد الأعداء، ولم يكن النبي - عليه السلام - وخلفاؤه يتكون المقاتلين من المسلمين المتوجهين إلى الحرب بغير وصاية مشددة يحاسبونهم عليها فيما يتبعونه من خطة قبل الرعايا المسلمين من أعدائهم، وخلاصة هذه الوصاية كما أجملها الخليفة الأول أبو بكر الصديق: «ألا تخونوا

ولا تغدوا ولا تمثوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لملائكة، وسوف تمورون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم للصومام فدعوهם وما فرّغوا أنفسهم له». وتشمل تعاليم الإسلام على أحكام مفصلة لكل حالة من الحالات التي تعرض بين المتراربين في أثناء القتال أو بعده، وهي حالات الأمان والاستئمان والمهادنة والمواعدة والصلح على معاهدة.

فالأمان هو: «رفع استباحة الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه». والاستئمان هو: «تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه».

والمهادنة: «عقد لسلم مع حربي على المسالمة مدة ليس هو فيها على حكم الإسلام». والمواعدة: «عقد غير لازم محتمل النقض، للإمام أن ينبذه» حسب قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (الأفال: ٥٨)، ويشرط في حالة النبذ أن يبلغه القائد إلى جنده وإلى الأعداء وهم على حكم الأمان حتى يعلموا بانتهاء المواجهة.<sup>٧</sup>

والوفاء بالشرط المتفق عليه في كل حالة من هذه الحالات فريضة مؤكدة بنصوص القرآن الكريم، ونصوص الأحاديث النبوية، تقدمت بها الأمثلة في معاهدات النبي – عليه السلام – ومعاهدات خلفائه رضوان الله عليهم، وأشهرها عهد الحديبية قبل فتح مكة وعهد بيت المقدس بعد فتح الشام.

فالنبي – عليه السلام – قد اتفق على عهد الحديبية بعد هجرته من مكة بست سنوات، وكان يريد الكعبة معتمراً مع طائفة من أصحابه فتصدى له المشركون وحالوا بينه وبين البيت الحرام، فقال النبي – عليه السلام – لرسولهم: «إنا لم نجي لقتال أحد، ولكن جئنا معترين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا مددتهم مدة ودخلوا بيتي وبين الناس، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإن فقد حموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لآقاتلتهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي وينفذن الله أمره». ثم أنفذت قريش رسولها سهيل بن عمرو العامري، فاتفق مع النبي – عليه السلام – على أن يرجع النبي وصحابه فلا يدخلوا مكة تلك

<sup>٧</sup> تراجع: البدائع للكاساني، وشرح حدود الإمام الأكبر للتونسي، وزاد المعاد لابن القيم.

السنة، فإذا كانت السنة القادمة دخلوها فأقاموا فيها ثلثاً بعد أن تخرج منها قريش، وتهادنوا عشر سنين لا حرب فيها ولا أغلال ولا أسلال، ومن أتى محمداً من قريش بغير إذن ولية رده إليهم، ومن أتى قريشاً من المسلمين لم يردوه، واستكثر المسلمون هذا الشرط فقال — عليه السلام: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ومن أحب منهم أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه».

ثم أخذ النبي — عليه السلام — في إملاء العهد وابتداه «بسم الله الرحمن الرحيم»، فأبى سهيل بن عمرو أن يبدأ العهد بهذه الفاتحة الإسلامية وقال: «بل يكتب: باسمك اللهم». فأجابه النبي إلى ما طلب ومضى يُملي قائلاً: «هذا ما قاضى عليه رسول الله». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك ولا قاتلناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك.

وبينما هم يكتبون العهد لم يفرغوا منه أقبل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في القيود، فرمى بنفسه بين المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه. وأخذ بتلبيب ولده، فقال النبي لأبي جندل: «يا أبو جندل! قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا ندر». ومضى النبي وصحابه على رعاية عهدهم حتى نقضته قريش وأمدتبني بكر بالسلاح والأزواب في حربهم لخزاعة، فأصبح المسلمون في حلٍ من نقض ذلك العهد، وعمدوا إلى مكة فاتحين ففتحوها بعد ذلك بقليل.

أما عهد بيت المقدس فذلك هو العهد الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيليا، وهو أشهر العهود في صدر الإسلام بعد عهد الحديبية، وفيه يقول الخليفة العظيم: «إنه أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكتائبهم وصلبانهم وسقيمها وبرئتها وسائل ملتها، وإنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنقض منها ولا من صُلُبِّهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن، وأن يُخرجوا منها الروم واللوسون، ومن خرج منهم فهو آمن على نفسه وما له حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام معهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ... ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وما له مع الروم ويُخلي بيته وبين صُلُبِّهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيئهم وصُلُبِّهم حتى يبلغوا مأمنهم».

وقد حدث في أثناء التعاقد على هذا الصلح حادث كحادث أبي جندل عند كتابة صلح الحديبية، فحان موعد الصلاة وال الخليفة العظيم في كنيسة بيت المقدس، ولا مانع

عند المسلم من إقامة الصلاة في الكنائس أو في معابد الأديان غير الإسلام؛ إذ أينما تكونوا فثم وجه الله، ولكنه أشدق أن يقيم الصلاة في مكان فيحرص المسلمين بعده على احتجاز ذلك المكان الذي صلى فيه أمير المؤمنين؛ فخرج من الكنيسة وصل إلى جوارها ولم يُبْخَ لنفسه أن يورط أتباعه في ذريعة يتخللون بها لمخالفة عهد من عهوده.

وكلا العهدين — عهد مكة وعهد بيت المقدس — يفنى زعم الزاعمين أن الإسلام يعتمد على الإكراه في نشر دعوته. وثانيهما — وهو عهد الصلح في الشام بعد هزيمة دولة الروم — واضح في بيان الشروط التي يعرضها الإسلام على العاهدين بعد الحرب التي ينتصر فيها؛ فمن أحب أن يقيم في مكانه فله أن يقيم وهو آمن على نفسه ودينه وحربيته، ومن أحب أن يرحل إلى بلاد الدولة المنهزمة فله أن يرحل كما أراد وهو آمن في طريقه، ومن دان بالإسلام فهو مقبول في زمرة المسلمين، ومن بقي على دينه فليس عليه إلا أن يؤدي الجزية فتحميته الدولة مما يُحْمِي منه سائر رعاياها، وله ما لهم وعلىه ما عليهم إلا الحرب، فإنها لا تُطلب منه في خدمة دين غير دينه.

وشرع الإسلام القتال على درجات، فلم يشرع حالة إلا وضع لها حدودها وبين المسلمين ما يجب عليهم فيها، وتم له في نحو عشرین سنة قانون دولي كامل لأحوال الحرب مع المقاتلين على اختلافهم، فأتم في القرن السادس ما بدأ في أوروبا في القرن السابع عشر، ولم يزل قاصراً عن غايته مهملًا في ساعة الحاجة إليه.

بدأ النبي — عليه السلام — دعوته واستجاب له من استجاب من قومه وهو لا يأذن بقتال، فلما اشتد به وبأصحابه ما أصابهم من أذى المشركين فعدبوبهم وفتونهم وأخرجوهم من ديارهم كان ذلك بداية الإن مقاتلة المعتدين في الحد الذي يكفي لدفع العداوة — كما تقدم — ولا يُبْقِي بعده أثراً للضغينة والانتقام: ﴿أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج: ٤٠-٣٩).

وكان النبي — صلوات الله عليه — يعاقب في حربه بمثل ما عوقب به ولا يجاوزه إلى اللدد في الخصومة، فإذا انتهت الحرب على عهد من العهود وفي به وأخذ على أتباعه أن يُفْوَى به في غير أغلال ولا أسلال؛ أي في غير خيانة ولا مراوغة. وثابر على الوفاء في جميع عهوده، وثابر أهل الجزيرة من المشركين واليهود على الغدر بكل عهد من تلك العهود، وعقدوا النية سرًّا وجهرًا على إعنات المسلمين وإخراجهم من ديارهم، لا يُحْرِّمون حرامًا في مهادنتهم ولا في مسامتهم، ولا يزالون يؤلبون عليهم الأعداء من

داخل الجزيرة وخارجها، وأصرروا على ذلك مرة بعد مرة حتى أصبحت معاهداتهم عبئاً لا يفيد ولا يغنى عن القتال فترة إلا ردهم إليه بعد قليل، ووضح من لدد القوم وإصرارهم عليه أنهم لا يهادنون إلا ليتوفّروا على جمع العدة وتلقي العدو من الخصوم والأحلاف، فبطلت حكمة الدعوة إلى العهد، ولم يبق للمسلمين من سبيل إلى الأمان معهم إلا أن يُخرجوهم من حيث أرادوا أن يُخرجوا المسلمين، ولا يُبقو أحداً غير مسلم في تلك الجزيرة التي أبْتَأْتَ أن تكون وطناً للمشركين وأحلافهم دون سواهم؛ فانتهت حكمة التخيير بين المعاهدة والقتال، ووجب الخيار بين أمررين لا ثالث لهما، وهما الجوار على الإسلام أو على الخضوع لحكمه، فلا جوار في الجزيرة لأحد من المشركين وأحلافهم اليهود إلا أن يدين بالإسلام أو بالطاعة: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١).

وقال النبي – عليه السلام – يومئذ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله». وفي هذا المعنى ينص القرآن الكريم على محاربة أهل الكتاب الذين تحالفوا مع المشركين ونقضوا العهود المتواترة بينهم وبين النبي كما تقدم في ذكر الغزوات والسرايا: ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبه: ٢٩).

والوجه الوحيد الذي ينصرف إليه هذا الحكم أنه حيطة لا محيط عنها لضمان أمن المسلمين مع من يجاورونهم في ديارهم ويتأمرون على حربهم، فلا يحل للمسؤول عن المسلمين أن يكلّ أمانهم إلى عهد يُنقض في كل مرة، ولكنه يأمن عليهم في جوار قوم المسلمين أو قوم مطيعين للدولة يؤدون لها حقها، فهم إذن لا يملكون من الاستقلال بالعمل في طاعة تلك الدولة ما يملكونه المعاهد المؤمن على عهوده.

وعلى الجملة شرع الإسلام حُكْمًا لكل حالة يمكن أن توجد بينه وبين جيرانه على الحذر أو على الأمان؛ فنص على حالة الدفاع والعدوان، ونص على الدفاع الواجب في حدوده على حسب العداون، ونص على التعاوه والمسالمة إلى مدة أو إلى غير مدة، ولما بطلت جدوى المعاهدة لم تبق له خطة يأخذ بها أعداءه غير واحدة من اثنتين: الحرب أو الخضوع للإسلام إيماناً به أو طاعة ملواه، ولم يجعل الإيمان بالإسلام حتماً على أعدائه المcriّين على العداء، بل جعله خياراً بين أمررين، ومن سام الإسلام أن يرضي

بغير هذين الأمرين فقد سامه أن يرضى بحالة ثالثة لا يرضها أحد، وهي حالة الخوف الدائم من عدو متربص به لا تُجدي معه المهادنة، ولا يؤمّن على عهد من العهود. وانقضى عهد النبي – صلوات الله عليه – وال المسلمين يعلمون حدودهم في كل علاقة تعرض لهم بين أنفسهم وبينهم وبين جيرانهم: علاقة المودة والوئام، وعلاقة الشغب والفتنة، وعلاقة الحرب أو علاقة التعاهد أو علاقة المواجهة والمهادنة أو علاقة الأمان والاستئمان. وهذه العناية بإقامة الحدود وبيان واجباتها هي وحدها حجة قائمة للإسلام على خصومه الذين يتهمونه بأنه دين الإكراه الذي لا يعرف غير شريعة السيف؛ فمن كان لا يعرف غير شريعة السيف فما حاجته إلى بيان لكل حالة من حالات السلـم وال Herb بأحكامها وواجباتها وحدودها وتعبياتها؟ لا حاجة به إلى حدٌ من هذه الحدود ما دام معه السيف الذي يجرده متى استطاع، ولا حاجة به إلى حدٌ من هذه الحدود ما دام عزلاً من السيف مغلوباً على كل حال. فإنما يبحث عن تلك الحدود من يضع السيف في موضعه، ويأبى أن يضعه في موضع المساسة والإقناع، وكذلك كانت شريعة الإسلام منذ وجوب فيه القتال، ولم يوجبه إلا البغى والقسر والعنـت والإخراج من الـديار.

وبينما كانت هذه الحدود معلومة مقسمة بأقسامها وتعبياتها في شريعة الإسلام كانت العلاقة بين الأمم في القارات الثلاث فوضى لا تثوب إلى ضابط، ولا يستقر بينها السلام إلا حيث يمتنع وجود المحارب، فيمتنع وجود الحرب بالضرورة التي لا اختيار فيها. كانت شريعة الرومان أن كل قوي يجاورك عدو تقضي عليه، فلم يكن للقاربة الحديثة (التي سموها بقرطاجنة) من ذنب إلا أنها دولة قوية تعيش على العدوة الأخرى من بحرهم الذي أغلقوه دون غيرهم *mare clausum*، أو الذين سمّوه بحرنا وحرّموا على غيرهم أن يشاركونـ فيـ *mare Nostrum*.

وكذلك كانت شريعة فارس في الشرق مع من يجاورها، وكذلك كانت شريعة الإسكندر وخلفائه على دولته الواسعة، وكذلك بقيت شريعة الدول في القارة الأوروبيـة إلى القرن السابع عشر أول عهدهم بالبحث في الشرائع الدوليـة وحقوق الحرب والسلام، فلم يلتفتوا قـط إلى البحث في الحقوق يوم كان الحق كله للسيف تتولاـه دولة واحدة تخضع من حولها من الرعـايا المتفرقـين، ولا تـنـازـعـها دولة أخرى في ولـيتها عليهم واستبدادـها بأمرـهم، لم تـكنـ هناكـ شـرـيعـةـ فيـ الـحقـوقـ يومـ كانـتـ شـرـيعـةـ السـيفـ كـافـيةـ مـغـنيـةـ لـمـ يـمـلـكـ إـذـاـ غـلـبـ، وـلـنـ يـخـضـعـ لـهـ إـذـاـ حـقـتـ عـلـيـهـ الـغـلـبـةـ، فـلـمـ انـقـسـمتـ الـدـولـةـ

الكبرى في القارة الأوروبية تفرّقت الدول شيئاً، وتنازع الدول العروش والتجان تنازع الحطام الموروث لا تنازع الحقوق والواجبات بين الأمم والشعوب، ويومئذ — في أوائل القرن السابع عشر — بدأت بحوثهم في حدود الحرب والسلام، وتصدىً فقيههم الكبير جروتيوس Grotius لاستنباط هذه الحدود من وقائع الأحوال فيما سماه بقانون الحرب Dejury Belt ذو بال إلا أنهم يرجعون عنه إلى الوراء عدة قرون، فيبيحون اليوم ما كان محظوراً من اقتحام الحرب بغير علة أو بلاغ.

وإن القارئ المسلم ليبيتسن حين يقرأ في مراجع تلك البحوث الفجة أنها بحث في شريعة تسري على العالم الأوروبي الذي كان معروفاً يومئذ باسم العالم المسيحي Christendom، ولا تسري على العالم المحمدي Mohammedism لأنَّ عالم جهالة لا يفقه هذه الحدود، ولا يلتزم بواجباتها وتعبياتها ... فمن دواعي السخرية حقاً أن يُقال هذا عن دينٍ يتناول المتعلّم المبتدئ فيه مرجعاً من مراجع أصوله التي فرغ البحث فيها منذ القرن السادس للميلاد، فيرى فيه أحكام الإعلان والتبلیغ والنبذ والمعاهدة والصلح والذمة والهدنة والمودعة والسفارة والواسطة، ويرى لكل حكم من الأحكام واجباته على المسلم في حالٍ إبرامه ونقضه، وواجبات الإمام والرعاية فيه مفصلة مرددة كأنها صيغ العقود التي يتحرى فيها المؤمنون غایة التوكيد والتقييد منعاً للأغلال والأسلال، كما جاء في أول عهد بين الإسلام والمركين، فإن القارئ المسلم حين يمر بذلك السخف المضحك في بوادر القانون الدولي عند القوم ليُحس كأنه على مشهد من الأعيب أطفال يتواصون فيما بينهم على كتمان أسرارهم عن كبارهم؛ لأن هؤلاء الكبار الخباء أغوار لاأمان لهم على تلك الأسرار!

ومن البديهي أن الأديان تعليم يبيّن للناس مواطن التحليل والتحريم، وليس هي بالقوى المادية التي تجرهم من أعناقهم إلى الخير وتحيطهم بالسدود لتصدهم عن مقارفة الشر، وليس هي بترياق الساعة الذي يقال في أسطoir السحر إنه يبرئ الأدواء ل ساعته ويخلفها بالصحة السابقة والشباب المقلد. وقصارها من الهدایة أنها كالمسابيح التي تنير المسالك أمام السالك وتبطل العذر لمن يسلك أسوأ الطريقين على علم بما فيه من السوء والعوج وما في غيره من السداد والاستقامة، وهي على هذا كسب عظيم لبني الإنسان يضرهم أن يفقدوه؛ فالناس يخالفون القوانين والأداب كل يوم

ولا يقال — من أجل هذا — إنهم لم يكسبوا شيئاً بتدوين القوانين والمطالبة برعايتها، وإنهم في الزمن الذي يخالفون فيه القانون لا يزالون كما كانوا في زمن الهمجية السائمة لا يميزون بين المحرّم والماباح، ولا يعرفون أنهم خالفوا القانون أو لم يخالفوه. والمسلمون قد تعلموا أصول «القانون الدولي» قبل ظهور القانون الدولي في الغرب بأكثر من عشرة قرون، فخالفوه كثيراً فيما بينهم وخالفوه كثيراً فيما بينهم وبين غيرهم، وتحملوا المعاذير أحياناً لتسوية الحرب التي لا تسوغ، ونقض العهود التي يوصيمون الدين برعايتها، وظهر بينهم الجرمون الدوليون كما يظهر الجرمون والعصابة مع كل قانون وكل عرف مأثور، إلا أن هؤلاء المجرمين — كثروا أو قلوا — لم يبطلوا فضيلة دينهم ولم ينسخوا أحکامه بعصيائهم، وذهبوا وبقيت تلك الأحكام ماثلة أمام ولاة الأمر يطعونها أو يسألون لهم الطمع أن يتعدّوا حدودها، فلا يجسرو على تعدّيها جهراً إلا أن يتمحلاً لها معاذيرها ويبدلوا معالها، ومن لجَّ به البغي فتعدّى حدودها ولم يكتثر لعواقب العداون لم ينْجُ من تلك العواقب في مصيره، وانتهى به البغي إلى نهاية كل جامح عسوف مستبد برأيه.

ولما تجاورت دول الإسلام ودول الغرب حول البحر الأبيض المتوسط كانت شريعة الدول الغربية في القانون الدولي هي الشريعة التي خلفتها لها دولة الرومان. من جاورك فهو عدوك تخضعه أو يُخضعك، وتبدأ بالحرب متى استطعت أو يبدأ هو بالحرب متى استطاع ... وكانت هذه الشريعة على أشدّها في معاملتهم لبلاد المسلمين؛ لأنهم أفردوها بعداء واحد فوق كل عداء.

وإذا وضع الميزان بين هذه الدول في هذه الفترة ذهبت كل غدرة من جانب الدول الإسلامية بقدرة مثلها من جانب الدول الغربية، وبقيت في كفة الغرب غدرات كثيرة لا نظير لها، ولا مسوغ لها غير شريعة العداء الدائم في جميع الأحوال.

والترك العثمانيون هم مضرب المثل عند الغربيين للشريعة التي تجوز في معاملات الغرب ولا تجوز في معاملات الأمم الأخرى. ومنهم من يخلط بين كلمة التركي وكلمة المسلم فيظن أن المسلمين كلهم من الترك، ويكتب كتابهم يومئذ عن قسوة التركي وذمة التركي ولباس التركي ولغة التركي، وهو يشمل بالكلمة جميع المخالفين للأوروبيين من المسلمين، وحقهم في عرف القوم أنهم لا حق لهم معروف بين حقوق الأدميين.

ولكن هؤلاء الترك لم يكن من شريعتهم قط أنهم يعاملون أناساً سُلبت حقوقهم، واستبيحت دمائهم وأموالهم لهم بلا سبب ولا مسوغ غير الخلاف في الدين، وطالما هم

سلطان الترك بإكراه المسيحيين في بلادهم على الإسلام أو تُستباح دمائهم وأموالهم، فنهاهم عن ذلك شيخ الإسلام وقيدوهم بالفتاوی الشرعية التي لا تُتيح للسلطان المسلم أن يقتل ذمياً، أو يقتل مخالفًا يقبل أداء الجزية بعد تخييره بينها وبين المعاهدة أو الإسلام ... ولولا هذه الفتاوی لاستطاع سلطان الترك أن يُحولوا أوروبا الشرقية إلى الدين الإسلامي في جيل واحد أو جيلين، ولولا أن الفتاوی الشرعية كانت لها رهبتها في ضمير السلطان المسلم لما اكترث لها أولئك السلاطين الأقویاء المحتکمون في ممالکهم، ولا سيما أيام الفتوح التي أضافت إلى قوتهم عظمة الجد وخیلاء الظفر والسطو؛ فقد كانت رهبة الفتوى من العالم العارف بأوامر الدين ونواهيه تُخیف بطل الحرب الذي لا تخيفه الجيوش والمعامع؛ لأنها رهبة من الله سيد السادة وملك الملوك القادر على أن يخذل المنتصر وينصر المذول، بل كانت هذه الرهبة تزلزل العروش تحت أربابها وتطيح بهم من فوقها، وكثيراً ما لجأ إليها السلاطين أنفسهم لإجازة ولایة بعدهم لا تجيئها لهم قوة السيف والمقال، أو لإجازة العقاب الذي يحلونه بالعصاة ولا بد له من سند شرعی يسوغه لولي الأمر القادر عليه، وما استطاع السلطان أن يوقع بجمع «الانکشاریہ» التمردين على الإصلاح إلا بسند من تلك الفتاوی يحتوي به من غضب الله وغضب رعایاه.

ومن أصلالیل فقهاء الغرب في القانون الدولي أنهم أسقطوا حقوق الترك في المعاملات الدولية؛ لأنهم مُغیرون على البلاد الأوروبيّة في غير مسوغ للإغارة عليها، وهم — أي هؤلاء الفقهاء — لا يشق عليهم أن يعلموا مسوغ تلك الإغارة لو كان لهم ميزان واحد للمعاملات بين الدول يزنون به حقوقها جميعاً على سواء؛ فإن العالم الأوروبي باتفاق ملوكه وأمرائه وبابواته قد شهد الحرب على العالم الإسلامي في حروب الصليبية قبل زحف الترك العثمانيين على آسيا الصغرى في أواخر القرن الثالث عشر للميلاد، وكانت أخبار مذابح المسلمين في بيت المقدس وفي المغرب الأندلسي تجوب آفاق القارة الآسيوية إلى أقصاها شرقاً، وتجوب آفاق القارة الأفريقيّة إلى أقصاها جنوباً، وتتغلغل في أنحاء العالم الإسلامي مع الحجاج والمهاجرين في كل عام، فلا تَدْعُ مسلماً في الأرض بمعزل عن الشعور بحالة الحرب الداهمة؛ لأنه يعلم أنها مشهورة عليه. ولعل فقهاء الغرب يجهلون عمق هذا الشعور الذي ملأ جوانب العالم الإسلامي عدة قرون؛ لأنهم يجهلون مدى انتشار الخبر الذي يهم شعوب المسلمين على أقواف القوافل المتربدة في آسيا وأفريقيا من الحجاج والمهاجرين. وعمق هذا الشعور هو الذي قَوَّض دولتی الإسبان والبرتغال في آسيا قبل سائر المستعمرین؛ لأنهما وصلتا إلى الشرق الإسلامي مسبوقتين

بسمعة العداوة التي لا عداوة مثلاً لشعوب الإسلام. أما أن يعلم فقهاء الغرب عمق هذا الشعور في بلاد العالم الإسلامي ثم يستكثروا على شعب من شعوبه أن ينظر إلى الغرب نظرته إلى محارب يقتضي منه فلا عذر له إلا الأثرة العميم التي تجيز لصاحبها أن يقتحم بلاد غيره، ثم لا يفهم من اقتحام بلاده بعد ذلك إلا أنه عدوان بغير سابقة وبغير حجة!

وتتأبى الحوادث إلا أن تجيء عفواً بما ينقض دعوى هؤلاء الفقهاء عن رعاية الإسلام للقوانين والمعاهد، فيطلق الغرب نفسه لقب «سلیمان القانونی» على سلطان من أكبر سلاطين القدسية لم يُشتهر بعمل من أعماله الحربية كما اشتهر بأعماله القانونية التي أقامت المعاملات بين الغرب وببلاده على سنن التشريع والمعاهدة، وهذه هي السنن التي اعترف بها في إبان مجده وقوته منحًا سخية للغرب، مما زالت حتى أصبحت مع الضعف قيوداً وأغلالها يتحكم بها المستعمرون الغربيون في أعناق الشرقيين!

ونحن نكتب هذه السطور عن حقوق الأمم في الإسلام وعن حقوقها عند الفقهاء الغربيين بعد أن تنبأوا إلى البحث فيها منذ أوائل القرن السابع عشر، ولا ندرى ما مصير هذه الحقوق من الوجهة العملية في عالمنا الحديث.

فقد تقهقرت دول الغرب في بعض أحكام القانون الدولي إلى ظلمات القرون الوسطى، وأسقطت حرمتها في أخطر الحقوق وهي حق المفاتحة بالحرب أو حق الإغارة على الأمم بغير إعلان.

وإن تقدم العالم الإسلامي بالقانون الدولي لهو ضرورة قاسرة ليس فيها كبير فضل من نصوص وأحكام، ولا كبير فضل للمقاصد والنيات؛ فإن اشتباك العالم فيصالح بعد اقتراب أنحائه بالمواصلات وتسامع الأخبار قد خلق بين الأمم علاقات مقصودة وغير مقصودة تُرغم القوى على محاسنة الضعيف، وتجعل الخطر في بعض أطراف الكره الأرضية محسوساً به في أبعد أطرافها من بلاد الأقوباء والضعفاء.

فهذه العلاقات مَرجُوَّة الخير مبتدئة بالأمم في طريق لا يسهل عليها التكوص عنه، وهي آمنة على سلامتها وسلامة العالم الإنساني في جملته، فإذا صر فيها رجاء العالم الإنساني فهو رجاء يسايق الغرب فيه بسائق الضرورة العميم، ويقل فيه فضل السعي والتذير، ولكنه رجاء يتلقاه المسلم تصديقاً لإيمانه بالله ولعقيدته في حكمته؛ لأنَّه

يؤمن بأن التعارف بين الناس هو الحكم الإلهية من خلق الشعوب والقبائل واختلاف الأجناس والألوان.

## (٨) حق الإمام

الإمام في الإسلام هو وكيل الأمة في إقامة حدود الله، فحقه مرادف لحق الأمة ما قام بهذه الأمانة؛ لأنَّه يتولى الإمامة لإيتاء كل ذي حق حقه، ويملك الأمر وتحبُّ له الطاعة فيما تدعو مصلحة الأمة فيه إلى تشريع جديد، وطاعته مقرونة بطاعة الله ورسوله:

**﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)**

وفي الحديث الشريف: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطِّعُ الأمين فقد أطاعني ومن يعصِّ الأمين فقد عصاني، اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عبد جبشي كأن رأسه زبيبة».<sup>٨</sup>  
وليس للإمام أن يعطل حداً من حدود الله.  
وليس له أن يقيم حداً منها في غير موضعه.  
وإنْقامته في غير موضعه أن يقام حيث لا تثبت أركانه ولا تدراً شباهاته؛ فالإمام الذي يعطل الحد مخالف لأوامر الله، والإمام الذي يقيم حداً ليس بثابت الأركان ولا مدرء الشبهات مخالف لأوامر الله.

وعلى الإمام تقع تبعية الأمة كلها في تقدير مصالحها وضروراتها، وتقدير ما يتربّ على هذه المصالح والضرورات من إجراء الأحكام أو وقفها أو التوفيق بينها وبين أحوالها.

وليس هذا من الاجتهد الذي يجوز فيه الخلاف؛ لأن الاجتهد اعتماد على تقدير لم يرُدُّ فيه نص صريح، وأما رعاية الضرورات فقد وردت فيها نصوص صريحة لا تفهم على معنى من المعاني إن لم يكن معناها أن للاضطرار حكمًا غير حكم الاختيار، وأن تقدير الاضطرار في تطبيق الشرع موكول إلى ولي الأمر ساعة حصوله: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا**

<sup>٨</sup> رواه البخاري.

**اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ** (الأنعام: ١١٩)، **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (المائدة: ٣).

والامر بالتفكير نص صريح في القرآن الكريم كهذه النصوص عن الضرورات، وليس من الدين أن يتلقى المسلم آيات ربه في كتابه وآيات ربه في خلقه بغير تفكير: **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** (الأعراف: ١٧٦)، **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (النحل: ١١)، **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ** (النحل: ٦٧)، **كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ** (الروم: ٢٨)، **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَاءُ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ** (الأنعام: ٥٠)، **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** (البقرة: ٢١٩).

وليس في القرآن الكريم أمر واجب على الإنسان أكثر من واجب العقل والتفكير، وليس فيه نعي على قوم أشد من النعي على الذين لا يعقلون ولا يتذكرون.

فرعاية الضرورات نص صريح، والأمر بالتعقل والتفكير نص صريح، ومن قال بغير ذلك فهو الذي يتجهد برأي من عنده يخالف صريح النصوص.

أما موضع الاجتهاد الذي يطلب من الإمام في مسائل التشريع فهو الذي فصله الفقهاء في أبواب القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، وقد أجملها العالم الفاضل الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه عن مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه فقال: «إنه إذا عرضت للمكلف واقعة فيها حكم دل عليه نص في القرآن أو السنة انعقد عليه إجماع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور، وجب اتباع هذا الحكم، ولا مجال للاجتهاد بالرأي في حكم هذه الواقعة، وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع ولكن ظهر للمجتهد أنها تساوي واقعة فيها حكم بنص أو إجماع في العلة التي بُني عليها حكم النص أو الإجماع، فإنه يُسوّي بين الواقعتين في حكم النص لتساويهما في العلة التي بُني عليها، وهذه التسوية هي القياس، وهو أول طريق الاجتهاد بالرأي؛ لأن المجتهد يستنبط علة حكم النص باجتهاده برأيه، ويتحقق من وجودها في الواقعة المskوت عنها باجتهاده برأيه».

«إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكمًا فيها، أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكمًا فيها، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكمًا فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفًا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو

اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها في العام أو استثناؤها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر؛ فهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي؛ لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه، ويرجح دليلاً على دليل باجتهاده برأيه.»

«إذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع ولا قياس ولا يتعارض فيها دليلان، وظهر للمجتهد أن هذه الواقعة فيها أمر مناسب لتشريع حكم، أي أن تشريع الحكم بناءً عليه يحقق مصلحة مطلقة؛ لأنه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، فاجتهد في تشريع الحكم لتحقيق هذه المصلحة فهذا هو الاستصلاح، وهو من طريق الاجتهاد بالرأي؛ لأن المجتهد يهتدى إلى الأمر المناسب في الواقعة برأيه، ويهتدى إلى الحكم الذي يبنيه عليه برأيه.»

«فواقة القياس واقعة ليس فيها حكم بنص أو إجماع الحقائق بواقعة فيها حكم بنص وإجماع، وواقة الاستحسان واقعة تعارض في حكمها دليلان، وعدل المجتهد فيها عن حكم أظهر الدليلين لسند استند إليه في العدول، وواقة الاستصلاح واقعة بكل حكم فيها بنص ولا إجماع ولا قياس، وشرع فيها المجتهد لتحقيق مصلحة معينة». واجتهد الصحابة بإذن النبي – عليه السلام – هو السند الذي يرجع إليه الفقهاء في جواز الاجتهاد أو وجوبه عند الاضطرار إليه، وأشهر وصاياه – عليه السلام – لكتاب صحبه وصيته لمعاذ بن جبل وعمرو بن العاص.

وقد روى الإمام أحمد بسند مرفوع إلى أصحاب معاذ من أهل حمص فقال: إن رسول الله ﷺ حينبعثه إلى اليمين قال: كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهدرأيي لا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

ورُوي عن عمرو بن العاص أنه جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا عمرو اقض بينهما. قال: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله. قال: وإن كان. قال: على ماذا أقضى؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما لك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة.

ويلاحظ بعض رواة الأحاديث أن حديث معاذ مرفوع إلى أصحاب له مجاهلين، فيقول الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» رداً على هذه الملاحظة إن الحديث

وإن كان عن غير مُسمَّينَ فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنَّه يدل على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سُميَّ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى، ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح؟ بل أصحابه من أفضَّل المسلمين وخيارهم، لا يشكَّ أهل العلم بالنُّقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمَّة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشدِّر يديك به ... قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إنَّ عبادة بن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل برجاله معروفون بالثقة. على أنَّ أهل العلم نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث». قوله في البحر: «هو الطَّهور مأوهُ والحلُّ ميتته». قوله: «إذا اختلف المتبایعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع». قوله: «الدية على العاقلة». وإنْ كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقنها الكافة عن الكافية غنوَّا بصحتها عندهم في طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جمِيعاً غنوَّا عن طلب الإسناد له ...

وقد عُني الإمام ابن القيم بمناقشة مخالفيه على دَيْنِ فقهاء الإسلام في التخرج من إبداء الرأي أو معارضته بغير دليل، والحرص على إبراء الذمة في كل قول يأخذون به أو ينقدونه، فأجاب المتشككين في إسناد الحديث بالحجَّة التي اصطلاح عليها علماء الآخر، ولكنه كان في غُنى عن ذلك بأدلة الاجتِهاد الكثيرة من أعمال النبي – عليه السلام – وأعمال الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم. وفي هذا الأمر خاصةً – أمر معاذ رضي الله عنه – كان الإمام ابن القيم في غُنى عن مناقشة السند بإثباتات حقيقة واحدة لا شك فيها؛ وهي أنَّ معاذًا وليَ القضاء قبل تمام التنزيل ولما تتنزل الآية الشريفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْهَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ (المائدة: ٣)، ولو لم يكن من حق الإمام أن يقضي بما يراه موافقاً للقرآن الكريم لَمَّا أمكن أن تُسند الولاية إلى أحد، وفي القرآن الكريم بقية يجهلها الولاة، وكيفما كان تأويل المؤولين في جواز الاجتِهاد فما يكون لصاحب رأي في الإسلام أن يزعم أنَّ الناس أمروا بالنصوص الكتابية كما تؤمر الآلات التي تُساق إلى عملها ولا تدرِي حكمتها، ولا تفقه معنى لحرمِ الحرام وتحليلِ الحلال، وأنَّهم لم يؤمرُوا بالنصوص كما يؤمر العقلاء المكلفوُن بالنصوص المتواترة أن يتدبِّروا أمر الله ونواهيه، ويتدبِّروا آيات الله في الكتاب وأياته في

الأرض والسماء. ويئس مثل المتعالين الذين يحتجون بالكتب ولا يفقهونها، فإنهم كما جاء في القرآن الكريم: ﴿كَمَثُلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (ال الجمعة: ٥)، على أن الأدلة على جواز الاجتهاد، بل على وجوبه، كثيرة كما قدمنا فيما ثبت من أعمال النبي – عليه الصلاة والسلام – وأعمال خلفائه الراشدين، ولا سيما الخليفة الثاني الذي تولى خلافة النبي في دولة واسعة الأطراف تتطلب من الإمام أن يتصرف في تطبيق النصوص كلما عرضت له المشكلات بجديد لم يكن على عهد به قبل اتساع الدولة.

فالنبي – عليه السلام – تدرج في إيجاب التكليف، وجاء في رواية الإمام أحمد: «إن وفد ثقيف اشترطوا على رسول الله ألا يحشروا ولا يعشروا ولا يجمعوا ولا يستعلي عليهم غيرهم؛ أي لا يخرجوا للغزو ولا يؤدوا الزكاة ولا يصلوا ولا يُؤلّ عليهم أحد من غير قبيلتهم، فقال – عليه الصلاة والسلام: «لكم ألا تحشروا ولا تعشروا ولا يُستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا رکوع فيه».

وقبل النبي منهم ما اشترطوه وهو يقول كما جاء في رواية أبي داود أنهم «سيصدقون ويجهدون»، أي أنهم سيؤدون فرائض الإسلام متى ثبت الإيمان في قلوبهم وشاهدوا غيرهم من المسلمين يتصدقون ويخرجون للجهاد.

وروى أبو داود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِيمَا عَلِمْنِي: وَحَفِظَ عَلَى الصلواتِ الْخَمْسِ. قَلْتُ: إِنْ هَذِهِ سَاعَاتٍ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأُ عَنِي. فَقَالَ: حَفِظْتَ عَلَى الْعَصْرَيْنِ – وَمَا كَانَ مِنْ لَفْتَنَا – فَقَلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةُ قَبْلِ غُرُوبِهِ». ومثل هذه الرواية أن رجلاً أتى النبي – عليه الصلاة والسلام – فأسلم على أنه لا يصلي صلاتين فقبل ذلك منه.

وروى البخاري عن أم عطية أنها قالت: «بَايِعُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنَّ لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها وقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها. فما قال لها علیه السلام شيئاً، فانطلقت ورجعت فبأيدها.» وفي رواية النسائي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «فاذهبي فأسعديها». فذهبت فأسعدتها ثم جاءت فبأيدها.<sup>٩</sup>

<sup>٩</sup> راجع كتاب اجتهد نبي الإسلام لصاحب الفضيلة الأستاذ عبد الجليل عيسى أبو النصر.

وقد صنع رسول الله ﷺ ذلك ترغيباً للمشركين في الإسلام، وتأليفاً لقلوبهم وتدريجاً بهم في الصبر على فرائصه وفضائله، وتعويضاً لهم أن يطعوا أوامر دينهم عن رغبة فيها واقتداء حسن بمن يطيعونها.

وتعددت مسائل الاجتهاد التي قضى بها الفاروق في خلافته؛ فأعفى من العقوبة، وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وفرض الخراج، وأنشأ من المكافآت والعقوبات ما لم يكن معمولاً به قبل خلافته.

كان يقول: لا تقطع اليد في عنق ولا عام سنة، وسرق غلمة لحاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل من مزينة وأقرروا بالسرقة، فقال عمر لكثير بن الصلت: اذهب فاقطع أيديهم، ولح في وجوههم شحوباً فأمر بردهم، وقال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيرونهم حتى أن أحدهم أكل ما حرم الله عليه حوله لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأنّي غرّمتكم غرامة توجعك. ثم قال: يا مزني! بكم أريدت منك ناقتك؟ قال بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطيه ثمانمائة.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل: أتعمل به؟ قال: إيه لعمرى، لا تقطع يد السارق إن حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

وأسقط عمر سهم المؤلفة قلوبهم، وكان النبي - عليه السلام - قد أعطى أبا سفيان والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن كل واحد منهم مائة من الإبل. وطلب عيينة بن حصن والأقرع بن حابس أرضًا من أبي بكر الصديق فكتب لهما بها، فلما رأى عمر الكتاب مزقه وقال: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتتم عليه وإلا فبيتنا وبينك السيف.

ومن سوء الفهم أن يقال إن الفاروق خالف النص في هذه القضية، وإنما يقال إنه اجتهد في فهم النص كما يتبعى، وإنه بحث عن المؤلفة قلوبهم فلم يجدهم؛ لأن تأليف القلوب إنما يكون مع مصلحة للإسلام وال المسلمين، فإن لم يكن تأليف لم يكن هناك مؤلفة يستحقون العطاء. ولو أن عيينة والأقرع وأصحابهما سُئلوا يومئذ: أهم من المؤلفة قلوبهم يستحقون العطاء لأنهم ضعاف الإيمان لما قبلوا أن يثبتوا في ديوان العطاء.

ولما فُتحت أرض الجزيرة وما وراءها لم يشاً أن يقسمها وقال: كيف بمن يأتي من المسلمين؟ يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء! ما هذا برأي! ثم أرسل إلى عشرة من الأنصار وقال لهم: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت

من أمركم ... قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوّجها وأضع عليهم الخراج وفي رقباهما الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية، وملن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه التغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها أن تُشحن بالجيوش وإدارر العطاء عليهم. فمن أين أعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، نعم ما قلت وما رأيت، إن لم تُشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

وقد أخذ عمر بتمييز السابقين إلى الإسلام بالمكافأة على الذين تبعوهم كرهاً ولم يشهدوا من الغزوات ما شهدوه، وأنفذ فتوى علي - رضي الله عنه - حين أفتى بمعاقبة شارب الخمر بعقوبة القاذف؛ لأن المخمور لا يملك لسانه إذا سكر وهذى، وأمضى كثيراً من المكافآت والعقوبات على هذا القياس.

ولم يتحرج الخليفة الأول من الاجتهاد بالرأي عند وجوبه، وإنما كثر الاجتهاد في عهد الخليفة الثاني لكترة دواعيه، وكان الصديق يُقدم على الاجتهاد أحياناً حين يُحجم عنه صاحبه كما حدث في حروب الردة؛ حيث أمر الصديق بحرب مانعي الزكاة، وتردد عمر في جواز حرب الناطق بالشهادتين.

وسئل الصديق عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد.

واجتهد عثمان وعلي كما اجتهد أبو بكر وعمر - رضوان الله عليهم - فمن اجتهاد عثمان أن يأمر بكتابة المصحف على حرف واحد منعاً لاختلاف الألسنة في القراءة، ويوشك أن يكون لعلي - رضي الله عنه - رأي في كل معضلة عرضت للخلفاء من قبله، وربما رأى الرأي ثم عدل عنه ثم عدل عن عدوله كما حدث في فتواه بيع أمهات البنين؛ فقد كان اتفق مع عمر على منع بيعهن، ثم قال لقاضيه عبيدة السلماني بأنه يخّيره بين البيع ومنعه، فقال عبيدة: يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: أقضوا بما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف.

ولم ينته الاجتهاد بعد الخلفاء الراشدين؛ لأن الاجتهاد إنما أوجبه أنه ضرورة تعرض للإمام المسئول مع تقلب الأحوال وتجدد الطوارئ والمناسبات، وأحرى أن يكون للتابعين ألم من للأولين الذين كانوا على مقربة من معاهد التنزيل وجيرة النبي صاحب الرسالة.

غير أن أهل الذكر الذين يوليهم المجتمع الإسلامي أمانة العلم والأمر بالمعروف قد بادروا إلى دعم أسس التشريع، واستنبطوا له الضوابط والآداب من آيات الكتاب وأحاديث الرسول ومأثور السلف الصالح، فخلصت لهم من ذلك نخبة قيّمة من القواعد والشروط يحق لنا أن نسمّيها قوانين التقنين، وهي تقابلاليوم ما يُسمى في عُرف المشترعين الغربيين بالحكم وجوامع الأمثال Maxims.

ومن هذه القواعد أن اليسر مفضل على الحظر في أوامر الشرع ونواهيه؛ فحيثما أمكن السماح فهو أفضل من الحجر والتقييد، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولما أثر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في حديث السيدة عائشة أنه: «ما حُرِّ رسول الله ﷺ بين أمرٍ إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن يكن إثمًا كان أبعد الناس عنه».

ومن قواعد التشريع أن المعرف عرفةً كالمشروط شرطًا، وما رأه المسلمون حسناً فهو حسن، وأنه «لا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة»، وأن «الضرورات تبيح المحظورات»، وأنه «لا ضرر ولا ضرار»، وأن اختيار أخف الضررين مصلحة» و«البينة على المدعى واليمين على من أكرا»، و«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً»، و«لا يمنعك قضاء قضيتك بالآمس أن تراجع الحق»، و«إياك والغضب والقلق والضجر والتأديب بالناس».

ومن ضوابط التشريع فصل السلطات وفصل عمل الحكم عن عمل التنفيذ، وفي ذلك يقول أحمد بن القرافي في الذخيرة: «إن ولادة القضاء متزاولة للحكم لا يندرج فيها غيره، وليس للقاضي السياسة العامة ... وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً ... وليس للقاضي قسمة الغنائم وتفرير أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وتركيب الجيوش وقتال البغاء».

ومن ضوابط التشريع حق النقض «فيما خالف نص آية أو سنة أو إجماع أو ما يثبت من عمل أهل المدينة أو القياس الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً أو الدليل القاطع الذي لا يحمل اختلاف الآراء».

وتفصيل ذلك مستفيض في كتب الفقهاء.

فالإمامية – بهذه الضوابط والآداب – مصدر دائم من مصادر التشريع لكل زمن بما يستجد فيه، ولكن حالة بما يناسبها، يواجهه به الإسلام ضرورات التشريع بغير حجر على الإمام أو على الأمة، وحقهما في ذلك سواء؛ لأن الإمام وكيل الأمة في حماية

الحقوق، ولأن إجماع الأمة هو الحجة التي يستند إليها الإمام كلما تيسر الإجماع التام، فما تيسر منه كافٍ في إجراء أعمال الإمامة.

ولا تقع في الحسبان – بهذه المثابة – قضية واحدة يقال إن مصادر التشريع الإسلامي تضيق عن حكمها الذي يناسب زمانها وأحوالها، ولا يجوز مع هذا أن نحسب الشريعة الإسلامية من الشرائع المتحجرة التي لا تقبل المرونة، وإن كانت كذلك لا تحسب من الشرائع الرخوة التي لا تتماسك على أساس متين.

وقد حاول حاكم من أكبر حكام الغرب أن يُلصق بالتشريع الإسلامي مظنة التحجر في العصر الحاضر، فشاء القدر أن يُجري عليه قصاصاً كان ينعاه على التشريع الإسلامي في معاقبة المفسدين؛ لأنه أمر بإحرق عصابة من اللصوص في مزرعة من القصب لاذت بها وتحصنت فيها من مطارديها، في جهة البلينا من صعيد مصر، فأمر الحكم مفتشه من قومه بأن يُشعل النار في المزرعة، ويتصيد من يهرب منها ضرباً بالرصاص.

ذلك الحكم هو لورد كروم قيسار قصر الدوبارة في القاهرة كما يُلقبونه في زمنه، وقد أخذ على الشيخ العباسي مفتى الديار المصرية أنه سُئل عن عقاب العصابات فذكره كما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤-٣٣).

وهذه عقوبات فُرضت في الجزيرة العربية قبل استفتاء الشيخ العباسي (سنة ١٨٩٠) بثلاثة عشر قرناً، وفيها التخيير بين القتل وقطع الأطراف وبين السجن أو الإقصاء من الديار، وفيها العفو عن تاب واستقام، وليس فيها الإحرق الذي كان للحاكم مندوحة عنه، لو أنه آثر أن يصبر على محاصرة المفسدين حتى يستسلموا له طائعين.

وقبل الاحتلال البريطاني لمصر – في أثناء الاحتلال الفرنسي في القرن الثامن عشر – حكم قضاة نابليون على سليمان الحلبي قاتل القائد كليبر بالقتل على الخازوق وقطع يديه ورجليه يدًا بعد يد ورجلاً بعد رجل، ثم إحراقه حياً بعد هذا التعذيب. أما الذين حاكمتهم محاكم التفتيش في القرن الثالث عشر للميلاد – أي بعد بعثة النبي العربي بسبعة قرون – فحكمت عليهم بالإحرق فعدتهم مئات وألوف، منهم

العلماء والأدباء والقساوسة والمتهمون بالسحر ومحالفة الشيطان، وليس منهم سفاح ولا قاطع طريق، وذنبهم كله أنهم يُحِلُّون من المعرفة ما يُحرّم رجالي الدين.  
ولا نعلم أن أحداً من قضاة التقاضي أو من قضاة نابليون ندم على إحراق الناس بقية الحياة، ولكننا نعلم أن خليفة مسلماً عاقب لصاً من عتاة الجنابة المفسدين غدر بعهد الأمان وقتل الأبرياء وتحدىولي الأمر وأعوانه واستحق حكم الموت، فأحرقه الخليفة بالنار؛ ذلك هو الفجاعة بن عبد ياليل الذي وفد على الخليفة أبي بكر الصديق يسألـه سلاحاً يحارب به المرتدين ويحمي به الطريق، فلما أعطاه السلاح خرج به يقطع الطريق وينهب السابلة ويحارب المسلمين، فطارده الخليفة حتى ظفر به فألقى به في النار، وعاش بقية حياته يندم على هذه المثلة؛ لأنها من غضب الحدة، وإن كان غضباً لا يُعاب.

والعبرة في معظم هذه الأخطاء التي يقع فيها نقاد الشريعة الإسلامية من ساسة الغرب أنهم يرغبون في توجيهها، ولا يكفلون أنفسهم أن يتذمروا فيها، ولولا ذلك لما وجّهوا نقدتهم إلى موضع الاستيفاء والضمآن من هذه الشريعة؛ لأنهم لم يسألوا أنفسهم فقط في أمر العقوبات التي يستعظامونها: هل هم على يقين أنها لم تكن في حالة من الحالات رادعة أو لازمة للتحذير والتخويف؟ وهل أوجبتها الشريعة الإسلامية في جميع الحالات ولم توجب معها عقوبة أخرى تصلح للأخذ بها في زمانها وفي غير زمانها؟ وهم خلقاء أن يتذمروا في النقد إذا كلفوا أنفسهم بعض هذه الأسئلة؛ لأنهم ينکرون على الشريعة الإسلامية شرط التشريع الذي يزعمون أنهم يطلبونه وهو الوفاء بحاجة الزمن والمطابقة لجميع الأحوال، ويسقطون من حسابهم مصدر التشريع الدائم في الإسلام، وهو مصدر الإمامة ومن ورائه حق الأمة أو حق الإجماع، فإن هذا المصدر أوفي من أكبر المصادر العصرية التي يُعَوّلون عليها وهو مصدر السيادة؛ إذ كانت السيادة معززة بحق ولادة الأمر وحق الاستفتاء العام، وكانت الإمامة شاملة لهذه الحقوق جميعاً، وتزيد عليها قداسة الدين واتفاق الأمة في جميع أزمنتها، لأنها وحدة عامة لا تتقييد بإرادة الأحياء في فترة واحدة.

ولا حاجة للأمة في عصر من عصورها إلى مصدر من التشريع أوفي من مصدر السيادة بهذا المعنى الواسع المحيط بكل حرمة من حرمات الشرع في غير حد، ولا حجر على حرية الأحياء ولا حرية الأجيال المقبلة؛ لأن التبعية على قدر السلطة في كل جيل من أجيال الأحياء.

وما من جهة واحدة يستند إليها حق الإمامة كله في الإسلام، ولا استثناء في ذلك لصاحب الرسالة وأمين التبليغ نبي الإسلام – عليه السلام: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)، ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَّكِّمٌ﴾ (الكهف: ١١٠)، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ﴾ (ق: ٤٥)، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٦٤). ويؤمر النبي بمشاورة المسلمين: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). ويؤمر المسلمون بالمشاورة بينهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

فحق الإمامة إذن أعمُّ من حق السيادة؛ لأنه – في جانبي التشريع والتنفيذ – مستمد من أوامر الله وسنة رسول الله واجتهاد أولياء الأمر، واجتهاد الجماعة الإسلامية كلها برأيها على أتم صورة يثبت عليها.

ولهذه وجوب الإمامة طاعة تناسب هذه القداة، فلا حدود لها إلا أن يأمر الإمام بالخروج من الدين أو بمعصية الخالق فهو لا يُطاع إذن؛ لأنه ليس بإمام. وقططاس العهد بين الإمام ورعيته كما جاء في حديث عبادة بن الصامت: «باعينا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسير والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا وعلى ألا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كان لا تخاف في الله لومة لائم». ويتمم الحديث في رواية أخرى «ألا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان...» ويقول عثمان بن عفان – رضي الله عنه: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وفي الأثر: «إن السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر». وليس حق الإمامة بالبداهة حق الإمام لشخصه، ولا هو من الحقوق التي يمكن أن تُحصر في جهة واحدة، وإنما يحق للإمام منه ما هو حقه بموجب البيعة والأمانة العامة؛ فهو مطيع في هذه الأمانة مُطاع.

ومن ثمَّ وجب أن يتولى الإمام عمله باختيار رعاياه. ولا بد من البيعة العامة لكل إمام مسئول تجب له الطاعة، يرشحه من استطاع من أولى الحل والعقد، وينعقد له الأمر بعد إجازة هذا الترشيح بالبيعة العامة، ويجوز أن يرشحه واحد أو يشترط في ترشيحه اتفاق عدد المسلمين تجوز لهم صلاة الجماعة. إلا أن الاتفاق على عدد

المرشحين لا يغنى عن المرجع الأخير وهو اتفاق الجماعة بلا خلاف أو اتفاقها على القدر الذي ترجح به الكفة ومتتنع به الفتنة. ومن أقدم على الفتنة فإثماها عليه يقضي فيه الإمام المختار أو يقضى فيه سلطان الجماعة حيث استقام لها سلطان مشروع.

ومن تمام التكافل «والتضامن» في المجتمع الإسلامي أن أمانة «الإمامية» لا تعفي الأمة من واجب النصيحة لإمامها، وقد جمع النبي الإسلام الدين في كلمتين إذ قال: «الدين النصيحة». وسئل: من يا رسول الله؟ فقال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وقال — عليه السلام — في حديث آخر: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز».

وإذاء هذا الواجب من الرعية واجب يتممه من قبل الإمام، ويتأسى فيه الأئمة بصاحب الإمامية الأولى الذي قال لرجل أصابه وجَل عند لقائه: «رويدك يا هذا، إنما أنا بشر، أنا ابن امرأة أعرابية كانت تأكُد القديد». وفي كتاب الله خطاب للنبي وكل إمام متبع: **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** (الحجر: ٨٨)، **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (الشعراء: ٢١٥).

وختام القول في هذا الحق المحيط بجميع الحقوق — حق الإمامة — أنه باب مفتوح للتشريع في كل عصر وكل مجتمع، وأنه يكفل للأمة الإسلامية ما يكفله حق السيادة وزيادة؛ فلا منفذ لنقد التشريع الإسلامي في جميع مصادره ما بقي له هذا المصدر مستمدًا من ضمير الإنسان وحكمة الله.

## الفصل الرابع

# الأخلاق والآداب

التناسق ظاهرة عجيبة في الإسلام، يلمسها من تأمل فيه وألقى عليه في مجموعه نظرة عامة بين عقائده وعباداته، وبين ما يشرعه من المعاملات والحقوق ويحمده من الأخلاق والآداب.

هناك وحدة تامة أو بنية واحدة يجمعها ما يجمع البنية الحية من تجاوب الوظائف وتناسق الجوارح والأعضاء.

ويتذر أن تقرأ في كلام ناقد من الأجانب عن اللغة العربية شيئاً من مأخذ التناقض في الإسلام إلا بدا لك بعد قليل أنه مخطئ، وأن مرد الخطأ عنده إلى جهل الإسلام أو جهل اللغة العربية، وبعدهم يجهلها وهو من المستشرقين؛ لأنه يستظرف ألفاظها ولا يتذوقها، ولا ينفذ إلى لُبابها من وراء نصوص القواعد والتراكيب.

قرأنا لبعضهم أخيراً كتاباً عن الشيطان يُلم فيه بصفة إبليس في الإسلام، ويستغرب فيه من هذا الدين أن يقول عن الله إنه أمر الملائكة بالسجود لأدم ... مع أنه الدين الذي اشتهر بغایة التشديد في إنكار الشرك وتکفير كل ساجد لغير الله.

ومرد الخطأ فيما بدر إلى الكاتب من التناقض بين التوحيد وبين السجود لأدم أنه فهم السجود بمعنى الصلاة دون غيرها من معاني الكلمة في اللغة العربية، وفاته أن الكلمة عُرفت في اللغة العربية قبل أن يَعْرِفُ العرب صلاة الإسلام، ولم يفهموا منها أنها كلمة تصرف إلى العبادة دون غيرها؛ لأنهم يقولون: «سجدت عينه» أي أغضت، و«أسجد عينه» أي غض منها، و«سجدت النخلة» أي مالت، و«سجد» أي غض رأسه بالتحية، و«سجد لعظيم» أي وقرّه وخشع بين يديه. ولا تناقض على معنى من هذه المعاني بين السجود لأدم وتوحيد الله، وإنما السجود هنا هو التعظيم المستفاد من القصة كلها، وهو تعظيم الإنسان على غيره من المخلوقات.

وبعضهم يرى أن الإسلام مناقض بطبيعته للعمل والسعى في سبيل الحياة؛ لأنه يفهم من الإسلام أنه التواكل وتسليم الأمر إلى الله بغير حاجة إلى الحُوْل والقوّة؛ لأنَّه «لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله».

وجهل هؤلاء بالفهم أكبر من جهلهم باللغة؛ لأن الإسلام إلى الله وحده وتحريم الإسلام لغيره يأبى على المسلم أن يسلم للظلم أو يسلم للتحكم من الناس أو من صروف الحياة، وينهَا أن يستسلم للخيبة وللقصمة الجائرة، وأن يستسلم لكل قضاء لا يرضاه ويعلم أن الله لا يرضاه.

وبعضهم يرى أن الإسلام والسلم نقىضان؛ لأنه يفهم من كلمة أسلم أنها التسليم في الحرب Surrender أو التسليم قبل الحرب خوفاً من القتال، فكل مسلم فهو خاضع للسيف هزيمة بعد الحرب أو خوفاً من الحرب قبل إشهارها عليه.

وهؤلاء المتحذلون على اللغة التي يجهلونها يفوّتهم أن كلمة «أسلم» في ميدان الحرب هي نفسها مأخوذة من إعطاء اليد أو بسطها للمصالحة، وأن المقصود بهذه الكلمة في الدين أنها استقبال الله والاتجاه إليه، فمن أسلم وجهه لله فقد استقبل طريقه وأعطاه وجهه ولم يتحول عنه إلى غيره. وكل المسلمين قبل الدعوة الحمدية موصوفون بأنهم مسلمون كما جاء في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مُلْكَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ۗ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۚ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۗ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۗ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَبْعِدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٣-١٣٠).

وفي القرآن الكريم أن المسلمين وصفوا بالإسلام في الكتب الأولى كما جاء في سورة الحج: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (الحج: ٧٨).

وأكثر ما اطلعنا عليه من النقائض المزعومة فهو من قبيل هذه الأخطاء في التفرقة بين الكلمات على معانيها المطلقة، وبين هذه الألفاظ على معانيها التي قيدتها الاصطلاح أو خصبتها لغة القرآن الكريم.

وفيما عدا هذه النقائض وما إليها يروع الباحث في الإسلام ذلك التناقض بين عقائده وأحكامه أو بين عقائده وأخلاقه. ولعل هذا التناقض أظهر ما يكون بين الأخلاق

المتعددة التي حمدها الدين من المسلم، وهي متفرقات تجمعها وحدة لا تستوعبها وحدتها الإسلامية؛ فهي في جملة وصفها أخلاق إسلامية وكفى. هل هي أخلاق قوة؟ هل هي أخلاق محبة؟ هل هي أخلاق قصد واعتدال؟ هل هي أخلاق اجتماعية؟ هل هي أخلاق إنسانية؟

هي كذلك أحياناً ولكنها ليست كذلك في جميع الأحيان؛ لأن أخلاق القوة قد تفهم على وجوه متعددة، أو متناقضة، يحمد الإسلام بعضها ولا يحمد بعضها، أو يذمها جميعاً إذا فهمت على مذهب فلاسفة القوة في العصر الأخير.

وقد توصف الأخلاق في الإسلام بأنها «أخلاق محبة»؛ لأن أصول العلاقات بين الناس قائمة في الإسلام على شرعة المحبة والأخوة كأنهم من أسرة واحدة، ولكن الإسلام ينكر من المسلم أن يحب الخبيث كما يحب الطيب، ويعرف العداوة في الحق كما يعرف الصداقة فيه.

وليس قوام الأخلاق كله في التوسط أو في القصد والاعتلال على مذهب الفلسفة اليونانية أو فلسفة أرسطو على الخصوص. وليس مآل الأخلاق كله في الإسلام إلى وحي المجتمع أو وحي الإنسانية برمتها؛ لأن المجتمع قد يدان بأخلاقه كما يدان الفرد، ولأن الإنسانية لا ترتفع إلى ما فوق جوانب الضعف فيها إن لم يكن لها من المثل العليا ما يسمى عليها، أو تسمى هي إليه جيلاً بعد جيل.

أخلاق القوة في العصر الأخير مقتنة باسم «فريديريك نيتше» رسول السوبرمان الذي كاد إيمانه بالسوبرمان أن ينقلب إلى عداوة للإنسان. فالسوبرمان لا يرحم ولا يغفر ولا يعرف للضعف نصيباً من «الإنسان الأعلى» غير نصيب الزرارة والإذلال، أو الإبادة والاستئصال، محافظاً على سلامة النوع من عدوى الضعف وعواقب الإبقاء على الضعفاء، وهم في عرفه أولى بالاجتناب من مرضي الجذام. والأخلاق عنده قسمان: قسم للساسة لا يقبله العبيد، وقسم للعبيد لا يقبله السادة؛ فليس بين الفريقين جامحة إنسانية تلتقي بهم في صفة من الصفات، بل هم أعداء يتسلط منهم القادر على العاجز، ولا يحسن بالمتسلط أن يقبل من العاجز غير الخنوع والهبوط في الذلة من هاوية إلى هاوية، لا نهاية غير الانقراض والفناء.

وأخلاق القوة عُرفت قبل نيتشه بتفسير لا تفسير فيه عند الحاجة إلى تفسير؛ لأنه يجعل القوة مرادفة للاستحسان، ولا ندرى منه لماذا يكون هذا الاستحسان.

وتفسير الفيلسوف هوبز Hobbes للقوة من هذا القبيل.

فالناس على زعم هؤلاء المفسرين يحمدون الرحمة؛ لأنهم يحمدون القوة، ويررون في الرحمة دليلاً على قوة الرحيم؛ لأنه يتفضل بها على الضعيف ويترفع بها عن معاملته كما يعامل الأنداد والنظراء.

والناس يحمدون العفو؛ لأن الذي يعفو عن المساء إليه يعتد بقوته ويأمنه إن وفى له بالشك أو غدر به على السواء.

وهم يحمدون الكرم؛ لأنه عطاء، ولا يملك ما يفضل من حاجته ويجد به على المفترق إليه غير الأقوياء.

وهم يحمدون الصبر؛ لأن القوي جلدي يتماسك لصدمة المصاب ولا يتضعضع تحت وقره الثقيل؛ فهو يصبر على بلائه لأنه قوي يتحمل منه ما لا يحتمله الضعيف. ولا يكون القوي جزوًا وإن عظم عليه المصاب.

وهم يحمدون الدهاء؛ لأنّ قوة في العقل يتمكّن بها صاحب العقل القوي من تسخير الأقوياء بالأجسام، ويحمدون الذكاء والحق والمعارف والبراعة في صناعة من الصناعات؛ لأنها علامة من علامات القوة على نحو من الأناء.

وهذه الفضائل – أو المزايا – تفيد أصحابها قوة كما تُنمّي فيهم القوة التي تصدر عنها؛ فهي محمودة لما تدل عليه، ولما تؤدي إليه.

أما العظمة والمجد والشجاعة فلا حاجة بها إلى تفسير عند من يرجعون بالأخلاق جميعاً إلى القوة على هذا الأسلوب؛ لأنها ظاهرة بقوتها معترف بسبب الإعجاب بها بين الأقوياء أو الضعفاء.

وقبل الرجوع بالأخلاق المثل إلى القوة على مذهب هوبز أو على مذهب نيتشه، كانت المدرسة اليونانية تعتبر الأخلاق الفاضلة وسطاً بين طرفين، أو تحث طالب الفضيلة على الاعتدال في جميع الأمور، والاتجاه إلى الحسن من كل خلق على قدر حظه من الاعتدال. فالشجاعة وسط بين التهور والجبن، والكرم وسط بين الإسراف والبخل، والصبر وسط بين الجمود والجزع، والحلم وسط بين النزق والبلادة، والرحمة وسط بين القسوة والخور، وكل فضيلة على هذا القياس فهي مسألة توسط في المسافة بين غایتين.

وفي زماننا هذا يغلب على مدارس الأخلاق أنها تتول بالفضائل كلها إلى باعث واحد، وهو باعث المصلحة الاجتماعية، أو باعث الغرائز النوعية التي يتصل بها باعث نوع الإنسان. ومن هذه المدارس ما يحصر المصلحة في الطبقة الغالبة على المجتمع؛ فلا

مصلحة المجتمع كله في الأخلاق الفاضلة التي يحمدها المجتمع في عهد من العهود، ولكن المصلحة فيها للطبقة المتحكمة فيه بثروتها وسطوتها، فما تراه حسناً فهو الحسن بالنسبة إليها لاستبقاء منافعها، وهي إذن تسمم الطبقات الأخرى أن تستحسن على المحاكاة والتقليل وإن لم يكن لها خير فيه.

والإسلام يحمد كثيراً من الأخلاق المحمود في هذه المذاهب، ولكننا لا نستطيع أن نجمع الأخلاق الإسلامية كافة في نطاق مذهب منها، ولا سيما مذهب القوة في فلسفة نيتشه، ومذهب الطبقة الاجتماعية في فلسفة الماديين.

ومذهب القوة في رأي نيتشه ينافق جميع الأديان الإلهية، ولعله يوافق ديناً يعتقد أتباعه أنه دين إله واحد يختارونه ويختارهم فيستبقيهم ويمحق غيرهم من العالمين ... ولكنه لا يوافق الأديان التي تدعو إلى إله واحد للأقواء والضعفاء. وقد يكون الأخذ بمذهب القوة في رأي نيتشه هدماً لهذه الأديان من قواعدها واقتلاعاً لها من جذورها؛ إذ لا قيمة للدين ما لم ينشئ أمام القوة الطاغية قوة تکبحها وتهذبها، وهي قوة الضمير. ولا رسالة للدين بين البشر إن لم تكن رسالته أن يُربّي فيهم وازعاً للقوة البدنية وقوة المطامع والشهوات. وقد تعلم الناس دهراً طويلاً أن حماية المريض غير حماية المرض، وأن العناية بالمرضى تتّحول على الدوام إلى عنايةٍ بالصحة، يستفيد منها الأصحاء كما يستفيد منها المصابون، وليس بالعسير عليهم أن يتلعلوا كذلك أن حماية الضعيف غير حماية الضعف، وأن العناية بالضعفاء تتّحول إلى عنايةٍ شاملة يستفيد منها الأقواء والضعفاء، أو تكون فائدة الأقواء منها مقدمة على فائدة الضعفاء.

وتفسیر «هوبز» للقوة لا يقرب مذهب القوة كثيراً إلى حقيقة الأخلاق الإسلامية؛ لأن الإسلام لا يحمد من الأخلاق أنها حيلة ملتوية أو مستقيمة إلى طلب القوة، بل يحمد منها في كل شأن من شأنهن الإنسان أنها وسيلة إلى طلب الكمال، ويحبب إلى الإنسان أحياناً أن يُؤثر الهزيمة مع الكمال على الظفر مع القوة، إذا كان الظفر وسيلة من وسائل القوة الباغية التي لا تتورع عن النجاح بكل سلاح.

ومذهب الفلسفة اليونانية ينتهي بنا إلى مقياس للأخلاق شبيه بمقاييس الهندسة والحساب، بعيد عن تقدير العوامل النفسية والقيم الروحية في الأخلاق العليا على التخصيص. وقد تصدق هذه الفلسفة إذا كان المطلوب من الإنسان أن يختار بين رذيلتين محققتين؛ فإنه في هذه الحالة يحسن الاختيار بالتوسط بين طرفين متقابلين

كلهما مذموم ومتروك، إلا أننا لا نقول من أجل ذلك إن الكرم نقص في رذيلة البخل، أو نقص في رذيلة السرف، ولا نقول من أجل ذلك إن الكرم إذا زاد أصبح سفراً، وإن السرف إذا نقص أصبح كرماً، بل تكون الزيادة في الكرم كرماً كبيراً، والنقص في السرف سرفاً قليلاً، ولا يكون الكرم أبداً درجة من درجات السرف، ولا البخل أبداً درجة من درجات الكرم، بل هي أخلاق متباعدة في الباعث متباعدة في القيمة، يتقارب الطرفان فيها أحدهما من الآخر، ولا يتقارب الطرف من الوسط كما يظهر من قياس الهندسة أو قياس الحساب.

وقد رأينا في مباحث العلل النفسية التي كشفها العلم الحديث أن الشذوذ يقرب بين المسرفين والبخلاء في أعراض متشابهة، وأن العلة الكامنة في التركيب قد تظهر في الأسرة الواحدة بخلًا في أحد الأخرين، وسرفاً في الأخ الآخر، أو تظهر في أحدهما هوساً بالإقدام والاقتحام، وتظهر في أخيه هوساً بالحذر والإحجام؛ فلا إفراط هنا ولا تفريط، في «كمية» واحدة تقاس بقياس الهندسة والحساب، ولكنها خلائق متباعدة تختلف بالباعث لها، وتختلف بقيمتها في معايير الأخلاق.

ولو صح مذهب الفلسفة اليونانية أو مذهب أرسسطو على الأصح لَمَا جاز للإنسان أن يطلب المزيد من فضيلة الكرم – مثلاً – لأنه ينتقل على هذا الرأي إلى رذيلة السرف والتبذير. إلا أن زيادة الكرم لا تكون إلا زيادة في فضيلة مشكورة، ولا بد من التفرقة بين زيادة الكرم وزيادة العطاء؛ فإنهما في الواقع أمران مختلفان، وقد قيل: لا خير في السرف ولا سرف في الخير. وفي القول الثاني توضيح لازم للقول الأول؛ لأن زيادة الخير إلى أقصى حدوده واجبة لا تخرج به عن كونه خيراً محموداً يزداد حمده مع ازدياده، ولا يُحسب من السرف على وجه من الوجوه.

وإنما يلتبس الأمر على أصحاب مدرسة التوسط في جميع الأمور؛ لأنهم ينظرون في تقدير الكرم إلى المال المبذول وإلى مصلحة البازل في حساب المال، ولا التباس في الأمر إذا نظروا إلى الباعث والموجب والمصلحة في عمومها ولو ناقشت مصلحة البازل في بعض الأحيان.

فمن كانت طاقتة أن ينفق ألف دينار ولا يتقاده الواجب أو تتقاداه مصلحته أن ينفق ألفين فهو مسرف ما في ذلك خلاف؛ لأنه يفعل شيئاً يضره ولا توجبه عليه مصلحة أكبر من مصلحته. أما إذا كان باعث الإنفاق شيئاً غير مصلحته وغير هواه وكان حبس المال في يديه ضاراً وخيم العاقبة على الناس وعليه في النهاية، فالكرم أن

يزداد في الإنفاق على حسب المصلحة العظمى، وعلى قدر التضحية وإنكار الذات يكون حظ البذل من الفضيلة المحمودة أو حظه من الخير الذي لا سرف فيه. وتصعب المقارنة بين التطرف والتوسط حين تكون المسألة مسألة درجات ولا تكون هناك مقادير تُعد بالأرقام، فإذا ترخصنا فقلنا إن الكريم هو الذي يبذل ألف دينار، وإن المسرف هو الذي يبذل ألفين أو ثلاثة آلاف، والبخيل هو الذي يبذل مائة أو لا يبذل شيئاً على الإطلاق؛ فمن هو الشجاع ومن هو المتهور ومن هو الجبان؟

ليست هنا مقادير تُعد بالأرقام، فإذا عرفنا أن الجبان هو الذي يحجم عن الخطير فمن هو الشجاع؟ ومن هو المتهور؟ إن المتهور ليكون أفضل من الشجاعة إذا قلنا إن الشجاع قليل الإقدام على الخطير وإن المتهور كثير الإقدام عليه، أو قلنا إن درجة الخطير الذي يقدم عليه المتهور أعظم من درجة الخطير الذي يقدم عليه الشجاع، ولكننا حين نقول إن الشجاع هو الذي يقدم على الخطير حيث يجب الإقدام عليه نرجع بالفضيلة والرذيلة إلى مقياس الواجب وتقديره، وتصبح المسألة هنا مسألة قدرة على فهم الواجب والعمل به، وليس مسألة أعداد أو أبعاد ... فالمتهور والجبان كلاهما عاجز عن فهم الواجب والعمل به، والشجاع هو القادر على الفهم والعمل، ولا يستقيم في التعبير إذن أن نقول إن المتهور أكثر شجاعة من الشجاع، وإن الجبان أقل شجاعة منه؛ لأنهما معاً خلو من الشجاعة الواجبة بغير إفراط أو تفريط.

ولن يشد الإنسان عن الاعتدال في الطبع إذا هو آثر أن يذهب في كل فضيلة إلى نهايتها القصوى، فماذا يعب في جمال الوجه — مثلًا — إذا انتهى إلى غاية بعدها في معهود الأبصار؟ وماذا يعب في جمال الأخلاق إذا انتهى إلى مثل تلك الغاية في معهود البصائر؟ إن كلمة من كلمات اللغة العربية العامرة بمدلولاتها النفسية والفكرية لتهدينا إلى قسطاس الحمد في كل حسنة مؤثرة، فكلمة «ناهيك» — حين نقول: ناهيك من رجل أو ناهيك من عمل أو ناهيك من خلق — هي قسطاس الثناء فيما تنshedه النفوس الإنسانية من كل فضل منشود؛ فهو الفضل الذي ينتهي بنا إلى النهاية فلا نتطلع بعده إلى مزيد.

غير أن مذهب الاعتدال — مع هذا — أقرب المذاهب إلى فهم الأخلاق المحمودة في الإسلام، على اعتبار أن خلق الاعتدال فضيلة مستقلة تدل على طبع سليم وعقل رشيد يُقدّران لكل عمل قدره، ولا يمنعهما الاعتدال أن يذهبا به إلى غاية الكمال، إذا كان له هذا القدر بين أقدار الأخلاق.

ومذهب المصلحة الاجتماعية لا ينافق مكارم الأخلاق الإسلامية كل المناقضة ولا يواافقها كل الموافقة؛ إذ مجمل الرأي في الإسلام أن المجتمع يُقاس بالدين وليس الدين يُقاس بالمجتمع، فقد يسفل المجتمع فتتفق فيه الآراء والأهواء على مصلحة يأباهما الدين ويحسبها مضرّة أو مفسدة يؤنب المجتمع من أجلها كما يؤنب الأفراد.

وربما كانت مصلحة النوع الإنساني أصدق المقاييس للخلق المحمود في الإسلام، ولكن النوع الإنساني يترقى في العلم بمصالحه حقبة بعد حقبة، ومن حوازفه إلى الترقي أن تكون أمامة أمثلة علياً للأخلاق أرفع من مأثور الأخلاق التي يسترسل معها بغير جهد وبغير رياضة وبغير تربية مفروضة عليه، يعتقد أنه يتلقاها من هو أكبر من الإنسان، وأحق منه بالطاعة والإصغاء إلى هدایته وتعلیمه.

لا بد من الفضائل الإلهية في تعليم الإنسان مكارم الأخلاق، وما اكتسب الإنسان أفضل أخلاقه إلا من الإيمان بمصدر سماوي يعلو به عن طبيعته الأرضية.

وهذا هو المقاييس الأولى لمكارم الأخلاق في الإسلام.

ليس مقاييسها الأولى أنها أخلاق قوة، ولا أنها أوساط بين أطراف، ولا أنها ترجمان لمنفعة النوع الإنساني بأجمعه في وقت من الأوقات.

وإنما مقاييسها أنها أخلاق كاملة، وأن الكمال اقترب من الله.

وقد يكون الكمال كالجمال مقاييسًا غير متفق عليه قابلاً للتفاوت — بل للتناقض — كما تتفاوت مقاييس العرف وتتناقض في كثير من المعقولات والمحسوسات ... لكننا نقول قولًا مفيدًا حين نقول إن الإنسان يحب أجمل الوجوه، أو أجمل الشمائل، أو أجمل الخصال، ونقول قولًا مفيدًا حين نضع الكمال في موضع الجمال.

إلا أن الإسلام يقرن المثل الأعلى في كل فضيلة بالصفات الإلهية، ﴿وَلَهُ الْمَثُلُ الْأَكْلُ﴾ (النحل: ٦٠).

وكل صفة من صفات الله الحسنة محفوظة في القرآن الكريم، يترسمها المسلم ليبلغ فيها غاية المستطاع في طاقة المخلوق.

﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣)، كما جاء في غير موضع من الكتاب الحكيم.

ليس للأخلاق الإسلامية مقاييس جامع من القوة، ولا من التوسط بين الأطراف، ولا من منفعة أمة قد تناقضها منفعة أمة غيرها، ولا من منفعة الأمم جميًعاً في عصر يتلوه عصر غيره بمنفعة أكرم منها وأحرى بالسعى إليها.

فالدين الإسلامي بعقائده وأدابه – أو بجملته وتفاصيله – يستحب القوة لل المسلم ويأمره بإعداد عدتها من قدرة الروح والبدن، ولكنه يستحبها قوّة تعطف على الضعف وتُحسن إلى المسكين واليتيem، ويمقتها قوّة تصان بالجبروت والخيال، ولا ينال الضعفاء منها غير الهوان والإذلال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (القمان: ١٨)، ﴿فَلَيْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (النحل: ٢٩)، ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (الزمر: ٦٠).

ولا يستحب الإسلام القوة للقوى إلا ليدفع بها عدوان الأقواء على المستضعفين عن دفع العدوان: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ﴾ (النساء: ٧٥).

ولم يوصف الله بالكرياء في مقام الوعيد للكرياء بالنكال والإذلال، إلا ليذكر المتكبر الجبار أن الله أقدر منه على التكبر والجبروت.

والإسلام يُزكي مذهب التوسط فيما يقبل التوسط بالمقادير أو بالدرجات كالإنفاق الذي ينتهي الإسراف فيه إلى اللوم والحرس: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدُ مَلُوْمًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان: ٦٧)، ﴿كُلُّوا مِنْ ثُمَّرِهِ إِذَا أَتَمْرَ وَأَئْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)، ﴿وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

ولكن القسطاس في فضائل الإسلام لا يرجع إلى المقدار والتوسط فيه، بل يرجع إلى الواجب وما يقتضيه لكل أمر من الأمور، فإذا وجب بذل المال كله وبذل الحياة معه في سبيل الحق فلا هوادة ولا توسط هنا بين طرفين، وإنما هو واجب واحد يُحمد من المرء أن يذهب فيه إلى أقصاه.

ولا يصدق هذا على شئون القوة والكرم وحسب، بل يصدق في شئون الرحمة حيث تجب لمن هو أهل لها.

فالإسلام على كراحته الذل لأنتابعه يستحب منهم الذل في الرحمة بالوالدين الشيفين: ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤).

لأن الذل هنا زيادة في الرحمة يأتي من كرامة في النفس ولا يأتي من هوان فيها.

وملاك الاعتدال في الخلق الإسلامي أن المسلم يؤمن بالعمل لدنياه كما يعمل لدينه، ويؤمر بصلاح الجسد كما يؤمر بصلاح الروح؛ فلا يكون في هذه الدنيا روحًا محسناً ولا يكون فيها جسداً محسناً، ومن أبى عليه دينه أن يكون في هذه الدنيا جسداً محسناً فمن العنت أن يقال إنه يعمل ليكون جسداً محسناً في عالم الرضوان: عالم الروح والصفاء.

وقد ضلل بعض المغرضين من دعوة الأديان عقولاً كثيرة في شتى الأقطار حين زعموا أن الخطاب بالمحسوسات في أمر الجنة والنار مقصور على العقيدة الإسلامية، وأن المؤمنين بالدين لا يؤمنون بالنعم المحسوس إلا إذا كانوا من المؤمنين بالقرآن. والأنباء والقديسون في جميع الأديان الكتابية قد تمثلوا المحسوس في رضوان الله، ووصفوه على هذه الصفة في كتب العهد القديم والعهد الجديد وفي كتب التراث والدعوات؛ ففي العهد القديم يصف أشعيا يوم الرضوان في الإصلاح الخامس والعشرين من سفره فيقول:

يصنع رب الجنود لجميع الشعوب في هذا الجبل وليمة سمائن ووليمة خمر على دردي سمائن ممخة: دردي مصفى ويفني في هذا الجبل وجه النقاب؛ النقاب الذي على كل الشعوب والغطاء المغطى به على كل الأمم. يبلغ الموت إلى الأبد ويمسح السيد الرب الدموع عن كل الوجوه.

وفي العهد الجديد يقول يوحنا اللاهوتي في الإصلاح الرابع من رؤياه:

بعد هذا نظرت وإذا باب مفتوح في السماء، والصوت الأول الذي سمعته كبوق يتكلم معي قائلاً: «اصعد إلى هنا فأريك ما لا بد أن يصير بعد هذا». وللوقت صرت في الروح، وإذا عرش موضوع في السماء وعلى العرش جالس. وكان الجالس في المنظر شبه حجر اليشب والحقيقة، وقوس قزح حول العرش في المنظر شبه الزمرد، وحول العرش أربعة وعشرون عرشاً، ورأيت على العروش أربعة وعشرين شيخاً جالسين متسلفين بثياب بيضاء وعلى رءوسهم أكاليل من ذهب، ومن العرش تخرج برقوق ورعد وأصوات، وأمام العرش سبعة مصابيح نار متقدة هي سبعة أرواح الله، وقدام العرش بحر زجاج شبه البُلُور، وفي وسط العرش وحول العرش أربعة حيوانات مملوءة عيوناً

من قدام ومن وراء، والحيوان الأول شبه الأسد والحيوان الثاني شبه عجل والحيوان الثالث له وجه مثل وجه إنسان والحيوان الرابع شبه نسر طائر.

ويقول في الإصلاح العشرين:

متى تمت الألف السنة يحل الشيطان من سجنه ويخرج ليضل الأمم الذين في أربع زوايا الأرض: يأجوج ومأجوج، ليجمعهم للحرب وعددهم مثل رمل البحر ... فنزلت نار من عند الله من السماء وأكلتهم ... وإبليس الذي كان يضلهم طرح في بحيرة النار والكبير ... وكل من لم يوجد مكتوبًا في سفر الحياة طرح في بحيرة النار.

ويقول في الإصلاح الحادي والعشرين:

ثم رأيت سماءً جديدة وأرضاً جديدة؛ لأن السماء الأولى والأرض الأولى مضيئتان، والبحر لا يوجد فيما بعد، وأنا يوحنا رأيت المدينة المقدسة أورشليم الجديدة نازلة من السماء من عند الله مهياًًة كعروس مزينة لرجلها، وسمعت صوتاً عظيماً من السماء قائلاً: هو ذا مسكن الله مع الناس.

وكانت آمال النعيم المحسوس تساور قلوب القديسين في صدر المسيحية فضلاً عن عامة العباد بين غمار الدهماء. ومن أشهر هؤلاء الأقطاب المعبددين رجل عاش في سوريا في القرن الرابع للميلاد وترك بعده تراتيل مقروعة يتغنى بها طلاب النعيم؛ وهو القديس إفرايم الذي يقول في إحدى هذه التراتيل:

ورأيت مساكن الصالحين رأيتهم تقطر منهم العطور ويفوح منهم العبير تزيينهم ضفائر الفاكهة والريحان ... وكل من عفَ عن خمر الدنيا تعطشت إليه خمر الفردوس، وكل من عفَ عن الشهوات تلقته الحسان في صدر طهور.

واتفق أصحاب الغرب وأصحاب الشرق في وصف النعيم بهذه الصفة، فقال القديس أرننيوس Irenius أسقف ليون في القرن الثاني (سنة 178 للميلاد):

إنما السيد المسيح أنبا يوحنا اللاهوتي أن ستاتي أيام يكون فيها كروم لكل كرمة عشرة آلاف غصن، ولكل غصن عشرة آلاف فرع، ولكل فرع عشرة

آلاف عسلوج، ولكل عسلوج عشرة آلف عنقود، ولكل عنقود عشرة آلف عنبة، وتُعصر العنبة منها فتدر من الخمر مائتين وخمسة وسبعين رطلاً<sup>١</sup>.

ولم يبلغ الإسلام هذا المبلغ من التمثيل بالمحسوسات، ولكنه يشفعها بعقيدته التي تمنع المسلم أن يكون جسداً محضاً في دنياه فضلاً عن آخرته، وينهى المسلم أن يقيس نعيم الرضوان على نعيم الدنيا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٧). أو كما جاء الحديث الشريف: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلببشر».

ونحن لا نعرض لهذا البحث في موضوع الأخلاق الإسلامية إلا لأن الأديان جميعاً تنظر إلى النعيم الإلهي كأنه المثل الأعلى للحياة الدينية، وليس في المثل الأعلى في الحياة – في عقيدة المسلمين – ما يجعله على زعم المضللين من أعداء الإسلام جسداً محضاً في أخلاقه وآدابه، أو يجور على الجانب الأخلاقي فيه، ومن أبى على دينه أن يكون في الأرض جسداً محضاً فمن السخف أن يقال إنه يرتضي لنفسه أن يكون جسداً محضاً في جوار الله الذي بلغ به الإسلام غاية ما يتصوره العقل والضمير من التنزيه.

وهذا قسطاس لا يخطئ في تقويم كل خلق حسن يستحبه الدين في الإسلام؛ فإنه مأمور ألا ينسى نصيبه من الحياة الجسدية، ولكنه مأمور في الوقت نفسه أن ينظر إلى صفات الله الحسنى كما تجلت في أسمائه التي وردت في القرآن الكريم؛ فهي قبلته التي يهتدى بها في كل مكارم الأخلاق، لا يُكفى أن يدرك منها شأو الكمال الإلهي، لكنه يُكفى منها بما في وُسعه لأنها قطب السماء الذي يهتدى به ملاح البحر وهو يعلم أنه فلكه الرفيع بعيد المثال.

والأخلاق التي يهتدى إليها المسلم بهدي الأسماء الحسنى كثيرة وافية بخير ما يتحراه الإنسان في مراتب الكمال المطلوبة لكمالها، مع عموم نفعها في حياة الفرد والجماعة، ومنها: العزة، والقدرة، والمتانة، والكرم، والإحسان، والرحمة، والود، والصبر، والعفو،

<sup>١</sup> راجع كتاب الفلسفة القرآنية للمؤلف.

والعدل، والصدق، والحكمة، والرشد، والحفظ، والحلم، واللطف، والولاء، والسلام، والجمال.

وكلا منشود لأن كمال لا يقاس إلا بمقاييس الكمال، وإنه ليوافق مقاييس القوة والتوسط والمصلحة الاجتماعية في أجمل مطالبها وأصحها على هدي الفكر وهدي الضمير، ثم لا تستوعبه مدرسة خاصة من هذه المدارس المتفرقة كما تستوعبه مدرسة الإسلام، أو مدرسة الكمال بهدانية الأسماء الحسنة.

وخير للمجتمع الإنساني أن تُقاس الأخلاق فيه بهذا القسطاس ولا تقاس بمنفعة تفسد بفساد المجتمع نفسه، وتحرف مع انحراف نظرته إلى منافعه ومضاره؛ فإن المجتمع قد يُصاب بآفات الذل والعجز والهزال والبخل والسوء والبغضاء وسائل الآفات الموبقة من نعائض الخلائق الإلهية، فيصلاحها الترياق من الدين، أو يصلحها أن تقلع عنها ولا يصلحها أن تتمادي فيها.

إن أدب الإسلام يُخرج للمجتمع الإنسان الكامل، فيُخرج له الإنسان الاجتماعي الكامل في أقوى صوره وفي أجملها.

يُخرج له السوبرمان الذي لا يطغى على أحد، ويُخرج له الجنتلمن الذي لا يسيء إلى أحد.

ومن عناية الإسلام بالتفصيل والاستيفاء في كل أمر من الأمور أنه يشفع الأصول بفروعها في مسائل الأخلاق ومسائل الفرائض والعبادات ... فمما لا خفاء به أن الرجل الذي يعرف العزة والصدق واللطف «جنتلمن» على أجمل ما تكون «الجنتلمانية» في رأي الرجل المذهب الكريم، ولكن الإسلام يستوفي صفاته بتفاصيلاتها؛ لأنه يخاطب الناس كافة ويوجه بالإرشاد إلى أحوج الناس إليه، فلا يدع الإرشاد إلى الآداب الاجتماعية في أدق تفصيلاتها التي تُحسب من آداب المجاملات في اللقاء والتربية بين الناس، أو في عُرف السلوك في المحضر والمغيب.

لا يدخل أحد بيته حتى يستأذن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧).

ولا يُحيي بتحية إلا أجابها بمثلها أو بأفضل منها: ﴿وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا﴾ (النساء: ٨٦).

ولا يحسن بالمرء أن يقول للناس إلا قولاً حسناً: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣).

وَلَا يَحْسِنُ بِهِ أَنْ يَسْخِرَ مِنْ يَسْتَصْغِرُهُ وَيُسْتَطِيلُ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ  
عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلِمُزُوا  
أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١١).

وَلَا يَحْسِنُ أَنْ يَقُولَ عَنِ النَّاسِ سَوْءًا فِي الْمَحْضِرِ أَوِ الْمَغْبِبِ: ﴿وَلَا تَحْجَسُّوا وَلَا  
يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢).

وَلَا خَفَاءُ بِصَفَاتِ الْكَمَالِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ فِي مَجْمُوعِهِ بُنْيَةُ حَيَّةٍ مُّتَسَقَّةٍ  
تَصْدِرُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ مِنْ يَنْبُوْعِ وَاحِدٍ؛ فَمِنْ عِرْفِ عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِ عُرِفَ أَنَّ الْخَلْقَ  
الَّذِي يَحْمِدُهُ الْإِسْلَامُ هُوَ الْخَلْقُ الَّذِي يَرْتَضِيهُ إِنْسَانٌ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ، وَأَنَّ  
النَّبِيَّةَ تَعْلِيمُ لَا تَنْجِيمٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مَكْلُوفٌ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُغْوِي  
الْمُضَعِّفَ وَلَا يَسْتَوِي عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا وَلَّاهُ زَمَانَهُ بِيَدِيهِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ بِمَا رَحِبَ أَسْرَهُ وَاحِدَةٌ  
مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَكْرَمَهَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاهَا اللَّهُ.

## خاتمة

نختتم بهذه الكلمة فصولاً كتبناها عن حقائق الإسلام وأباطيل خصومه في العصر الحاضر. ونحن نعلم أن هذه القوة الروحية الخالدة في مفترق طريق وعرة تقف لديها لثبت وجودها في مستقبلها بعد أن أثبتت وجودها في ماضيها.

ولقد وقف الإسلام مرات في مثل هذا المفترق أمام خصومه منذ قيام الدعوة المحمدية، وصمد لحملات عنيفة كهذه الحملات التي يشنها عليه خصومه في العصر الحاضر، ولكنها على أكثرها كانت من قبيل الحملات المادية — أو الحربية — التي شنها منافسوه من أرباب الدولة والسلطان، وقلَّ أن وقف الإسلام طويلاً أمام قوة يحفل بها لأنها تتصدى له من الوجهة الروحية؛ إذ كانت القوى الروحية التي تصدت له فيما مضى تنظر إلى ماضيها فتلمس فيه الفارق بينها وبينه، ولا تأمن عاقبة الجولة في هذا المجال، وهي مجردة من عدة الدولة والسلطان، وكانت من جانبها مشغولة بخصوماتها ومنازعاتها بين نِحْلَها ومذاهبيها، تتجرد للحملة عليه إلا أن تتأهب للغلبة عليه بقوة السلاح!

أما حملات العصر الحديث فأهونها — فيما نرى — حملات الدولة والسلطان، وهي الحملات التي شنها عليه الاستعمار، ثم ظهر منها بعد حين أنها لم تقتل فيه قوة المقاومة، ولم تمنعه أن يصمد لها في ميدان البأس والحيلة، فكان صمود الإسلام لحنة الاستعمار آية من آيات القوة الروحية التي تُسعد المعتصمين بها حين تخذلهم قوة السلاح وقوه السياسة وقوه العلم وقوه المال. ولو لم يكن في هذه العقيدة الخالدة سر أعمق جدًا من أسرار العقائد الشائعة لما اعتضم المسلمون منها بمعتصم نافع أمام هذه القوى المتضادرة عليها مجتمعات.

ولنا إذن أن نقول — على ثقة — إن القضية الروحية بين الإسلام والاستعمار قضية بلغت حلها المأمول أو كادت أن تبلغه؛ فهي قضية مفروغ منها في هذا القرن العشرين.

ولنا منذ الساعة أن نقول على ثقة إن حملات الخصوم الذين يهاجمون الإسلام صائرة إلى هذا المصير. إلا أننا ننظر إلى قوى معروفة من الجانبين، ونرى أن فرصة الإسلام في هذه الجولة خلية أن تبعث في الصدور أملاً أكبر من الأمل في مجرد الثبات والصمود، وبخاصةٍ حين نذكر أن العدة التي يعتد بها خصوم الإسلام في حملاتهم عليه هي عدة سلبية لا يعتمدون فيها على حجتهم وبيناتهم كما يعتمدون فيها على ضعف العقائد عامة في عصر المادية الطاغية على العقول والضمائر؛ فهم ضعفاء يجردون الحملة على الإسلام لظنهم أن الشبهات المادية زلزلته من داخله، وفتحت بين أهله ثغرة ينفذ منها المهاجم وإن ضعف وضعفت معه حجته وبيناته، فإذا انكشفت هذه الرغوة عن زبدها وعرضت قوى الإسلام وقوى خصومه عرضاً يناسب هذا العصر الحديث، فالذى يتقدم هو الإسلام، والذي يرتد أو يذعن للحقيقة هو الخصم المستعد للإنصاف.

يتلقى الإسلام أشد الحملات في العصر الحاضر من منكريه لأنهم يحترون التبشير بدين آخر، أو من منكريه لأنهم ينكرون جميع الأديان.

وكلاً الخصمين لا يستطيع أن ينال من الإسلام إذا وزن بميزان واحد، وأخذ بمعيار واحد فيما يؤيده من دعوه، وفيما يُنكره من دعوى الإسلام.

لا يستطيع البشر المحترف أن ينال من الإسلام بما يدعيه عليه من التحريف والتشويه للأديان التي سبقته، فإن الإسلام في الإله وفي النبوة وفي الخير والشر وفي حقوق الإنسان أرفع وأصلح مما جاءت به الأديان التي سبقته إذا وزنت كلها بميزان واحد يأخذ هنا بما يأخذ هناك. وليس في عقائد الإسلام ما يعتبره المنصف نكسة إلى الوراء أو يعتبره تطوراً في عقيدة تترقى مع الزمن حسبما يعرض لها من الظروف والملابسات؛ فإن من هذه العقائد — كالعقيدة في رب العالمين — ما ينقض عقائد الشرك وعقائد العصبية والاستئثار، ويصدر من بيئه مشحونة بمفاخر العصبيات والسلالات، وإنه لمن تعسف القول أن يقال إنها هي البيئة التي يتطور فيها الإيمان بإله القبيلة ليصبح إلهاً واحداً يؤاسي بين الشعوب والقبائل، يحاسبها بأعمالها ولا يحاسبها بأبائها وأنسابها، أو بما سلف من خطايا الآباء والأسلاف.

ومن ينكر النبوة على صاحب الدعوة لعلة من العلل الماجنة التي يتمحلونها، فهو مرغم على إنكار نبوات كثيرة يتقبلها ولا يشك في مصدرها السماوي ومعاذيرها المقبولة عند الله.

والمؤمنون بالعهد القديم يؤمنون بما جاء فيه عن داود — عليه السلام — ويؤمنون برضوان الله عنه واحتصاصه بالبشرارة الإلهية من ذريته، ويقرءون ما جاء في الإصلاح الخامس عشر من سفر صموئيل الثاني عن قصة داود مع القائد «أوريما» وزوجته التي بني بها بعد تعريضه للقتل وهو في خدمته يهجر داره، ويجاذف بحياته لمحاربة أعدائه.

يقول راوي القصة كما جاءت في الإصلاح الخامس عشر من كتاب صموئيل الثاني:

... قال داود لأوريما: أقم هنا اليوم أيضًا وغدًا أطلقك. فأقام أوريما في أورشليم ذلك اليوم وغده، ودعاه داود فأكل أمامه وشرب وأسكنه، وخرج عند المساء ليضطجع في مضعه مع عبيده سيده وإلى بيته لم ينزل. وفي الصباح كتب داود مكتوبًا إلى يؤاب وأرسله بيد أوريما وكتب في المكتوب يقول: أجعلوا أوريما في وجه الحرب الشديدة، وارجعوا من ورائه فيُضرب ويموت. وكان في محاصرة يؤاب المدينة أنه جعل أوريما في الموضع الذي علم أن رجال البأس فيه ... فلما سمعت امرأة أوريما أنه قد مات رجلها ندببت بعلها، ولما مضت المناحة أرسل داود وضمها إلى بيته وصارت له امرأة ولدت له أبناءً. وأما الأمر الذي فعله داود فقبح في عيني الرب ...

فمن كانت هذه القصة في عقيدته لا تغضض من النبوة ولا تدعوا إلى إنكارها، فليس له أن يُنكر نبوة رسول الإسلام لما يتعلل به من أحاديث زواجه ولو صح منها كل ما يدعيه، وهو غير صحيح، وليس له — وهو يزن النبوات بميزان واحد — أن يستنكر النبوة على صاحب رسالة ترتقي بالعقيدة الإلهية وبالرسالة النبوية ذلك المرتقى الذي لا يخفى على بصير يفتح عينيه ولا يغمضهما بيديه.

أما الذين يحملون على الإسلام من غير المسلمين، فهم جماعة الماديين الذين ينكرون الإسلام لأنهم ينكرون جميع الأديان، ويرفضون وجود الله فيرفضون الإيمان بتصور شيء من الأشياء من عند الله.

وآفة هؤلاء الماديين ضيق الأفق العقلي أو ضيق حظيرة النفس في حالتي التصديق والإنكار.

فهم ينكرون الرسالة النبوية؛ لأنهم لا يقدرون على تصوّرها في غير الصورة التي يرفضونها، ولعلهم يلذ لهم أن يتصوّروها على هذه الصورة لأنها تتمشى في طبائعهم مع شهوة الإنكار التي تتسلط على عقول المساخاء، ولا سيما المساخاء من أدعية العلم والتفكير.

ولا يُراد من هؤلاء أن يبنوا العقل ليدركوا حتى حق الإسلام، ولكن يُراد منهم أن يوسعوا أفق العقل؛ فيعلموا من ثمَّ أن العقل لا يمنعهم أن يدركوا حق الإسلام، بل يمنعهم أن يقبلوا عقلاً أنه وحي من عند الله.

فمن حقائق العقل والعلم أن الشكوك لا تُبطل فرضاً من الفروض إلا إذا كانت قاطعة في بطلانه، ولا يجوز فيها الأخذ بأحد الرأيين المختلفين ... فما هي شكوكهم التي يوردونها على الإسلام فترى أن يكون دينًا صالحًا، أو تمنع أن يكون دينًا من عند الله؟!

لا يجوز أن يُنكروه لما فيه من التعبيرات الرمزية؛ لأن التعبيرات الرمزية متمثلة في كل حاسة من حواس الأحياء، متمثلة في شعوره الوجداني وشعوره الذي يُعُول فيه على البصر أو على الخيال.

ولا يجوز لهم أن ينكروه لأن الجهلاء يفهمونه كما يفهم الجهلاء كل شيء؛ فكل حقيقة كبرت أو صغرت لا بد أن يفهمها الجهلاء فهما يخالف ما يفهمه منها العارفون وذُوو البصر والدراءة.

ولا يجوز لهم أن ينكروه لأن العصور المتعاقبة تتدرج في فهمه والنفذ إلى سره؛ فهكذا ينبغي أن تتدرج العصور في الننفذ إلى سر الدين الذي تدين به أجيال بعد أجيال، وهكذا يكون الخطاب في الأديان؛ لأنها لا تدين النفوس إذا توجه بها الخطاباليوم ليلغى بعد يوم من الأيام.

فإذا وجد الدين الصالح فلن يكون في وسع العقل أن يتصوره في غير هذه الصورة من التعبيرات الرمزية، ومن اختلاف العلماء والجهلاء في فهمه، ومن تفاوت الاستعداد له على حسب الاستعداد بين الأجيال والأمم. وإنه لعقل بديع ذلك العقل الذي يُنكر الشيء ثم لا يستطيع أن يتصوره حقاً إلا على الصورة التي أنكرها!

ونحن لم نكتب فصول هذا الكتاب لنبشر بالإسلام هؤلاء الماديين المتعطشين إلى إنكار كل معنى شريف من معانٍ الحياة البشرية، ولكننا كتبناه للمتدين المنصف الذي

يستطيع أن ينظر إلى دينه وإلى هذا الدين نظرة واحدة، وكتباً وأخراً لل المسلم الذي يتلقى حملات خصوم الإسلام من الم الدينين وغير الم الدينين، ليعلم أنه خلائق أن يطمئن إلى حقائق دينه في هذا العصر سواء نظر إليها بعين العقل أو بعين الإيمان، وأنه خلائق أن يواجه الغد بما يؤمن به من عقائد دينه ومعاملاته وحقوقه وأدابه وأخلاقه، فلا يعوقه عائق منها أن يُجاري الزمن في المستقبل إلى أبعد مسيرة.

وإذا وفي المسلم بأمانة الشكر وعرفان الجميل، فلا ينسى أنه مدين لهذا الدين الحنيف بوجوده الروحي وجوده المادي في حاضره الذي وصل إليه بعد عهود شتى من عهود المحن والبلاء، ولو لا قوة بالغة يعتزم بها المسلم من هذه العروبة الوثنية لضاع بوجوده الروحي وجوده المادي في غمار يمحوه ولا يُبقي له على معالم بقاء ... ومن حق هذا الدين عليه أن يسلمه إلى الأعاقاب قوة يعتزم بها العالم في مستقبله بين زعزع المحن التي ابْتُلِيت بها الإنسانية في هذا الزمن العصي ... لعله من نصيب هذا الميراث في غده القريب أن يكون مصداقاً لنبوة الإسلام بحكمته جل وعلا في خلق عباده شعورياً وقبائل متفرقين، ولعل هذا الدين القوي الذي دعا أول دعوة إلى رب العالمين أن يكون دين الشعوب والأمم متعارفين متسالين مسلمين، ولا تكونن أمانة الدين يومئذ سياسة حسنة نخدم بها - نحن المسلمين - حاضرنا ومصيرنا، بل هو الإيمان بإرادة الله كما تجلى لخلقه يؤديها كل من عرفها بمقدار ما عرف منها، وسيذكرها كل من ينجو بها من أمم العالم؛ فيذكر الرسالة الإلهية التي تُفتح باسم الله الرحمن الرحيم وتحتتم بحمد الله رب العالمين.